

التفريع النصي لسلسلة
شرح نواقض الإسلام العشرة

شرح الشيخ المجاهد:
أبي سفيان توكي بن مبارك البنعلي السلمي

- تقبله الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّفْرِيعُ النَّصَبِيُّ لِسِلْسِلَةِ

شَرْحِ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ الْعَشْرَةِ

لِلْإِمَامِ:

محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -

١١١٥ - ١٢٠٦ هـ

شَرْحُ الشَّيْخِ الْمُجَاهِدِ:

أبي سُفْيَانِ تُرْكِي بن مُبَارَكِ الْبُنْعَلِيِّ السُّلَمِيِّ - تَقَبَّلَهُ اللَّهُ -

١٤٠٤ - ١٤٣٨ هـ

ألقاها الشيخ -تقبله الله- في مسجد الرباط بمدينة سِرْت الليبية

برعاية: إذاعة التوحيد - سِرْت

وبتاريخ: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مُعَزِّ من أطاعه، مُذِلّ من عصاه، والصلاة والسلام على نبيّه ومُصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فأهلاً وسهلاً ومرحباً بكم أيها المباركون في مُستهلّ هذه الدورة التي نتناول فيها بعض المتون الشرعية المهمة، وهي غاية في الأهمية كما سترون إن شاء الله - سبحانه وتعالى -.

تعلمون أن الطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة كبرى، وطهارة صغرى، ونعني بالطهارة الصغرى: هي التي تتعلق بالحدث، سواء كان منه الأكبر أو الأصغر، وأما الطهارة الكبرى: فنعني بها الإسلام، نعني بها التوحيد، نعني بها الإيمان؛ هذه هي الطهارة الكبرى التي من خرقها لا يغسله ماء البحر، لا يُطهَرُ ماء البحر؛ إلا بالعودة إلى الإسلام، الطهارة الكبرى التي قال الله تعالى عمّن نقضها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمشرك مهما اغتسل، مهما توضأ، هو بنصّ القرآن نجس، كذلك قال النبي ﷺ كما في الحديث الذي أخرجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وأرضاه - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: "المؤمن طاهر لا ينجس"، وفي رواية: "إنّ المسلم طاهر لا ينجس"^(١)؛ فالمسلم طاهر وإن ارتكب بعض نواقض الطهارة الصغرى سواء كانت من قبيل الحدث الأصغر أو الأكبر، إلا أنه بهذا المعنى إلا أنه يندرج تحت الطهارة الكبرى التي سنُدندن حولها إن شاء الله - سبحانه وتعالى - في هذه الدورة.

(١) لفظ الحديث كما في الصحيحين وغيرهما: "إن المسلم لا ينجس" وفي رواية: "إن المؤمن لا

ينجس".

أما الطهارة الصغرى فتجدون أن أكثر الناس في أغلب الديار الإسلامية أو الدول التي يقطنها المسلمون يعكفون ويرددون ولربما يحفظون نواقض الطهارة الصغرى.. وهذا أمر حسن، أمر محمود، أمر طيب، ولكن هناك مهم وهناك أهم، تجدهم يعلمون نواقض الوضوء ولربما لا تخفى على أحد، فنحن لو سألنا أحد الحضور مثلاً.. أنت يا أحمد، ما هي نواقض الوضوء؟

- الأخ: الخارج من السبيلين والنوم العميق.

- الشيخ: بارك الله فيك.

يقول: الخارج من السبيلين، والنوم العميق أو المستغرق. هذه المجمع عليها بين أهل العلم.

وتجدون أن صغار المسلمين يحفظون هذه النواقض نواقض الوضوء، ونواقض الوضوء منها المجمع عليه ومنها المختلف فيه، فهناك المجمع عليه وكما قال -بارك الله فيه-: الخارج من السبيلين، من بول وغائط ومن ريح وغير ذلك، وكذا النوم الطويل المستغرق الكثير، وهناك نواقض للوضوء تُختلف فيها، كَمَسَّ الرجل لذكوره، وكأكل لحم الجزور (لحم الإبل)، كذلك مس المرأة سواء بشهوة أو بغير شهوة.. هذه مسائل خلافتية اختلف فيها الفقهاء هل هي من نواقض الوضوء أم لا.

فإذن نواقض الوضوء، نواقض الطهارة الصغرى الكل يتذاكر فيها ويتدارس حولها ويتعلمها ولربما يحفظها ويستظهر أدلة هذه المسائل، لكنه لو تسأل البعض عن نواقض الطهارة الكبرى التي هي الإسلام، التي هي التوحيد، لربما عرف بعض وجهل الأكثر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مع أن هذه أهم من تلك، وهي أعظم، والأحكام المترتبة عليها أعظم وأكبر، سواء كانت الأحكام الدنيوية أم الأحكام الأخروية؛ فلا بد إذن أننا كما نراعي مسألة الطهارة الصغرى

بجوانبها المتعلقة بالحدث أو برفع الحدث الأصغر أو الأكبر، كذلك نهتم بل نهتم أكثر من ذلك فيما يتعلق بالطهارة الكبرى، ما يتعلق برأس الأمر ألا وهو الإسلام.

لا بد أن نتعلم نواقض الإسلام، نتعلم ما يخرم الإسلام، نتعلم ما يتعلق بصحة الإسلام من عدمه، كما جاء في الحديث الذي أخرجاه في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- وأرضاه- أنه قال: "كان الناس يسألون رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الخير، وكنت أسأله عن الشر... لم؟" مخافة أن يُدركني".

يخاف أن يقع في هذا الشر، وأعظم الشر هو الشرك، أعظم الشر هو الكفر، فلا بد للمسلم، للموحد، للمؤمن، أن يتعلم ذلك حتى لا يقع فيه وهو يعلم أو لا يعلم.

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقُّيهِ
وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنْ الْخَيْرِ يَقَعْ فِيهِ

الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- عمدَ فصَّنَفَ في نواقض الإسلام، وأسمّاها بالنواقض العشرة، ولكن:

هل نواقض الإسلام مُنحصرة ومُقتصرة على هذه العشرة التي

عدّها الشيخ -رحمه الله-؟

نقول: إن نواقض الإسلام كثيرة، بل أوصلها بعض العلماء كالشافعية، فيما نقله عنهم الشيخ العلامة سليمان بن سحمان، كما في (الدرر السنية، المجلد الثاني، ص ٣٦٠) أوصل تلك النواقض إلى أكثر من أربعمئة ناقض، أربعمئة ناقض للإسلام؛ إذن فكيف أن الشيخ محمد بن

عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ - قال: "اعلم أن نواقض الإسلام... " وعدد هذه العشرة؟ كيف حصر هذه النواقض الكثيرة التي هي - كما بلغكم - أكثر من أربعمئة ناقض، حصرها في عشرة نواقض؟

بعض العلماء كالشيخ سليمان بن سحمان، قال بأن هذه هي النواقض المجمع عليها، وما دون ذلك من نواقض قد اختلف العلماء فيها؛ كما أسلفنا أن في نواقض الوضوء هناك نواقض متفق عليها، مُجمع عليها، وهناك نواقض مُختلف فيها، كذلك في نواقض الإسلام هناك نواقض مجمع عليها بين العلماء جميعاً، وهناك نواقض قد اختلف العلماء فيها، ولكن هذا القول لا يُسلم له، وهو قد ذكره الشيخ سليمان بن سحمان في المصدر الآنف ألا وهو (الدرر السنية، المجلد الثاني، ص ٣٦٠).

ولكن لو تتبعنا النواقض المجمع عليها سنجد تلك النواقض أكثر من عشرة، هي أكثر من ذلك التي أجمع العلماء - رَحِمَهُ اللهُ - جميعاً - عليها.

إذن هناك قول آخر في هذه المسألة، ألا وهو ما ذكره الشيخ العلامة شيخنا سليمان العلوان - حفظه الله - في بداية شرحه للنواقض قال: هذه النواقض العشرة، وهناك نواقض كثيرة مما ذكرها العلماء في أبواب الردة من كتبهم، ولكن تلك النواقض أو تلك المناطات تندرج تحت أحد هذه النواقض العشرة. أي: تتفرع عن هذه النواقض، تتولد عن هذه النواقض؛ فهذه النواقض هي العشرة الرئيسية وهناك نواقض تندرج تحت هذه النواقض. وهذا قول في المسألة.

وهناك قول ثالث، ولعله الأظهر والأرجح ألا وهو: أن هذه النواقض هي التي اشتهرت في عصر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ -؛ لذلك تَبَّه وتَوَّه عليها، وذكرها بالتخصيص تحذيراً للأمة من أن تقع فيها، لذلك لا ينبغي على الداعية أن يكون هو في وادٍ والأمة بمشاكلها ومصائبها وواقعها في وادٍ آخر، بل عليه أن يتكلم في مصائب عصره، يتكلم في الفتن التي تحدث

في زمانه، كذلك التي تحدث في مكانه، في أهل بلده؛ إذ أن الأقربين أولى بالمعروف ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

إذن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ - خصَّ هذه النواقض بالذكر لأنها أكثر انتشارًا واشتهارًا في زمنه، وهو هو - رَحِمَهُ اللهُ - نبّه على ذلك في آخر هذه النواقض وذكر أنها - أن هذه النواقض - من أكثر ما يكون وقوعًا في ختام هذه النواقض.

إذن هذه النواقض العشرة هي مشتهرة جدًا بين الناس، لذلك يجدر أن يُنبّه عليها، يجدر على الداعي أن يُنبّه ويُحذّر منها، حتى لا يقع الناس فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

على ذكر هذه النواقض وهذا المتن، تجد أن كثيرًا من مرجئة العصر يُبادرون ويسارعون إلى شرح هذه النواقض، إما في المحاضرات، إما في الدورات، إما كتابةً وتحبيرًا في بعض الكتب التي يقولون أنها شرحًا لهذه النواقض التي ذكرها الشيخ المجدد محمد - رَحِمَهُ اللهُ - .. لم يعمدون إلى ذلك؟.. لم يُسارعوا إلى ذلك؟..

لا تنخدعوا ولا تعجبوا حينما تسمعون أن الشيخ فلان بن فلان من مرجئة العصر ذهب ورحل إلى بلد كذا، وأول المتون التي شرحها هو النواقض العشرة، ثم ذهب ورحل إلى تلك المنطقة ولم يشرح كتب الفقه ولا بعض كتب العقيدة، وإنما فزَعَ إلى شرح نواقض الإسلام! لم يفعلون ذلك؟! تقييدًا لهذه النواقض، لكي يضعوا العراقيل دون هذه النواقض التي ما أنزل الله بها من سلطان، لا بد أولًا أن يجحد، ثم يستحل، ثم يزعم أنه من عند الله، ثم كذا وكذا وكذا... التي هي إبليس ما وقع فيها، إبليس ما وقع فيها كما سنأتي على ذكر بعض النواقض.

إذن هم يعمدون إلى هذه النواقض بالشرح ليس للشرح أو التدريس، وإنما للتلبيس والتدليس على الناس؛ لذلك إذا عرفت ذلك فلا تعجب إذ أنه إذا عُرِفَ السبب بَطُلَ العجب.

وعلى ذكر مسألة شرح النواقض، هناك شروح ومتون تشرح هذه النواقض ونحن نحث طلاب العلم على الرجوع إليها، منها ما هو بين أيدينا الآن وهو كتاب (التبيان في شرح نواقض الإسلام) لمن؟ لشيخنا العلامة الحافظ: سليمان العلوان - حفظه الله ومتّعنا به وبعلمه وبعمله -، هذا متن وإن كان مختصراً إلا أنه نافع في بابه، كذلك من الشروح التي وُضِعَتْ على هذه النواقض، وهي نافعة في بابها: شرح الشيخ: عبد العزيز الطريفي - حفظه الله - الذي هو بعنوان: (الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام).

إذن هذه بعض الكتب التي يرجع إليها طالب العلم إن شاء ذلك وأراد ذلك.

قبل أن نقف مع هذه النواقض ونشير إليها إشارات عابرات، لا بد من ذكر مُصَنِّف هذه النواقض ببعض الترجمة، أو نتطرق إلى بعض ما جاء في سيرته العطرة - رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً -، لا سيما أن هذا الرجل قد ناله ما نال الأولين من الكلام فيهم، سواء كانوا من الأنبياء والمرسلين أو من الصالحين والصديقين أو من المجاهدين والشهداء وغيرهم.. الذين تُكَلِّمُ فيهم وهم ما عاشوا إلا على هذا الدين، وما ماتوا إلا في نصرة هذا الدين - كما نحسبهم والله حسيبهم -.

قد قيل إن الإله ذو ولد وقيل إن الرسول قد كهنا
ما نجا الله والرسول معاً من لسان الورى، فكيف أنا

فإذن المصلحون والمجاهدون والعلماء الربانيون يُتَكَلَّمُ فيهم ويُطعن فيهم ويُتَلَبَّ فيهم ويُكذَّب عليهم ويُفترى ويُرمون بالبهتان، فلا بد من التمهيص، لا بد من النظر، لا بد من التحقيق في

سيرهم - ﷺ - حتى لا ينخدع المسلم ببعض الأقاويل التي تصد عن الاستفادة من هذا العالم أو ذاك العالم.

لمحة عن سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي - رَحِمَهُ اللهُ - وُلِدَ في عام ١١١٥ للهجرة، ولد في العُيينة وهي إحدى القرى من قرى نجد المشهورة، ولد في أهل بيت من الصلحاء والعلماء، جدّه هو الشيخ: سليمان بن علي التميمي وهو رأس من رؤوس الحنابلة في زمنه، هو من المبرزين المقدمين من علماء الحنابلة في ذلك العهد.

أبوه وهو الشيخ عبد الوهاب أيضًا من العلماء، وهو قاضي مدينته، يقضي فيهم بكتاب الله وبسنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وورث العلم والقضاء ممن؟ من أبيه الشيخ سليمان.

فلا تعجب بعد ذلك أن يُخرج الله من أصلاهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً واسعة - إذ هو من أهل بيت مباركين، أخوه من العلماء، خاله من العلماء، أبوه من العلماء، جده من العلماء.. وهكذا.

طلب العلم منذ نعومة أظفاره، وأول من أخذ عنهم العلم ودرس عليهم وتخرّج عليهم هو أبوه الشيخ عبد الوهاب، درس على أبيه أول ما درس الكتاب العزيز القرآن الكريم حتى حفظه وهو دون العاشرة من عمره، ثم أتقن القرآن ودرس على أبيه بعض العلوم كالعربية والتفسير والحديث والفقه، مما حدا بأبيه أن يُقدّمه ليصلي بالناس وهو ابن ست عشر سنة، لم يجاوز هذه العمر المبكرة رأى أبوه فيه النجابة، رآه أنه يصلح لإمامة الناس، ليتقدم فيصلي بالناس، وقد كان أبوه منبهراً بذكائه وحصافته وعلمه ونباهته، كما قال أخو الشيخ محمد، وهو الشيخ سليمان عن أخيه قال: كان والدي يُعجب بذكائه ويقول: لطالما استفدت منه.

فهذا الابن النجيب كان يفتح على أبيه في بعض المسائل وفي بعض العلوم.

كذلك ممن درس عليهم في بداياته: درس على يد الشيخ: عبد الرحمن بن أحمد، وهو من علماء نجد، كذلك درس على الشيخ: حسان التميمي، وهو أيضًا من أهل محله.

ثم لم يكتفِ بهذا القدر، بل رحل وسافر في طلب العلم والدعوة، وما من عالم إلا وله رحلة في طلب العلم -إلا ما شاء الله-.

رحل إلى مكة حاجًا للبيت، ثم عكف على بعض الشيوخ هنالك وأخذ عنهم العلم، ثم رحل إلى المدينة مدينة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- طالبًا للعلم، فدرس على بعض شيوخها اللامعين وقتئذ، كالشيخ: محمد السندي، محمد بن حياة السندي -رحمهما الله-، وكذلك أخذ على الشيخ: عبد الله بن إبراهيم الشمري المدني -رحمهما الله-، درس عليه واستفاد منه، ثم انتقل وعاد إلى أرضه.

ثم أيضًا رحل إلى العراق، وبالأخص إلى البصرة واستفاد من علمائها وعلى رأسهم أنه أخذ من الشيخ: محمد المجموعي -رحمهما الله- واستفاد منه.

ولم يكتفِ في رحلاته العلمية أنه يأخذ دون أن يعطي مما وهبه الله -سبحانه وتعالى- وفتح عليه من العلوم الشرعية، أمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، لا سيما في المسائل التي تتعلق بشرك القبور وما هو منتشر آنذاك، فلما رأوه في البصرة يُنكر ويُشدد النكير على بعض الشريكات والكفریات؛ ألّبوا عليه واجتمعوا عليه حتى طردوه، وخرج -رحمهما الله- من البصرة راجعًا إلى بلده.

في الطريق انتهى عنه الزاد، وليس معه ماء، كاد أن يموت من العطش -ﷺ-، حتى سخر الله -سبحانه وتعالى- من يأتيه بالماء ويحمله على حماره وأوصله إلى بلدته وهي الزبير من أرض العراق، فمكث فيها وقتًا ثم عاد أدراجه، إلى أين؟ إلى الأحساء.

كان -ﷺ- يطمع ويأمل أن يذهب ويُيَمِّم تجاه الشام، يطلب ويأخذ العلم عن علماء الشام لكنه لم يستطع ذلك، فعاد إلى الأحساء ودرس على بعض شيوخها، ومنهم الشيخ: عبد الله بن محمد الشافعي الأحسائي -ﷺ- استفاد منه وأخذ عنه، ثم عاد إلى نجد.

لما عاد إلى نجد عكف على كتب السلف، لخص واستظهر أبرز اعتقادات السلف في عامة المسائل، ألا وهو: الشيخ ابن تيمية -ﷺ- شيخ الإسلام، وكذلك تلميذه النجيب ابن قيم الجوزية -رحمهم الله-، هؤلاء استخلصوا ما عند السلف -رحمهم الله- في مجمل مسائل الاعتقاد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب -ﷺ- عكف على كتب هذين الإمامين الجليلين -رحمهم الله-.

ولما كان هو يعيش في بيئة منتشر فيها الشرك بكل أنواعه، وليس فقط الشرك من ذبح، ودعاء لغير الله، واستغاثة بغير الله، وطواف بالقبور؛ ليس فقط الشرك بل حتى الفواحش ما ظهر منها وما بطن، الفجور والسفور والسرقات وقطع الطريق، إلى غير ذلك.

كان الإنسان إذا يعكف على هذه الكتب، يُحذَّر منه ولربما يُضَيَّق عليه أو يُسَجَّن أو يُقتل، إلى غير ذلك، كما حصل للشيخ في بداية أيامه، تسوّر البعض على داره أرادوا أن يقتلوه ولكن الله نجّاه وسلّمه.

الشيخ لما كان يعكف على هذه الكتب، يعكف عليها بسريّة، حتى قيل أنه كان يُمَزَّق الغلاف، غلاف الكتب حتى لا يعلم الناس أنه يقرأ لمن؟ لشيخ الإسلام ابن تيمية -ﷺ-، يقرأ لمن؟ للإمام ابن القيم -ﷺ-، كانوا يُحذِّرون من هؤلاء، كانوا يَسْتَعْدُونَ على من يقرأ

لهؤلاء.. والأيام دول، وما أشبه الليلة بالبارحة! تجد أن عامة شباب الصحوة المباركة الإسلامية الصحيحة حينما يعمدون إلى قراءة بعض الكتب للعلماء الربانيين، يُخفون هذه الكتب عن أنظار عامة الناس؛ لأن أغلب الناس يُحذّر من هؤلاء العلماء الأجلاء -رحمهم الله-.

ولما كنت في بعض الدول أدرس في بعض جامعاتها، كنا مع بعض الشباب -الذين نحسبهم على خير-، حينما نتبادل تلك الكتب اللامعة الساطعة الخيرة من كتب علمائنا الأجلاء، كنا نضع عليها بعض العناوين المختلفة كغلاف، كأن نضع عليها شرح للأجرومية مثلاً، أو شرح على ألفية ابن مالك في النحو، أو قطر الندى... إلى غير ذلك من كتب النحو التي لا يعارضها أحد من الناس كائناً من كان، مهما اختلفت مشاربهم، آراؤهم، توجهاتهم.. إلى غير ذلك.

الشيخ محمد كان بسبب التضييق عليه -رحمته الله- يعمد إلى ذلك، فيقرأ هذه الكتب ويستقي منها العلم الصافي الخالص سرّاً، ثم بعد ذلك أعلن وجهر بدعوته في بلده في نجد، لا سيما بعد وفاة والده الذي هو الشيخ عبد الوهاب، إذ أنه كان يُنكر عليه بعض الشدة التي يجدها فيه في إنكاره على الناس.

فالشيخ محمد -رحمته الله- بدأ بالإنكار على الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدع بالحق، والصرح بالتوحيد، إلى آخر ذلك.. إلى أن تكونت عنده مجموعة من الطلبة الذين يناصرونه على ذلك، فسعى إلى إنكار المنكر باليد، فعمد إلى الأشجار التي يتبرك بها الناس، ويدعوها من دون الله -سبحانه وتعالى-، كما يفعل بعض النسوة آنذاك، يعمدون إلى بعض الفحول من النخيل ويقولون: "يا فحل الفحول، ارزقنا زوجاً قبل الحول" -والعياذ بالله-، ويدعوها من دون الله، ويتبركون بها من دون الله.

عمد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمته الله- إلى قطع تلك الأشجار إنكاراً لهذا المنكر الجسيم الذي يتعلّق بأصل الدين، يتعلّق بالتوحيد، ولم يكتفِ بذلك؛ كذلك عمد إلى هدم ما بُني على القبور التي تُدعى من دون الله، ويُطاف بها من دون الله، ويُستغاث بها ويُذبح لها من دون الله -سبحانه وتعالى-، سواء كانت تلك القبور لبعض الصالحين الذين لا يملكون لأنفسهم صرفاً ولا نفعاً ولا ضرراً بعد موتهم، أو كانت تلك القبور لبعض الطالحين الذين يتوهم الناس فيهم الصلاح والخير، وكما قيل: كم قبر يُزار وصاحبه في النار -والعياذ بالله-.

فإذن عمد إلى تلك القبور وسوّاها بالأرض كما أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، كما في صحيح مسلم من حديث علي -رضي الله عنه وأرضاه-.

بل بعد ذلك أصبحت عنده بعض شوكة ومنعة وقوّة، فقام ومعه ستمائة من أهل نجد إلى تسوية ذلك الصرح الذي كان يُعبد من دون الله، وهو من أشهر تلك القبور وهو قبر يُنسب إلى زيد بن الخطاب -رضي الله عنه وأرضاه-، ولكن الناس يدعونه من دون الله، يستغيثون به، يذبحون له، إلى غير ذلك من الشراكيات؛ فقام مُنكراً لهذا المنكر وسوّى هذا القبر بالأرض كما سوّى غيره من القبور.

ثم تطوّر به الحال إلى أعظم من ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة في سبيل الله، ثم تطوّر به الحال إلى إقامة الحدود، الحدود الشرعية التي ضيّعها كثير من الناس، فلما أصبحت عنده بعض الشوكة وكان له بعض الأتباع من الطلاب والمناصرين لهذا الدين، أتته امرأة واعترفت عنده بالزنا، بأنها زنت وهي تُتَب مُحَصَّنة، سألها مراراً وتكراراً وهي تُقر على نفسها وتشهد على نفسها.. "لعلك كذا ولعلك كذا.."، إلا أنها تُصر بالاعتراف بالزنا وهي مُحَصَّنة، وحدّ المحصن كما في كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- هو الرّجم، وهو من

أشدَّ العقوبات الشرعية، من أعظم الحدود في كتاب الله وفي سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فأقام الشيخ عليها حدَّ الرِّجْم؛ لما فعل ذلك (قامت قناة العربية بالتأليب عليه) ليس كذلك.. وإنما قام الناس في ذلك العصر بالتأليب عليه وبالتشويش عليه، كيف يقيم ماذا؟ حدًّا من حدود الله! لماذا يجلد الناس؟! لماذا يُقيم الحدود الشرعية على من يستحق تلك الحدود...؟! من وقع وقارف تلك الذنوب! فألبوا عليه والبعض استجاب، فحاربوه -ﷺ-.

فخرج مرة أخرى إلى أين؟ إلى مدينة الدَّرْعِيَّة، وهي قرية من الرياض، خرج في حرِّ نجد -ومن عاش في نجد يعلم حرَّ نجد-، ليس لديه لا مال ولا جاه، ليس لديه إلا مروحة يتروَّح بها عن حرِّ الشمس وهو يذكر الله -سبحانه وتعالى-، كقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٣]، وهو بين تهليل وتكبير وتسبيح، إلى أن وصل إلى الدرعية، هناك نزل عند بعض أهلها، ثم بدأ أيضًا بدعوته واستمر لم يَلْن، ولم يستكين -ﷺ-، ولم يُعْطِ الدَّيَّة في دين الله، بل استمر في دعوته، استمر بالأمر بالمعروف، استمر بالنهاي عن المنكر، فكان من المستجيبين لدعوته: الشيخ محمد بن سعود، وكان أميرًا على تلك المنطقة.

هنا اجتمع البيان مع السلطان، وعندئذ تظهر الدعوة المباركة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -ﷺ-: "إنما كان قوام هذا الدين بكتابٍ يهدي وسيف ينصر"، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١]، النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من استقرأ سيرته واستظهرها يعلم ذلك؛ دعا في مكة ثم لما ذهب إلى دار العزِّ والمنعة في المدينة، اشتهرت دعوته وانتشرت بين الناس، كما قال حسان بن ثابت -رضي الله عنه- وأرضاه-:

دعا المصطفى دهرًا بمكة لم يُحِبْ	وقد لَانَ مِنْهُ جَانِبٌ وَخِطَابٌ
فلما دعا والسيفُ صَلَّتْ بِكَفِّهِ	لَهُ أَسْلَمُوا وَاسْتَسْلَمُوا وَأَنَابُوا

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١ -

٢]، الناس لا يدخلون في دين الله أفواجا قبل الفتح، وإنما بعد الفتح كما نصّ الله - سبحانه وتعالى -، فهذه سُنَّة ماضية من سُنن الله - سبحانه وتعالى - الكونية، وكذا التي تُؤخذ من باب الشرع؛ كما قال عثمان: "إن الله لَيَزْعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزْعُ بِالْقُرْآنِ".

تعاهدا وتوثقا الشيخ محمد بن عبد الوهاب مع الشيخ محمد بن سعود -رحمهما الله- على القيام بهذه الدعوة وعلى نصر الدعوة، هذا بعلمه، وهذا بسلطانه وقوّته، قال الشيخ محمد بن سعود للشيخ محمد بن عبد الوهاب: أبشر بدارٍ عزٍّ ومنعة، بدارٍ هي خير من دارك.

فقال له الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وأنت أبشر بالعزّ والتمكين.

فما نصر أحد هذه الراية (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) وقام بها خير قيام، إلا نصره الله، وإلا أعزه الله وأظهره الله - سبحانه وتعالى - إن عاجلاً وإن آجلاً، إن في الدنيا أو الآخرة؛ فالنصر ليس هو المادي فحسب، بل كذا الثبات على المبادئ، الظفر بالجنة؛ هي إما شهادة وإما ظفر.

ولكن استثنى واشترط الشيخ محمد بن سعود على الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله-، فقال له: أخشى إن أظهرنا الله - سبحانه وتعالى - أن تسير إلى أرض أخرى! فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله-: بل الدم الدم.. والهدم الهدم.

حتى عاش طوال حياته في الدرعية، ودعا الناس فيها، وأصل فيها، حتى كان يُعرف منزل الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله- بوكر التوحيد، كيف ذاك؟ كان في طرفي النهار يتدارسون فيه العلم الشرعي، وفي وسط النهار يتعلّمون فيه فنون الحرب -رحمهم الله-.

عاش في الدرعية إلى أن مات فيها، ودُفِنَ فيها في سنة ١٢٠٦ للهجرة، وكان قبره هناك -
 رَحِمَهُ اللهُ- وقد ناهز الثنتين والتسعين سنة - رَحِمَهُ اللهُ-.

إذن هو عاش في الدرعية، واتفق مع الشيخ محمد بن سعود - رَحِمَهُ اللهُ- على إقامة دين الله في الأرض، لم يكتفوا بالدعوة، بل نهضوا للقتال وقاتلوا بعد المكاتبة والمناصحة والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى-، حتى فتح الله - سبحانه وتعالى- عليهم الرياض والقصيم وغيرها، وفتح غيرها من المناطق، وهذه عُرفَت بالدولة السعودية الأولى؛ إذ أن الدولة السعودية تنقسم إلى ثلاثة أقسام، أو مرّت بثلاث مراحل وهي ثلاث دول وليست بدولة واحدة، الدولة الأولى هذه، ثم الدولة الثانية، ثم الدولة السعودية الثالثة الأخيرة؛ الأخيرة زمنًا والأخيرة قدرًا أيضًا، فإذن الأولى ليست كالثانية، والثانية ليست كالأخيرة، فلا يخلط البعض كما يفعل بعض الغلاة في التكفير، فيجعلون الدولة السعودية كلها بمرتبة واحدة منذ الدولة الأولى التي قامت على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكذا الشيخ محمد بن سعود - رحمهم الله- ويجعلونها بمنزلة هذه الأخيرة والله المستعان!

الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ- كما أسلفنا عاش في الدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى- وفي نصرته دين الله - سبحانه وتعالى-، وتخرّج على يديه الكثير من الطلاب ومن التلاميذ النُجباء، منهم: أبناء الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ-، ومن أبنائه: عليّ، والحُسَيْن، والحسن.. تأملوا، البعض يتّهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ- أنه يُبغض النبي وآل بيته - صلى الله عليه وآله وسلم-، هو يُسمّي أبنائه بأسماء آل البيت، يُسمّيهم بالحسن والحسين وعلي - رضي الله عنهم جميعا-، فهؤلاء كانوا من تلامذة الشيخ، كذلك كان ابنه إبراهيم من تلامذته، كذلك كان من تلامذة الشيخ: حمد بن ناصر بن معمر - رَحِمَهُ اللهُ-، كذلك كان من أشهر تلامذة الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ-: حُسَيْن بن غَنَام، وله

ترجمة لشيخه يرجع إليها من أحب ذلك، وكذلك من تلامذته: الشيخ سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود -رحم الله الجميع-، فهؤلاء بعض تلامذة الشيخ -رحمته الله- واسعة.

من مُصَنَّفَاتِ الشيخ ومؤلفاته ما سنذكره بعد قليل، ولكن نُنبِّه إلى أنها قليلة بالنسبة لأقران الشيخ -رحمته الله-، لم؟ لأنه لم يتفرَّغ لتأليف الكتب، ولكنه تفرَّغ لتأليف الرجال، كان يصنع الرجال على عينيه -رحمته الله- يجد ويجتهد في ذلك.

من مُصَنَّفَاتِ الشيخ ومؤلفاته ورسائله: (كتاب التوحيد) وهو من أعظم كتب الشيخ، الذي هو حقُّ الله على العبيد، كذلك من كتب الشيخ ومصنفات الشيخ: كتاب (مختصر السيرة)، وهو مختصر لكتاب الإمام ابن هشام -رحمته الله- للسيرة لابن هشام، وأصلاً كتاب الإمام ابن هشام -رحمته الله- في السيرة هو أيضاً قد اختصر كتاب من؟ كتاب الإمام ابن إسحاق -رحمته الله- في السيرة، فكتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمته الله- هو مختصر المختصر، وهو كتاب مائع في بابه، مختصر سيرة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

كذلك من كتبه: (مختصر زاد المعاد) للإمام ابن القيم -رحمته الله-، ومن رسائله: (الأصول الثلاثة)، ومن رسائله: (كشف الشبهات)، ومن رسائله: (القواعد الأربع)، ومن رسائله: (آداب المشي إلى الصلاة)، وغيرها من الرسائل.

وكذلك من كتبه: (كتاب الكبائر)، يُنَوِّه على أعظم الكبائر أو أشهر الكبائر التي تُقترف -والعياذ بالله-.

الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمته الله- قام عدد من أقرانه فضلاً عن أن يكونوا من تلامذته بالثناء عليه وبمدحه وإطرائه وتزكيته، منهم وعلى رأسهم وهو من أقران الشيخ الذين عاصروه:

الإمام الشوكاني - رحمته الله - صاحب (نيل الأوطار)، كذلك الإمام الصنعاني - رحمته الله -، ومن كلامه في الثناء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمته الله - أنه أثنى عليه في أبيات عديدة جاء في مطلعها:

سلامي على نجدٍ ومن حلّ في نجدٍ وإن كان تسليمي على البُعْدِ لا يُجدي

كذلك أثنى عليه المؤرّخ الزركلي - رحمته الله - صاحب كتاب الأعلام، وليس الزركشي - رحمته الله - وهو من أئمة الحنابلة صاحب كتاب (الإجابة) وغيرها من الكتب.

الزركلي إذن أثنى عليه، أثنى على الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمته الله - رحمةً واسعة.

ومن تلامذة الشيخ - كما أشرنا سابقاً - الذين صَنَّفُوا في إظهار سيرة الشيخ، الشيخ الذي افتُري عليه وكُذِبَ عليه، أخرجوها ناصعة للناس هو الشيخ: حسين بن غنّام - رحمته الله - كتب في سيرة شيخه الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمته الله - رحمةً واسعة.

هذه مقتطفات من سيرة الشيخ العلم المجدّد محمد بن عبد الوهاب - رحمته الله -، وهو كما أطلق عليه مُجَدِّد القرن الثاني عشر للهجرة؛ وقد جاء في سنن أبي داود - رحمته الله - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجَدِّد لها دينها"^(١)، ومن أعظم التجديد ما يكون بتجديد العقيدة.

إذن نبدأ إن شاء الله - سبحانه وتعالى - في هذه الرسالة المباركة ونُشير إشارات إلى شرحها وإلى بعض حلّ بعض ألفاظها.

(١) رواه أبو داود.

نعم.. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمته الله واسعة-..

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين..

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى:-

"اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض، الأول: الشرك في عبادة الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر".

الشرح:

نعم.. سبق وأن تكلمنا في مسألة حصر النواقض في هذه العشرة بما يُغني عن إعادته ها هنا.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمته الله- بدأ بهذا الناقض العظيم من نواقض الإسلام، وهو على رأس النواقض وهو: الشرك بالله -سبحانه وتعالى-.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما سُئِلَ من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وأرضاه- كما جاء في الصحيحين: "أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟" عند من؟ عند الله.. لأن هناك بعض الناس يتصوّر بعض الذنوب هي أعظم الذنوب، ولكن يغفل عن الشرك بالله -سبحانه وتعالى-، يتنزّه عن السرقة وهذا أمر محمود، عن الربا وهذا أمر محمود، يتنزّه عن الزنا وهذا أمر محمود، لكنه

يتوَعَّل في الإِشْرَاقِ بالله - سبْحانَه وتعالى - وهو أعْظَم ذَنْبٍ عُصِي اللهُ به، لما سُئِلَ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- "أَيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟" قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ" - سبْحانَه وتعالى -.

الله خلقك ورزقك وحماك وأحيأك، ثم هذا الإنسان يُشْرِكُ مع الله - سبْحانَه وتعالى -!

والشرك ينقسم إلى أقسام عديدة وتقسيمات عديدة أيضاً، من تلك التقسيمات:

- إذا نظرنا من ناحية الشرك هل هو مما يتعلق بتوحيد الربوبية، الذي يُناقض توحيد الربوبية، أو الذي يُناقض توحيد الألوهية، أو توحيد الأسماء والصفات، هذا تقسيم؛ فمثلاً:

لو أتينا إلى من يُشْرِكُ في توحيد الربوبية نجده أو نجد هذا الشرك نادراً في الناس، أغلب الخلق الذين تلبَّسوا بالشرك بالله - سبْحانَه وتعالى - لم يَكُنْ شركهم من باب الإِشْرَاقِ بربوبية الله تعالى، وإنما كان من أبواب أخرى؛ في الألوهية ونحو ذلك، أما في الربوبية فهم يؤمنون بالله - سبْحانَه وتعالى - بأنه هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبِّر - سبْحانَه وتعالى -.

إبليس - أعادنا الله وإياكم منه -، قال الله - تبارك وتعالى - عنه أنه قال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦]؛ فهو دعا الله - سبْحانَه وتعالى -، وقال ماذا؟ "قال ربِّ" أثبت الربوبية لله - عز وجل -؛ فشرك إبليس لم يَكُنْ في باب الربوبية، هو يعلم أن الله هو الرب، أنه هو الخالق، الرازق، المحيي، المميت، المشرِّع، الحَكَم، الحاكم وحده - سبْحانَه وتعالى -، ولكن كان كفر إبليس وشرك إبليس من أبوابٍ أخرى.

فرعون هذا المتجبر الطاغية، الله - سبحانه وتعالى - أخبر عنه وعن قومه، ماذا قالوا؟ ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]؛ فهم في قرارة أنفسهم - فرعون ومن معه -، يعلمون أن الله هو الخالق، الرازق، أن الله هو الرب - سبحانه وتعالى -؛ إذن فما كان الإشراف أو الشرك الذي وقع فيه فرعون ومن معه من هذا القبيل استقلالاً، وإنما كان من أبوابٍ أخرى.

كذلك المشركون الذين بُعثَ إليهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، الذين جاهدتهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، الذين قاتلهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، أصاب منهم وأصابوا منه، ما كانوا يكفرون بربوبية الله - سبحانه وتعالى - ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [لقمان: ٢٥]؛ فهم يعترفون ويوقنون ويعلمون أن الله هو الرب - سبحانه وتعالى -، ولكنهم يُشركون في أبواب الألوهية، في باب العبادة مع الله - سبحانه وتعالى -، يصرفون أنواع العبادة لغير الله سواء منها ما يتعلق بالنسك، سواء منها ما يتعلق بالولاء والبراء، ما يتعلق بالحكم والقضاء... إلى غير ذلك.

بل حتى اليهود كما أخبر الله - سبحانه وتعالى - أنهم ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، يعرفون مصداق النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وما جاء به - صلى الله عليه وآله وسلم - من التوحيد الخالص لله - سبحانه وتعالى -، ولكن كان إشراكهم من باب ماذا؟ من باب الألوهية، من باب العبادة.

اليهود يُشركون مع الله كعُزير مثلاً، النصراني يُشركون مع الله كعيسى مثلاً، يُشركونهم في ماذا؟ في العبادة، وكذلك يُشركون الأحرار والرهبان إلى غير ذلك كما قصّ وأخبر الله - سبحانه وتعالى - أخبرنا عنهم ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا

أَمُرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿[التوبة: ٣١]، نَزَّ اللَّهُ - سبحانه وتعالى - نفسه العليّة عن الإِشْرَاقِ في باب ماذا؟ في باب التَّشْرِيعِ؛ هم لما عبدوا الرهبان والأخبار عبدوهم في ماذا؟ في باب الحكم والتَّشْرِيعِ والقضاء، كما جاء في حديث عدي الذي رواه الإمام الترمذي ورواه ابن جرير وابن عبد البر ورواه غيرهم.

وأشركوا مع الله بعبسى في باب ماذا؟ في باب العبادة والتَّسْكُ والصلاة والدعاء إلى غير ذلك.

فَاللَّهُ - سبحانه وتعالى - نَزَّ نفسه عن هذا الشرك وعن ذاك الشرك، لكن هذه الأبواب كلها متعلقة بماذا؟ بتوحيد الألوهية.

أما توحيد الربوبية كما أسلفنا لم ينقضه إلا قليل من الناس، من أراذل الناس كمن يُعرفون بالدَّهْرِيِّينَ، أو بالشَّيْوعِيِّينَ في هذا العصر، الشَّيْوعِيُّونَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْخَالِقِ - سبحانه وتعالى -، يُنْكِرُونَ وجودَ اللَّهِ - سبحانه وتعالى -، وهؤلاء من أخبث أنواع الكفار وأقسام الكفار وأقسام المشركين؛ إذ أَنَّهُمْ لَمْ يَخَالَفُوا النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ، بَلْ خَالَفُوا أَيْضًا الْعَقْلَ وَخَالَفُوا الْفِطْرَةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فيما روي عن الإمام أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - لما تواعد مع بعض أولئك الذين يُنْكِرُونَ وجودَ اللَّهِ - سبحانه وتعالى -، ينكرون وجود الخالق - سبحانه وتعالى -، أن يتناظر معه في اليوم الآخر، تواعد معه واتفقا على موعد معين، فتأخر الإمام عن ذلك الموعد، فلما أتى قال ما أَحْرَكَ؟ ويقول لعامة المسلمين انظروا إلى شيخكم أبي حنيفة كيف فرّ وخاف من مجابتي ومن محاورتي ومن مناظرتي، إلى غير ذلك..

فقال الإمام أبو حنيفة - رحمته الله -: كنت في الشطِّ الآخر من النهر، فأردت أن آتي إليك، انتظرت قاربًا لم يأت، تأخرت وأنا في الانتظار، وأنا على تلك الحال وإذا بالشجرة وبأغصانها تتقطع لوحدها.. هكذا، ثم تنضم كل خشبة إلى أختها، ثم تأتي المسامير لوحدها.. سبحان الله! والحبال، وتلتف، وتضرب المسامير، ثم تُصنع المجاديف، ثم أتيت على هذا القارب الذي حدث هكذا، وهذا من الأمور التي عجبت منها! وأتيت وركبت عليه وجَدَفَ لوحده وأوصلني إلى الشطِّ الآخر من النهر، فهذا كان سبب تأخري عن المناظرة.

قال: انظروا إلى شيخكم الكذاب، كيف يكذب! كيف يُعقل أن قاربًا يتكوّن لوحده، ويُصنع لوحده؟! فقال الإمام أبو حنيفة - رحمته الله -: عجبًا! لا تُصدّق أن قاربًا صغيرًا يُصنع لوحده، وتُصدّق وتزعم أن هذا الكون بأرضه وسماه وبالبحار والأنهار والأشجار... كله حصل لوحده هكذا!!!؟ فَبُهِتَ الذي كفر.

إذن إنكار وجود الله - سبحانه وتعالى -، وإنكار الخالق لا يقع فيه ولا يتورط فيه إلا من انسلخت منه الفطرة، إلا من فقد عقله، إذن فهذا ما يتعلق بالشرك من ناحية أنه يُناقض لتوحيد الربوبية.

وكما أسلفنا هناك ما يُناقض توحيد الألوهية، وهناك ما يُناقض توحيد الأسماء والصفات.

ثم ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمته الله - بعض صور هذا الشرك، قال: ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر، أو لنحو ذلك، فهذه بعض صور الأمور الشركية، مما يؤدي بنا إلى أن نقول: أن الشرك أيضًا ينقسم أو يُقسّم إلى أقسام من ناحية أخرى وهي أن:

الشرك ينقسم إلى: شرك أكبر، وإلى شرك أصغر.

فالشرك الأكبر هو المخرج من الملة، كما ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمته الله-
 منه: الذبح لغير الله، منه: الحكم بغير ما أنزل الله، منه: دعاء غير الله -سبحانه وتعالى- فيما لا
 يقدر عليه إلا الله، وهكذا أصناف كثيرة ولعل أكثر هذه الأصناف سيمر معنا إن شاء الله -
 سبحانه وتعالى-.

لكن هذه من أي قبيل؟ من أي قسم؟ أهو من الشرك الأكبر أو من الشرك الأصغر؟ هو
 من الشرك الأكبر المخرج من الملة -أعاذنا الله وإياكم منه-.

هناك الشرك الأصغر الذي لا يُخرج من الملة، منه على سبيل المثال: الحلف بغير الله -
 سبحانه وتعالى-، ما لم يُعْظَم الحالف به، كما النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه الإمام
 أحمد: "من حلف بغير الله فقد كفر" أو "أشرك" في بعض الروايات من حديث ابن عمر -
 رضي الله عنهما-.

إذن هذا من قبيل الشرك الأصغر الذي لا يُخرج بصاحبه من الملة.

كذلك يسير الرياء، هو من الشرك الأصغر كما قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-،
 فيما رواه الإمام أحمد أيضاً: "إنَّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" ثم قال النبي ﷺ
 في تعريفه: "الرياء"، وأيضاً يُسمى الرياء بالشرك الخفي.

فإذن تقسيمات الشِّرك:

أولاً: الشرك الذي يُناقض الربوبية والألوهية.

ثانياً: الشرك من حيث هو أكبر أم أصغر.

ثالثًا: الشرك من حيث هو ظاهر أم خفي.

الرياء من الشرك الخفي، كما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في تسميته بذلك، تسمية الرياء بالشرك الخفي.

فهناك من أقسام الشرك ما هو ظاهر: كالاستغاثة بغير الله، كالاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

الله -سبحانه وتعالى- يقول في السورة التي لا تصح صلاة إنسان إلا بها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. أي: لا نستعين إلا بك، ولا نعبد إلا إياك، الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

إذن نُوحِدَ الله -سبحانه وتعالى- في التوحيد بسائر أقسامه، ويحذر المسلم من أن يرتكب هذا الناقض العظيم وهو الشرك بالله في كافة صوره وأشكاله.

فإذن نخلص إلى هذه الفائدة في تقسيم الشرك إلى هذه الأقسام، وكل هذه الأقسام تندرج تحت الناقض الأول من نواقض الإسلام العشرة وهو: الشرك بالله -سبحانه وتعالى-.

والله تبارك وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وجزاكم الله خيرا.

هناك أسئلة لبعض الإخوة..

نأخذ أهم هذه الأسئلة لا سيما التي تتعلق بدرس الليلة..

يقول السائل: ما مشروعية إقامة الحدود الشرعية في ظل غياب سلطان الشريعة وولي الأمر الشرعي؟

الإجابة: طبعاً هذه المسألة تطول وإجاباتها بين الأذنين، فنحن نختصر الاختصار المفيد الذي هو كما قال الجاحظ - إن شاء الله -: "خير الكلام ما قلّ ودل لا ما قلّ وخل" .. إن شاء الله.

شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - ذكر أن الجماعة ذات الشوكة لها أن تُقيم الحدود، وإن غاب سلطان الشرع الكامل، إن غاب الإمام الأعظم، إن غاب الوالي؛ فإذا تمكّنت مجموعة عندها شوكة من إقامة الحدود الشرعية، فلها ذلك، وطبعاً تعلمون أن الجماعات (ونعني بالجماعة: هي إذا انضم شخص إلى شخص إلى شخص، تتكوّن جماعة ومجموعة من الناس) إذا لم تكن لهم طاقة وقوة كافية لهذا المنصب الجليل من مناصب الشرع، ألا وهو إقامة الحدود الشرعية بأقسامها: منها الحدود، ومنها التعزير، ومنها القصاص، فلا تعدو إذن إن لم تستطع ذلك أن تكون جماعة حسبويّة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تغيير المنكرات باليد، كما قال النبي ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فليُسلّمه، فإن لم يستطع فليُنبّه، وذلك أضعف الإيمان". كما روى ذلك البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وأرضاه.

إذن إذا كانت لها شوكة وقوة كافية فلها أن تُقيم الحدود، إن لم يكن ذلك فتكتفي بالحسبة وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل صوره، ومن صوره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد.

هنا يقول السائل: أليس التشريع والحكم من صفات الربوبية؟

الإجابة: نحن ذكرنا الشرك الذي يخلّ بالربوبية والشرك الذي يخلّ بالألوهية، وأشرنا إلى مسألة الإلشراك الذي يُخلّ بالألوهية وذكرنا منه الحكم والتشريع مثلاً، فنحن نعني بذلك الفعل نفسه، أن يُشرك مع الله في العبادة وليس في صفة من صفات الله، كيف ذلك؟ نقول:

إن الشرك في الحكم والقضاء والتشريع ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يدّعي لنفسه أنه هو المُشرّع، يدّعي التشريع المُطلق من دون الله - لا مُطلق التشريع من دون الله سبحانه وتعالى -، يقول السلطة التشريعية يتولاها فلان وفلان وفلان.. المجلس فلان والمجلس فلان والمجلس فلان.. فهذا قد نازع الله في خاصية من خصائص الربوبية، هذا كالذي يقول ماذا؟ ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٥]. كالذي يدّعي الخلق من دون الله - سبحانه وتعالى -، فرعون ادّعى الخلق من دون الله - سبحانه وتعالى -، الدجال يدّعي الخلق من دون الله - سبحانه وتعالى -، الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ إذن الله كما له الخلق كذلك له الأمر وهو التشريع والحكم، فالذي يدّعي لنفسه أو لغيره خاصية التشريع من دون الله، فهو قد أشرك في الربوبية، كالذي يدّعي الخلق لنفسه أو لغيره من دون الله، هو أشرك في الربوبية.

القسم الثاني الذي لربّما أشرنا إليه: هو يُشَرِّع من دون الله، هو يحكم بغير ما أنزل الله، لكنه لم يدعِ التشريع المطلق من دون الله، لم يدعِ هذه الخاصية التي هي من خصائص الربوبية؛ إذن فهذا أخلّ بتوحيد الألوهية، الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، كذلك يقول: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]. فالإشراك بالله في حُكْمه كالإشراك بالله في عبادته، كما قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي كما في (أضواء البيان).

إذن فهذا شرك وهذا شرك، وهنا الشرك الذي نعني به الذي سبق وأن أشرنا أنه يخلّ بتوحيد الألوهية، هو الذي ما لو يحكم حاكم دون أن يُشَرِّع من دون الله بغير ما أنزل الله.

وسنأتي على تطرق وذكر ذلك إن شاء الله في الناقض الرابع إن شاء الله - سبحانه وتعالى -.

أما الذي يدّعي هذه الخاصية من خصائص الربوبية فهو قد أخلّ بالربوبية - والعياذ بالله -.

سؤال: هناك من يظن أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - تكلم في شرك القبور فقط..

الإجابة: نقول: لم يتكلم في شرك القبور فقط، وإنما تكلم في شرك القصور، شرك الدستور،

إلى غيره..

ومن أقواله مثلاً كما في آخر (الأصول الثلاثة): "والطواغيت كثيرون - وفي نسخة: كُثُر أو كثيرة - ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عُبدَ من دون الله وهو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادّعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله" فجعله من رؤوس الطواغيت وليس من عامة الطواغيت، وكرّر ذلك في كثير من أقواله تجددونها في (الدرر السنية)،

وسياقي معنا في الناقض الرابع إن شاء الله - سبحانه وتعالى - ذكر الحكم بغير ما أنزل الله - سبحانه وتعالى -.

ولكن كثر الكلام وكثرت الروايات عنه والنقول عنه في باب شرك القبور لم؟ لأننا كما أسلفنا أنفاً أنه كان يتكلم في أعظم مصائب عصره التي انتشرت واشتهرت في عصره وهي شرك القبور، دعاء الأموات من دون الله، الاستغاثة بهم من دون الله، الطواف على قبورهم، النذر لهم، الذبح لهم إلى غير ذلك؛ فكان أكثر كلامه - ﷺ - عن هذه الأمور، كما أن أكثر كلام الإمام أحمد - ﷺ - عن مسائل القول بخلق القرآن والرد على تلك الفتنة وتأصيل هذه الجوانب؛ فإذا لا يأتي شخص اليوم ويقول الإمام أحمد بن حنبل لم يتكلم عن شرك القبور، هو تكلم فقط في مسألة كلام الله - سبحانه وتعالى -!! لا يُسلم له بذلك، لم؟ لأن هذه هي فتنة عصره التي انتشرت فكانت أكثر الروايات عنه وأكثر أقواله - ﷺ - في هذا الباب ليعالج هذا المرض الذي اشتهر في زمانه.

كذلك يُقال في شيخ الإسلام أكثر كلامه عن أبواب الأسماء والصفات؛ لأن المبتدعة في زمنه انتشروا واشتهروا وظهرت أقوالهم في هذه الأبواب، فتصدى لهم - ﷺ -، فلا يُقال أنه لم يتكلم في أبواب شرك القبور أو في غيرها من أنواع الشرك وتكلم فقط في باب الأسماء والصفات فقط! لا يُقال ذلك، بل نعم أكثر كلامه في ذلك، إذ أنه يُعالج ما كان عليه قومه؛ وهكذا الأنبياء يدعون الناس للتوحيد أولاً، ثم يُعالجون ما عندهم، تجدون بعض الأنبياء يذكر لقومه مسائل البيع والشراء والمكيال ونحو ذلك، شعيب - ﷺ - وبعض الأنبياء يُركّز على مسائل أخرى، وهكذا في فتنة العصر يتكلمون - رحمهم الله رحمة واسعة -.

وأيضًا مما يُسأل عنه: مسألة عيسى -عليه السلام-، النصراني يتشبهون بشبهة ماذا؟ أن أهل السنة وأهل الإسلام يقولون أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، والنصارى يقولون أنهم تعترفون أيها المسلمون بأن عيسى كلمة الله، فإذاً هو ليس بمخلوق!

الإجابة: هذه بدعة أو شبهة مُكفّرة من شبهة النصراني، سبق أن أجبنا عليها، ولكننا نقول: أولاً إن عيسى خلقه الله بكلمته، حُصِّ بهذه التسمية أنه "كلمة الله"، أي: خلقه بكلمته ليس كعادة البشر أنهم يخلقهم الله -سبحانه وتعالى- إن كانوا من الإنس من ماء الرجال ومن أصلاب الرجال، وإن كانوا من الجن كما جاء في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أنهم خُلِقُوا من نار، والملائكة من نور، وخُلِقَ آدم مما ذُكِرَ لكم.

فإذاً خلقه الله بكلمته أي: قال له "كُنْ" فكان؛ فكلام الله شيء -الذي هو ليس بمخلوق-، وخلق الله شيء آخر.

وننتهي ونخلص إلى أن ما أُضيف إلى الله -سبحانه وتعالى- قد يكون من باب إضافة الصفة للموصوف؛ كَسَمِعَ الله، بَصَرَ الله، نعم هذه الصفات صفات الله -سبحانه وتعالى- ليست بمخلوقة، وقد تكون من باب الإضافة التشريعية، كأن يُقال: بيت الله.. هل بيت الله مخلوق؟ أو ليس بمخلوق؟ مخلوق، هذه إضافة تشريعية، كأن يُقال: ناقة الله.. هل ناقة الله مخلوقة أو ليست بمخلوقة؟ مخلوقة ولكن هذه إضافة تشريعية، كذلك إذا قيل عن عيسى "كلمة الله" هذه إضافة تشريعية وليست إضافة صفة لموصوف.

والله تبارك وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وجزاكم

الله خيراً.

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مُعَزِّ من أطاعه، مُذَلِّ من عصاه، والصلاة والسلام على نبيّه ومُصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد كُنَّا نكلِّمنا البارحة بفضل الله - سبحانه وتعالى - عن نواقض الإسلام، وعن تعداد تلك النواقض، وعن بعض الشروحات التي وُضِعَتْ على هذا المتن القصير في حجمه الكبير العظيم في مضمونه، ثم عرَّجنا على شيء من سيرة هذا الإمام الشيخ المجدِّد محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ - لا سيَّما في ظل تلك الظروف التي هيَّأت الأقدار ليتناولوا على أولئك الأعلام، ونافحنا عنه ودافعنا عنه وذبينا عنه بما يَسِّرُ الله - سبحانه وتعالى -.

ثم شرعنا فبدأنا وإياكم في الناقض الأول من هذه النواقض التي انتشرت وعمَّت بين كثير ممن يدَّعي الإسلام، وها نحن وإياكم في هذه الليلة بعون الله - سبحانه وتعالى - نبدأ ونتحدث حول ما جاء عن بعض هاتيك النواقض، فنبدأ بعون الله من الناقض الثاني.

نعم..

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في رسالة نواقض

الإسلام:

"الناقض الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم

الشفاعة ويتوكَّل عليهم كَقَرَّ إجماعاً".

- الشيخ: بارك الله فيك..

قال الشيخ محمد بالرفع؛ لأنه الفاعل..

الشرح:

تنقسم الوساطة بين الخليقة وبين الخالق جلّ في علاه - سبحانه وتعالى - إلى

قسمين:

أما القسم الأول - فهو الذي لم يتطرق إليه الشيخ محمد ﷺ - وهو في البلاغ عن الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

الرُّسُل هم واسطة بين الله وبين عباده، واسطة في ماذا؟ هل في دُعائهم؟ وطلب الغوث منهم، والممدد ونحو ذلك؟ حاشا وكلاً، وإنما هم واسطة في التبليغ عن الله، والأداء أداء هذه الأمانة التي جعلها الله - سبحانه وتعالى - إليهم، وأوكلهم بها، فقاموا بها خير قيام، وبلغوا ما أودعهم الله - سبحانه وتعالى - وما أمرهم الله - سبحانه وتعالى - به إلى الناس؛ فهم إذن واسطة بين الله وخلقهم في تبليغ رسالة الله - سبحانه وتعالى - للناس كافة، أو لبعض من أمروا بتبليغهم؛ فالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: "وكان النبي يُبعث في قومه خاصة، وُبعثت إلى الناس كافة"، من كفر برسولٍ من الرُّسل فهو كافر بجميع أولئك الرُّسل - عليهم السلام -؛ حيث قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

كيف يُجمع بين قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ وبين قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]؟

من يعرف الجمع بين هاتين الآيتين؟ بين قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمُ﴾؟

نعم، من حيث الإيمان نُؤمن بجميع الرسل ولا نُفَرِّقُ بينهم في ذلك، في الإيمان بهم، أما من حيث المرتبة والفضل والمنزلة، فهم درجات يتفاوتون، وإنما يُعرف تفاوتهم ومنازلهم وقدرهم - عليهم السلام - بالوحي، بالنصوص الشرعية؛ فأفضل الرُّسل أولو العزم، وأفضلهم جميعا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ثم إبراهيم - عليه السلام - أبو الأنبياء وشيخ الملة - عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم -.

الشاهد من ذلك أن هذه الوسيلة التي نعني بها هنا هي الوسيلة في التبليغ عن الله - سبحانه وتعالى -، وليس هي التي ذكرها الشيخ محمد - رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً -، هذه الوسيلة التي هي أن يُبلِّغ الرسول ما أُوحي إليه من ربه، ويُصدِّق أهل الإيمان، كما قال الإمام الزهري - رَحِمَهُ اللهُ -: على الله البلاغ، وعلى الرسول الرسالة وعلينا التصديق.

ليس كما يصنع بعض غلاة الصوفية الذين لا يعترفون بذلك ولا يرفعون لذلك رأساً، وإنما يقولون: "أنتم تُحدِّثون عن الأموات، ونحن نُحدِّث عن الحي الذي لا يموت!" يقولون: "أنتم تُحدِّثون قال فلان الميت، عن فلان عن فلان وهو ميت عن ميت عن ميت عن ميت"، ويعنون بذلك الأسانيد، يقولون: "نحن نُحدِّث عن الحي الذي لا يموت" - والعياذ بالله -، يعنون بذلك أنهم

يَتَلَقَّونَ الشَّرِيعَةَ وَالْأَحْكَامَ مِنْ اللَّهِ مُبَاشَرَةً دُونَ وَاسِطَةٍ وَهُمْ الرُّسُلُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، يَقُولُ قَائِلُهُمْ: "حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي"! هَكَذَا يَأْتُونَ بِالْبَدْعِ الْكَثِيرَةِ سِوَاءِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ أَوْ الشَّرِيعَةِ، لَمْ؟ لَأَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَضْبِطُهُمْ، لَا يَعْتَرِفُونَ بِأَغْلِبِهَا، يَقُولُونَ: "هِيَ لِلْعَامَّةِ، أَمَّا لَنَا فَاللَّهُ يُوحِي إِلَيْنَا، اللَّهُ يُوحِي إِلَيْنَا إِمَّا مُبَاشَرَةً وَإِمَّا فِي النَّوْمِ" - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ! - وَيَأْخُذُونَ الْأَحْكَامَ يُحْلُونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ مِمَّا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -.

إِذْنُ هَذِهِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي هِيَ فِي الْبَلَاغِ مِنْ أَنْكَرِهَا كُفْرٌ.

الوَاسِطَةُ الْآخَرَى - الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَنْهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَهِيَ فِي الدَّعَاءِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَاللَّجَأِ فِي الْمَصَائِبِ وَالْكُرْبَاتِ وَتَفْرِيجِ الْمَلِّمَاتِ وَكُشْفِ اللَّهْفَاتِ، يَلْجَأُونَ إِلَى بَعْضِ الصَّالِحِينَ أَوْ الطَّالِحِينَ مِنَ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ لَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا؛ هَذِهِ الْوَاسِطَةُ مِنْ أَثْبَتِهَا كُفْرٌ.

تِلْكَ الْوَاسِطَةُ مِنْ نَفَاها كُفْرٌ، أَمَّا هَذِهِ مِنْ أَثْبَتِهَا فَقَدْ كُفِرَ..

الَّذِي يَدَّعِي وَيَزْعُمُ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ مَنْ يَدْعُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَيَسْتَغِيثُ بِهِمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ مَنْ؟ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ مِمَّنْ لَا حَوْلَ لَهُمْ وَلَا قُوَّةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، هَذَا يُعْتَبَرُ فِي دِينِ اللَّهِ مِنَ الشَّرِكِ الصُّرَاحِ وَالْكَفْرِ الْبَوَاحِ. كَيْفَ ذَلِكَ؟

الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فسمي الدعاء عبادة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ أي: عن دُعائي؛ فالذي يصرف هذه العبادة لغير الله فقد أشرك مع الله - سبحانه وتعالى -.

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال كما في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه وأرضاه -، الذي أخرجه الأربعة، قال: "الدعاء هو العبادة" وهذا حديث صحيح، وأما الحديث الآخر حديث أنس - رضي الله عنه وأرضاه -، الذي أخرجه الإمام الترمذي: "الدعاء مُخَّ العبادة" فهو ضعيف لا يصح.

ويكفي ما صحَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: "الدعاء هو العبادة".

ومن المُتَقَرَّر شرعاً: أن صرف أي عبادة من العبادات الخاصة بالله - سبحانه وتعالى - يُعتبر من قبيل الشرك الأكبر المخرج من الملة.

أنتم تعلمون أن توحيد الربوبية هو توحيد الله بأفعال الله، وأما توحيد الألوهية فهو توحيد الله بأفعال العباد، ومن تلك الأفعال: الدعاء، من تلك الأفعال: الاستغاثة، من تلك الأفعال: الاستعانة، التوكل، إلى غير ذلك، فهذه كلها أفعال وعبادات جليلة ينبغي على المسلم ألا يصرفها لأحدٍ من المخلوقين كائنًا من كان.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول مُعَلِّمًا ذَلِكَ الْغُلَامَ، وهو ابن عَبَّاس -رضي الله عنهما-، كما عند الترمذي، قال: "يا غُلامَ، إِنِّي أَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ..." لا تَسْتَعِنْ بِغَيْرِ اللَّهِ، "وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ... كل الأمة، وَهَذَا هُنَا لَا يُعْنَى بِالْأُمَّةِ أُمَّةِ الْإِسْتِجَابَةِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى بِهَا أُمَّةُ الْبَلَاغِ؛ أَي كُلِّ النَّاسِ.. "وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ".

إِذَنْ مَهْمَا بَلَغَ الْوَلِيُّ مِنَ الْمَرْتَبَةِ هُوَ لَا يَمْلِكُ لِلخَلْقِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، إِذَا كَانَ مِنَ الْأَحْيَاءِ فَهُوَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا إِنْ كَانَ هُوَ مِنَ الْحَاضِرِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ الْخَالِقُ لِهَذِهِ النَّتِيجَةِ؛ نَحْنُ قَدْ نَبْذِلُ الْأَسْبَابَ وَلَكِنْ لَا تَتَحَقَّقُ النَّتَاجُ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَكْسُ، وَالْأَسْبَابُ لَا تَكُونُ مُسَبِّبَاتٍ لِلْأُمُورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا كَمَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ"، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَرْضَاهُ- وَغَيْرِهِ.

إِذَنْ فَالْأَسْبَابُ لَا تَكُونُ مِنَ الْمُسَبِّبَاتِ إِلَّا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَا هَكَذَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا لَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَى أَنْ نَتَوَصَّلَ إِلَى الْمُسَبِّبَاتِ فَلَا يَصِحُّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ هُوَ مِنَ الْغَائِبِينَ أَوْ مِنَ الْأَمْوَاتِ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ الْإِسْتِغَاثَةُ بِهِ وَالنَّجْدَةُ وَطَلَبُ الْمَدَدِ مِنْهُ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الْمَخْرُجِ مِنَ الْمِلَّةِ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ الصَّنِيعِ.

الشيعية الروافض قد خاضوا في هذا الباب وخاضوا، فهم يُقسّمون الوظائف يقولون مثلاً: أن عليّاً -عليه السلام- أرضاه - هو للنجاة من السلاطين كما جاء في (بحار الأنوار)، يعني: إذا أراد الإنسان أن ينجو من بطش سلطان فيدعو من؟ يتوجّه إلى من؟ لا يلجأ إلى الله، وإنما يلجأ إلى علي بن أبي طالب -عليه السلام- أرضاه -.

قالوا: إذا أردت الآخرة، فسل من؟ محمد بن الحنفية، محمد بن علي -عليه السلام-، لا تلجأ إلى الله، لا تستغيث بالله، لا تدعو الله، وإنما تدعو من؟ تدعو أحد المخلوقين.

قالوا: في الشدة تفرع لمن؟ للعبّاس بن عبد المطلب -عليه السلام- وأرضاه -، قالوا هو يُنجّيك ويُخلّصك من هذه الشدة.

قالوا: إن أردت الدعاء في كل شيء وخاصة في الفرع من الموت، تدعو من؟ تدعو صاحب الزمان، الذي يعنون به المهدي المنتظر.. طبعاً هو مهديهم وليس مهدينا؛ فنحن مهدينا هو محمد بن عبد الله، ومهديهم محمد بن الحسن العسكري، مهدينا من ذرية وسلالة الحسن بن علي -رضي الله عنهما-، ومهديهم من ذرية وسلالة الحسين بن علي -رضي الله عنهما-، مهدينا لم يُؤلّد فيما نعلم، ومهديهم قد وُلِد منذ عقود، بل منذ قرون، ثم تسردب في السرداب واختبأ في غيبته الكبرى بزعمهم! وهو ماذا يصنع؟ يُجيب الحوائج، يُجيب المضطرين بزعمهم، يستجيب لدعاء المضطرين والمجوحين إلى غير ذلك.

كنت في مدينة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، دخلنا البقيع فيه بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وإذا ببعض المعتمين يضع أوراقاً على بعض القبور، فلما ذهبنا إليها وفتحناها وإذا بها طلبات، فلان يقول "ابنتي مريضة فاشفها"، والآخر يقول "ابني على وشك الامتحانات الدراسية، فأنجحه"، إلى غير ذلك.. فأنكرنا عليهم بفضل الله -سبحانه وتعالى- ودار خلاف أو حوار بيننا لإظهار الحق.

الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]. الإمام الحسن البصري -رحمته الله واسعة- قال: سأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أقریب ربُّنا فنُنَاجِيه؟ أم بعيدٌ فنُنَادِيه؟ فأنزل الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. فالله -سبحانه وتعالى- قريب ممن دعاه، قريب ممن ناجاه، ممن استغاث به، ممن فرع إليه ولم يفرع إلى أحدٍ من المخلوقين.

ثم ينبغي التنبيه ويجدر التنبيه إلى أن طلب الشفاعة من المخلوقين لا يصح، وإنما تُطلب الشفاعة ممن؟ ممن يملك الشفاعة، من الله -سبحانه وتعالى-، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعته مقامًا محمودًا الذي وعدته [قال] حلت له شفاعتي يوم القيامة"، كيف تحل شفاعته النبي ﷺ؟ أيدُعاء النبي؟ أيدُعاء الصالحين؟ أيدُعاء الأموات؟ أم يدُعاء الله -سبحانه وتعالى-؟ وبدُعاء الله الله -سبحانه وتعالى- يأذن إن شاء لمن شاء

بالشفاعة، فهناك شفاعة منفية؛ وهي الشفاعة من غير الله، طلب الشفاعة من غير الله - سبحانه وتعالى -، كما قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فذلك اليوم لا شفاعة فيه إلا لمن ارتضى - سبحانه وتعالى -.

فإذن هناك شفاعة منفية وهي الشفاعة التي تُطلب من غير الله، وهناك شفاعة مثبتة..

وهذه الشفاعة المثبتة تكون لله ومن الله - سبحانه وتعالى - وحده، ولا تكون إلا بأمرين اثنين:

الأمر الأول: هو إذن الله - سبحانه وتعالى - للشافع أن يشفع: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إذا أذن الله - سبحانه وتعالى - للشافع أن يشفع فعند ذلك له أن يشفع، وإلا فهو لا يملك الشفاعة من عند نفسه كائنًا من كان.

الأمر الثاني الذي ينبغي أيضًا أن يتحقق في الشفاعة المثبتة: هو أن يرضى الله عمّن؟ عن المشفوع له، كما أخبر الله - سبحانه وتعالى - فقال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] إلا لمن ارتضى.

فأولاً: أن يرضى الله عن الشافع.

ثانيًا: أن يرضى الله - سبحانه وتعالى - عن المشفوع له.

عند ذلك تثبت الشفاعة، ممن؟ من الله ويأذن الله - سبحانه وتعالى -.

أما الشفاعة المنفية كما أسلفنا آنفاً، فهي التي تُطلب من غير الله جلّ في علاه.

هناك مسألة تتعلق بهذا الباب، ولطالما احتجّ بها من احتج على إنكار هذا الأصل الأصيل الذي قرّره الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -:

يستدلون مثلاً بقول الله جلّ في علاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. يقولون: "طلب الوسيلة أن نتوسّل بهؤلاء الصالحين، هم من يُقَرِّبنا إلى الله زُلفى، هم الواسطة بيننا وبين الله - سبحانه وتعالى -!"

وهذا القول لا يُسلّم لهم بحال، إذ هم في واد وما قرّروه في واد، ومُراد الله - سبحانه وتعالى - في وادٍ آخر، كيف ذاك؟

إن الوسيلة المشروعة هي التوسّل بأسماء الله وصفاته - سبحانه وتعالى -، كما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال كما عند الترمذي: "يا حيّ يا قيّوم، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ". لا برحمة فلان ولا فلان، وإنما برحمتك أَسْتَغِيثُ، فهي وسيلة بأسماء الله وصفاته الله جلّ في علاه.

كذلك من الوسيلة المشروعة: أن يتوسّل المسلم بأعماله الصالحة إلى الله - سبحانه وتعالى -، بأعماله الفاضلة، بالعبادات، يتوسّل بها إلى الله - سبحانه وتعالى - . ما دليل ذلك؟

دليل ذلك ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، لما قصّ لنا عن أولئك نفر الثلاثة الذين كانوا في مكان فنزل عليهم المطر، فدخلوا في كهف أو في غار في الجبل، فسقطت عليهم صخرة، فأغلقت عليهم ذلك الغار، ماذا فعلوا؟ قالوا تعالوا ندعو الله ونتوسّل إليه بصالح أعمالنا، فهم توسّلوا إلى الله هل بالصالحين؟ هل بالأولياء؟ هل بالأنبياء؟ إنما توسّلوا له بصالح أعمالهم، فالأول كما تعلمون ذكر قصّته في برّه لوالديه وهي طويلة، والآخر ذكر قصّته في تعفّفه عن فعل الفاحشة والزّنا لأجل الله -سبحانه وتعالى-، والثالث تقرّب إلى الله -سبحانه وتعالى- بأنّه حفظ لذلك العامل الذي عمل بأجرٍ حفظ له أجره ونمّاه له حتى أتاه وسلّمه ذلك المال دون أن يُنقص منه شيئاً.

فهذه أعمال صالحة جليّة وقربات إلى الله -سبحانه وتعالى-، فهم توسّلوا بها، توسّلوا بصالح أعمالهم لله جلّ في علاه.

ولا يقول قائل إن هذا من شرع من قبلنا، إذ أنكم تعلمون أن العلماء اختلفوا -رحمهم الله- في حُجّية شرع من قبلنا على ثلاثة أقوال، وأما القول الراجح بعون الله -سبحانه وتعالى-، الأظهر في المسألة: أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يُخالف شرعنا.

كذلك من الأمور التي يتوسّل بها المسلم، يتوسّل بها إلى الله -سبحانه وتعالى-: نعم دعاء الصالحين الأحياء له، والدليل على ذلك ما فعله الخليفة الراشديّ المهديّ أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب - ﷺ وأرضاه - كما جاء ذلك عند البخاري في صحيحه، أنه قال: "اللهم إِنَّا كُنَّا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنا، وإِنَّا نتوسَّلُ إليك بعمِّ نبيِّنا"^(١). ما معنى ذلك؟

لما كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حياته، كان الصحابة يسألونه الدعاء لهم، لما كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على المنبر، فدخل ذلك الرجل وقال هلك الزرع... إلى غير ذلك من كلامه، ادعُ الله لنا، فدعا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فأمطر الله -سبحانه وتعالى- عليهم السماء أسبوعًا من الزمان، فكانوا يتوسَّلون بدعاء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، أي: يطلبون من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في أثناء حياته الدنيويَّة لا حياته البرزخيَّة؛ لأن تلك عالم وهذا عالم آخر، حياته البرزخيَّة ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. عند ربِّهم، وليس عندنا نحن؛ فإذا في حياته الدنيويَّة كانوا يتوسَّلون إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أي: بطلب الدعاء.

وأما لما مات النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وانتقل إلى الرفيق الأعلى هل خفي على عُمر أن يتوجَّه إلى قبر النبي ﷺ ويتوسَّل به؟ يستغيث به؟ حاشا وكلاً، وإنما عُمر كان من أعلم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- "لو بعث الله إلى نبي بعدي، لكان عمر"^(٢) كما رواه الترمذي.

(١) اللفظ عند البخاري: "اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا".

(٢) لفظ الحديث عند الحاكم واللالكائي والآجري: "لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب".

والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "كان في الأمم قبلكم محدثون، -أي: مُلهمون- فإن يكن في هذه الأمة أحدٌ، فعمر بن الخطاب" ^(١). كما جاء عند مسلم.

فإذن عمر هذا المُلهم، هذا الفقيه، هذا العالم الجليل، الصحابي الفاضل ما ذهب ولجأ إلى قبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لأنه يعلم أنه انتقل إلى الرفيق الأعلى، ولكنه ذهب إلى العباس عم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يطلب منه ماذا؟ يطلب منه أن يدعو الله وهو حيٌّ قادر، فدعا الله -سبحانه وتعالى-، يدعو الله -سبحانه وتعالى- لهم، فيُسقون كما جاء في الرواية.

إذن فَعَمَرَ لم يتوسل إلى قبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وإنما توسّل إلى العباس، أي: بالطلب منه أن يدعو الله -سبحانه وتعالى- وهو حيٌّ حاضرٌ قادرٌ على ذلك.

أما الميت فهو أحوج ما يكون إلى دعاء الأحياء له، لا أن يدعو هو للأحياء، وأنتم تعلمون لم شُرِعت صلاة الجنازة أصلاً، صلاة الجنازة على الميت هي الدعاء للميت بالرحمة، بالمغفرة، بأن يتجاوز الله -سبحانه وتعالى- عنه؛ فإذا لم يكن الميت هو من يدعو للأحياء، وإنما الأحياء هم الذين يدعون للميت، الأحياء ليسوا بحاجة للأموات، وإنما الأموات بحاجة للأحياء.

(١) الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم

أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم".

فإذن هذا ما يتعلق بإيجاز حول هذا الناقض، ألا وهو ناقض التوسّل والشفاعة والاستغاثة ودعاء غير الله - سبحانه وتعالى - فيما لا يقدر عليه إلا الله.

نعم..

قال المصنف - رحمه الله:-

"الناقض الثالث: من لم يُكفّر المشركين، أو شكّ في كفرهم أو صحّ مذهبهم كَفَر".

الشرح:

نعم، من لم يُكفّر المشركين، أو شكّ في كفرهم أو صحّ مذهبهم كَفَر، وجاء في بعض النسخ كما في (الرسائل الشخصية، ص ٢١٣) أنه قال: "كفر إجماعاً".

كفر إجماعاً، أي: ساق الإجماع على هذا الناقض، ألا وهو الناقض الثالث من نواقض الإسلام.

وهذه القاعدة الجليلة قد قرّرها غير واحد من أهل العلم، كالإمام سُفيان بن عُيينة نصّ عليها، كالإمام أبي بكر بن عيّاش - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - نصّ عليها، كالإمام شبيب النيسابوري - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - نصّ عليها، كالإمام أبي زُرعة الرّازي نصّ عليها، كالإمام أبي حاتم الرّازي نصّ عليها، كالإمام

شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - نصَّ عليها ونصَّ على هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم - رحمهم الله رحمة واسعة -.

وَرُغِمَ مَا قُلْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ لَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ فِي التَّكْفِيرِ
إِذَا بَدَأَ الْكُفْرُ جَلِيًّا وَظَهَرَ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ كَافِرًا فَقَدْ كَفَرَ

من لم يُكْفَرْ كَافِرًا فَقَدْ كَفَرَ، لم؟ لأنه ناقض كلام الله - سبحانه وتعالى -، وكلام رسول الله - ﷺ -.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ - يقول كما في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ، المجلد الثاني، ص ١١٩): "الله الله إخواني، تمسكوا بأصل دينكم، أوله وآخره، أُسُّه ورأسه، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها، وحبوا أهلها، وقربوهم واتخذوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، وابغضوا الطواغيت واكفروا بهم، وابغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يُكْفَرهم، أو قال ما عليّ منهم، ما كلّفني الله بهم؛ فقد كذب هذا على الله وافترى، بل كلّفه الله بهم، وبالكفر بهم وبالبراءة منهم".

الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. وصفهم بوصف الكفر، لم يُقُلْ قُلْ يَا فُرَيْشَ، لم يُقُلْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْعَرَبُ، وإنما قال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ - كما في

(الرسائل الشخصية): "معنى الكفر بالطاغوت: أن تبرأ من كل عبادة لغير الله، وتُبطلها، وتُكفر أهلها وتُعاديهم". فهذا هو معنى الكفر بالطاغوت.

وكما قال الشيخ الجليل العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: "من لم يكفر بالطاغوت فهو لم يؤمن بالله، ومن لم يؤمن بالله فهو مترّد مع الهالكين". نسأل الله -سبحانه وتعالى- السلامة والعافية.

إذن لا بد من تكفير الكافرين سواء كانوا من الأصليين أو من المرتدين، وعدم الوقوف عن تكفيرهم بعد أن كفرهم الله -سبحانه وتعالى-.

كيف يُكفرهم الله وأنت تُحجم عن تكفيرهم؟! وأنت تقول أنك عبدٌ لله -سبحانه وتعالى-
!؟ كيف تصح عبوديتك لله تعالى بعد توقّفك عمّن كفرهم الله وحكم بكفرهم!؟

إذن التّوقف عن تكفير الكافرين ناقضٌ من نواقض الإسلام المجمع عليها.

لكن البعض يقول ويتقول على أهل الحق ما لم يقولوه، ويُلزمهم بلوازم لم يلتزموها، كأن يقول لهم: أنتم تتسلسلون في التكفير إلى ما لا نهاية إلى أن يصل الإنسان إلى تكفير نفسه -والعياذ بالله-، تقولون من لم يُكفر زيداً من الناس فهو كافر، ومن لم يُكفر من لم يُكفر زيداً فهو كافر، ومن لم يُكفر من لم يُكفر من لم يُكفر من لم يُكفر زيداً فهو كافر، وهكذا..

نقول: ليس الأمر كذلك، ليس فيه تسلسل، وليس فيه تكفير المجتمعات كما يتوهم البعض؛ وإنما هذه القاعدة لها أصول ولها ضوابط، المرجئة أنفسهم احتاروا فيها وهم يُقرّرونها دون علم ودون بينة ولا سلطان من الله - سبحانه وتعالى -.

ولكنّ الله - سبحانه وتعالى - يَمُنُّه وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ فَتَحَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ألا وهي مسألة من لم يُكْفِر الكافرين فهو كافر؟ كيف ذلك؟

أولاً: من لم يُكْفِر من نصّ الله - سبحانه وتعالى -، أو نصّ رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - على تكفيره بعينه، كَمَنْ لم يُكْفِر فرعون، أو لم يُكْفِر إبليس، أو لم يُكْفِر هامان، أو لم يُكْفِر أبا لهب، أبا جهل، أبا طالب.. إلى غير ذلك ممن جاءت النصوص في تكفيرهم بأعيانهم؛ فهو كافر، الذي يتوقّف عن تكفير هؤلاء فهو كافر، لم؟ لأنه يُعارض قول الله - سبحانه وتعالى -، يُعارض قول رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في تنزيل هذه الأحكام على أولئك الأقوام.

الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - لما سُئِلَ عَمَّنْ لم يُكْفِر إبليس، قال إبليس لم يكفر.. ماذا قال؟

قال: من قال هذه المقولة فقد كفر. لم؟ استدل بقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، الله - سبحانه وتعالى - نصّ على كُفْرِهِ، ويأتي هذا الرجل ويتوقّف عن تكفير إبليس؛ فهذا كافر، لم؟ لأنه عارض قول الله - سبحانه وتعالى - جهاراً نهاراً ظاهرًا.

كذلك القول في كل من عَيَّنَهُ اللهُ - سبحانه وتعالى - بالتكفير، أو عَيَّنَهُ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالتكفير. هذا أولاً.

وثانياً: من لم يُكْفَر الكُفَّار الأصليون: فهو كافر، الذي يتوقَّف كما ترون اليوم فيما يسمونه بالانفتاح ونحو ذلك، يقولون: إخواننا اليهود والنصارى، إخواننا من المسيحيين، من اليهود ونحو ذلك..

*طبعاً هذه اللفظة: (أن تُسمي النصارى بالمسيحيين) هذه فيها نوع تركية لأولئك النصارى الكفار، بأنك تنسبهم إلى المسيح -عليه السلام- وهو براءٌ منهم -عليه السلام-؛ فاللفظة الشرعية أن الله سَمَّاهم بالنصارى، الله سَمَّاهم باليهود، فإذا لا نعدو عن هذه المصطلحات الشرعية ولا نبتغي بها بدلاً.

إذن من قال بعد كفر النصارى، بعدم كفر اليهود، بعدم كفر المجوس، بعدم كفر غيرهم كالبوذيين وغيرهم من الكفار الأصليين؛ فهو كافر بالإجماع.

ولا يُقبل أنه يُرَقَّع، مرّة يقول: هم مؤمنون من ناحية، ونحن مؤمنون من ناحية أخرى، وكل هذه الطرق -والعياذ بالله- تُوصل إلى الله؛ هذا قد أبطل القرآن من أوّله إلى آخره.

الإمام القاضي عياض المالكي -رحمته الله- كما في (الشِّفا، في المجلد الثاني) يذكر أن من توقّف عن تكفير الملل غير الإسلامية فهو كافر ولا شك في كفره.

الإمام عبد الله أبا بطين - رَحِمَهُ اللهُ - كما في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ، المجلد الثاني عشر، ص ٩٧) ينقل الإجماع على كفر من توقّف عن تكفير اليهود والنصارى.

فإذن من توقّف عن كفر الكفار الأصليين ولم يصفهم بما وصفهم الله - سبحانه وتعالى - به؛ فهو كافر. هذا ثانيًا.

أما ثالثًا: فمن توقّف عن تكفير من أجمع العلماء على تكفيره بعينه، فهو كافر، كما ذكر الإمام السّخاوي - رَحِمَهُ اللهُ - أنّ من توقّف في تكفير ابن عربي وطائفته؛ فهو كافر.

*طبعًا فرق كما تعلمون بين مُحبي الدين الذي هو مُحبي الشرك ابن عربي صاحب (الفصوص)، وبين الإمام العلامة أبي بكر ابن العربي المالكي - رَحِمَهُ اللهُ -، فرق بينهما كما بين الثرى والثريّا، كما بين السماء والأرض، ذاك ابن عربي صاحب (الفصوص)، العلماء كالإمام السخاوي وكبعض الأئمة الشافعيّة ونقل وذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ المجدّد محمد بن عبد الوهاب أنّ من توقّف في تكفير ابن عربي فقد كفر، لم؟ لأن العلماء قد أجمعوا على تكفيره، لا سيما وهو يقول بالحلول - والعياذ بالله -، يقول بالاتحاد - والعياذ بالله -.

إذن من أجمع العلماء على كفره، ثم يأتي شخص ويتوقّف عن تكفير هذا الكافر الذي كفره العلماء إجماعاً؛ فهو كافر.

أما لو اختلف أهل العلم في تعيين شخص من الأشخاص بالكفر، فعند ذلك لا يُقال بتكفير من توقّف عن تكفيره.

الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني - رَحِمَهُ اللهُ - كما في (تهذيب التهذيب) يذكر ويقول أن الحجاج بن يوسف الثقفي كَفَرَهُ مجموعة من العلماء، كسعيد بن جبير، وكُمجاهد، وكابن أبي النجود، وكالشعبي - رَحِمَهُ اللهُ - وغيرهم؛ ولكن بعض أهل العلم لم ينص على تكفيره وتوقف عن تكفير الحجاج وهذا هو الصحيح، فهل يُقال بِكُفْرٍ من لك يُكْفَرُ الحجاج؟! لا يُقال بذلك، بل الإمام طاووس اليماني - رَحِمَهُ اللهُ - يقول: "عجبتُ لِإخواننا - تأملوا - لِإخواننا من أهل العراق، يُسمّون الحجاج مُؤمناً!"

عجبتُ لمن؟ لِإخواننا، فهو تربطه معهم الأخوة الإسلامية، وإن كانوا قد توقفوا في تكفير الحجاج، لم؟ لأن الحجاج لم يُتَّفَقْ ولم يُجمَع العلماء على تكفيره بعينه؛ فالصيرورة إلى تكفير من توقف عن تكفيره خطأ فاحش فظيع، فلا يُكْفَر من توقف عن تكفير شخص اختلف في تكفيره وفي حكمه.

أما من أجمع العلماء على تكفيره، فعند ذلك من توقف عن تكفيره فهو كافر.

رابعاً وأخيراً في تقرير هذا الناقض والتأصيل والتنظير حوله بالضوابط الشرعية نقول:

من بانت له بالأدلة الشرعية كُفْرُ فلان من الناس، ثم توقف عن تكفيره؛ فهو كافر، سواء أجمع الناس والعلماء على تكفيره بعينه أو لم يُجمعوا، إذا تبين له بالأدلة الشرعية أن زياداً، أن عمرًا قد ارتكب الكفر ونزل الكفر عليه بالضوابط الشرعية، ثم توقف عن تكفيره بعد ذلك لمصلحة يراها - والعياذ بالله -، لشهوة، لنحو ذلك.. لحظوظ النفس عن تكفيره، فهو كافر.

فليحذر الإنسان عن ردِّ النصوص الشرعية، عن موالاة المشركين، كما سيأتي معنا في الناقض الثامن، كيف يُوالي المشركين؟ حينما يتوقف عن تكفيرهم، يُؤدِّي به إلى أن يُنزل عليهم أحكام المسلمين، الأحكام المتعلقة بأهل الإسلام وعلى رأسها الولاء للمسلمين، الحب للمسلمين، كما سيأتي معنا بإذن الله - سبحانه وتعالى -.

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥]؛ فإذا تبيَّن له الهدى من أقوال رسول الله، من أقوال الله - سبحانه وتعالى - في حكم فلان من الناس بالكفر، ثم يُشاقق الرسول ﷺ ويمتنع عن تكفير هذا الرجل؛ عند ذلك تُنزل عليه هذه القاعدة، يُنزل عليه هذا الناقض - والعياذ بالله -: من لم يُكفر المشركين أو شكَّ في كفرهم أو صحَّح مذهبهم فقد كفر.

نعم.. لعلنا نقف عند هذا الحد، والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أَسْئَلَةُ الْحَضُورِ

يقول: إن الله - سبحانه وتعالى - قد قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٧] يقول: ما الدليل على أن الله - سبحانه وتعالى - يغفر لمن تاب من الشرك؟

الإجابة: نقول: لا ينبغي الخلط في الأدلة؛ فإن هذا النص من الله - سبحانه وتعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ متى؟ في حال موته على الكفر، على الشرك، من مات على الشرك ولم يُتَّب منه؛ فالله - سبحانه وتعالى - لا يغفر أن يُشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ما دون ذلك من كل المعاصي التي هي دون الشرك، شخص مات وقد اقترف بعض الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر ومات ولم يُتَّب من هذه الذنوب، فهذا في مشيئة الله - سبحانه وتعالى -، إن شاء أدخله النار بعدله وإن شاء أدخله الجنة بفضله - سبحانه وتعالى -، والذي يُدخله النار بعدله من العصاة، من الفسقة المَلِيّين لا يُخلِّده في نار جهنم، وإنما يُحرق بها ويُعَذَّب فيها بقدر تلك المعاصي، ثم يخرج إما بشفاعة الشافعين، وإما برحمة رب العالمين - سبحانه وتعالى -؛ فإذا هذه الآية ليست في الحي، الحي لا أحد يحول بينه وبين التوبة والأوبة والرجوع إلى الله - سبحانه وتعالى -.

قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما عند مسلم، لعمرؤ، قال له: "أما علمت أن الإسلام يُجِبُّ ما قبله"^(١)، فالإسلام يُجِبُّ ما قبله من الشرك والكفر، وهل كان أغلب الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- وهل كان أغلب الصحابة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قبل البعثة إلا من المشركين؟ إلا من الكافرين الذين يعبدون غير الله -سبحانه وتعالى- ويدعون غير الله -سبحانه وتعالى-؟ فلما أسلموا كَفَّرَ الله -سبحانه وتعالى- عنهم كل ذلك الشرك والكفر -والعياذ بالله- بفضله -سبحانه وتعالى- ومَنِّه وكرمه؛ بل تُبَدِّلُ تلك السيئات بالحسنات والأجور وذلك من فضل الله -سبحانه وتعالى- وسعة فضله.

فإذن الصحابة -رضوان الله تبارك وتعالى عليهم-، أو أغلب الصحابة -رضي الله تبارك وتعالى عنهم- كانوا قبل البعثة بعثة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كانوا يقترفون بعض الشريكات، لكن لما تابوا تاب الله عليهم، والتائب من الذنب مهما كان هذا الذنب كمن لا ذنب له.

يقول: هل سبب تكفير من لم يُكْفِر الكفار هو أنه ردّ كلام الله -سبحانه

وتعالى- وردّ كلام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؟

الإجابة: نقول: تكفير من لم يُكْفِر الكفار هو من باب التكفير باللوازم، ويلزم من هذا الفعل لزومًا وثيقًا بحيث لا ينفك عنه -إلا أن يشاء الله- يلزم منه لوازم عديدة مُكَفَّرة، منها: رد

(١) اللفظ عند مسلم: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟".

كلام الله - سبحانه وتعالى - وكلام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ومنها عدم البراءة من الشرك وأهله.

نعم..

السؤال عمّن لم يكفر طاغوت كفره العلماء.

الإجابة: قلنا على حسب ذلك التأصيل الذي ذكرناه: إن كان هذا الطاغوت قد أجمع العلماء على تكفيره بعينه، فهو كافر إذا توقّف عن تكفيره، إن كان هذا الطاغوت من الكفار الأصليين، فإن توقف عن تكفيره فهو كافر، إن كان هذا الطاغوت ممن نص الله - سبحانه وتعالى - على ذكره بعينه كفرعون.. فرعون طاغوت، إبليس طاغوت كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: ورؤوس الطواغيت خمسة، وذكر منهم إبليس. فمن توقف عن تكفيره فهو كافر.

ثم إن كان هذا الطاغوت من المسلمين في بداية حياته ثم ارتدّ وكفر وأصبح طاغوتاً من الطواغيت، فهذا يُنظر فيه، فإن تبين لهذا الشخص كفر هذا الطاغوت، ثم توقف وامتنع عن تكفيره؛ فهو كافر.

نعم..

يقول السائل: ماذا تعني بوحدة الوجود؟ ثم قال: ونريد نبذة مختصرة عن هذه الفرقة وهل السيد قطب - رحمه الله - يقول بها؟ وما حكم من يقول بها؟

الإجابة: طبعًا وحدة الوجود هؤلاء الذين يقولون بذلك -والعياذ بالله- هم أكفر من اليهود والنصارى كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، إذ أن هؤلاء النفر من غلاة الصوفية ومن النصيرية ومن الدروز وأمثالهم الذين يقولون بوحدة الوجود، هم -والعياذ بالله- يقولون بأن الله حلّ في مخلوقاته -والعياذ بالله-، يقولون: "أن الله في كل مكان بذاته" -تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا- والعياذ بالله لا نريد أن نُجري على أسماعكم بعض الألفاظ مما يقولونه في هذا الباب من قولهم إن الله في كل مكان بذاته -والعياذ بالله-، "أن الله في مكان كذا وكذا وكذا.." مما تعلمون من أماكن القاذورات ونحوها -تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا-.

ويقول قائلهم: -ما في الجبّة إلا الله- والعياذ بالله، ويقول قائلهم: "وما الكلب والخنزير إلا إلهنا" والعياذ بالله، إلى غير ذلك.. فهؤلاء هم أصحاب الحلول، هؤلاء هم الحلوليّة، هؤلاء هم أصحاب وحدة الوجود.

اليهود وهم كفرة أشركوا بالله بعض مخلوقاته، وقالوا بحلول الله في بعضهم، كحلول الله في عُزير -والعياذ بالله-، النصارى قالوا بحلول الله في عيسى -والعياذ بالله-، وهؤلاء كفار بالإجماع، وهم -والعياذ بالله- زعموا حلول الله -سبحانه وتعالى- في بعض مخلوقاته، فكيف بمن يتجاوز كفر النصارى وكفر اليهود إلى دركات سحيقة ويقول بأن الله حلّ في جميع مخلوقاته -والعياذ بالله-!

يقول: "هو أنا وأنا هو" هذا ابن عربي صاحب (الفصوص)، إلى غير ذلك من ألفاظه الكفرية التي يُقرّر فيها مسألة وحدة الوجود، وهذا كفر لا خلاف فيه بين اثنين من العلماء ولا ينتطح فيه كبشان.

الشاهد أن هذه مسألة مُكفّرة أجمع العلماء على تكفير القائل بها والمُتلبّس بها كابن عربي، ولم يكتفوا بذلك بل كفّروا من توقّف في تكفيرهم.

الله - سبحانه وتعالى - في كل مكان ولكن ليس بذاته، بل بسمعه، بعلمه، بإحاطته جلّ في علاه ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]. وليس كما يقول أولئك الاتحادية - والعياذ بالله -.

أما الشيخ سيّد قطب - رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً - هذا العملاق الذي كُذِبَ عليه في ذات الله - سبحانه وتعالى - لم؟ لأنه كان من المُجدّدين في باب الحاكمية، كان من المُجدّدين في تعبيد الناس لله - سبحانه وتعالى - في باب الحكم والقضاء والتشريع؛ ألا يتحاكم الإنسان إلا إلى الله، لا يحكم إلا بشرع الله - سبحانه وتعالى -، فتقول الناس عليه كثيرا، لا سيما وقد وهبه الله - سبحانه وتعالى - فصاحةً وطلاقة لسان وسيالة قلم، سيلان ذلك القلم الراقي الرائق، فيتصيّد البعض في الماء العكر في بعض إطلاقات سيّد قطب - رَحِمَهُ اللهُ - التي هي من قبيل كتابته الأدبية لا الاصطلاحات الشرعية؛ فيقولون انظروا إلى سيّد يقول بوحدة الوجود، انظروا إليه هنا يطعن في كذا وكذا، انظروا إليه هناك يقول بكذا وكذا، يُلزموه بلوازم إما تلك اللوازم ناشئة من سوء فهمهم، كما قال البحري:

عليّ نسج القوافي من منابتها وما عليّ إذ لم تفهم البقر

هذا الفهم ناتج عن فهمهم، وكما قيل: النص صحيح والفهم قبيح، وما آفة الأخبار إلا رؤاها.

فإذن هناك كلام نُسِبَ لسيّد نتيجة عن تبخّره في اللغة والأدب وجهل أولئك الأقوام الذين يتصيّدون في الماء العكر. هذا أولاً.

أيضاً في أبواب أخرى تعلمون أن سيّداً - رَحِمَهُ اللهُ - مرّ بأطوار في حياته، والعلم بناء؛ فهم يأخذون ويستلّون بعض الأقوال التي كتبها قديماً ثم تراجع عنها وجدّد القول فيها إما في كتب جديدة أخرى وإما في طبعات جديدة، ولكن هؤلاء قومٌ بُهت ليس لديهم من الإنصاف، فيهم صفة من صفات اليهود كما جاء في حديث عبد الله لما أسلم بعد يهوديته، كما في الصحيحين: سأل النبي ﷺ أولئك اليهود عن عبد الله، فقالوا: هو من خيرنا، هو سيّدنا وابن سيّدنا.. إلى غير ذلك، لما أظهر لهم الإسلام وخالف أهواءهم ماذا قالوا؟ بل هو شرّنا وابن شرّنا إلى غير ذلك.. فهم قومٌ بُهت. كذلك فيهم صفة - قلنا من صفات اليهود -، وأيضاً صفة من صفات النساء كما أخبر النبي ﷺ كما في الحديث المتفق عليه لما قال: "تكفّرن. فقالت النساء: أنكفرن بالله - سبحانه وتعالى -؟ قال: لا، ولكن تكفّرن العشير، إن أحسن إليكم الدهر كله ثم رأيت إحداكن منه ما تكره، قالت: ما رأيت منك خيراً قط" ^(١).

(١) لفظ الحديث: "أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ

العشيرة، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قطّ".

فهذا هو البُهتان وهذا هو عدم الإنصاف، هذه الصفات يتخلَّق بها أولئك الأقوام الذين يُزعجون الموحدين بطعنهم وثلبهم على المجتدين في أبواب الحاكمية وأبواب الولاء والبراء بلوازم شتى لا تلزمهم، قلنا إما عن سوء فهم وإما عن خبث -والعياذ بالله- وعدم إنصاف.

سؤال: هل ثبتت زندقة الطبيب ابن سينا؟

الإجابة: طبعاً ابن سينا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- رحمةً واسعة -عن الخضير عن شيوخه، قال: أدركتُ علماء بخارى يقولون: "ابن سينا كان كافراً ذكياً" .. كان كافراً ذكياً.

تأملوا -وهذا فيه أيضاً إشارة إلى ما سبق الكلام عنه حول الإنصاف- تأملوا إلى إنصاف أولئك العلماء مع حكمهم على ابن سينا بالكفر إلا أنهم شهدوا له بالذكاء، فنحن مثلاً نقول عن عنزة ونشهد عليه بالكفر، لكن لا ننفي عنه صفة الشجاعة، حاتم الطائي كافر مشرك لكن لا ننفي عنه صفة الكرم، وهكذا.. لكن أولئك من مرجئة العصر يُنكرون ويسلبون الإنسان إذا خالفهم من كل فضيلة ويتهمونهم بكل نقيصة.

ابن سينا حكم عليه عدد من أهل العلم بالكفر والزندقة، لم؟ لفلسفته، كما قيل: "من تمنطق.. تزندق". هذه الفلسفة أدّت به إلى أمور قال بها، ولا أريد أن أعكّر صفو عقولكم لا سيما في هذه العُجالة بتلك الشّطحات والفلسفات في ذات الله وفي رُسله وفي غير ذلك، قالوها من محض عقولهم الفاسدة الكاسدة. لذلك حكم بعض العلماء عليهم بالكفر.

يقول: ما حكم من يُقَطِّع في صلاته، يُصَلِّي تارة ويقطع تارة، يُفَوِّت وَيُصَلِّي..
وهكذا..؟

الإجابة: تعلمون أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في مسألة تارك الصلاة على ثلاثة أقوال:
أما القول الأول فهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية؛ وهو قول مرجوح أن تارك الصلاة لا يكفر إلا إذا جحد وجوب الصلاة.

أما القول الثاني وهو قول الحنابلة ومن قال بقولهم: وهو بتكفير تارك الصلاة.

أما القول الثالث وهو قول الظاهرية كالإمام ابن حزم -رحمهم الله-: هم قالوا بتكفير من ترك صلاة واحدة.

الحنابلة قالوا: من ترك جنس الصلاة لا يُصَلِّي لا يركع لله ركعة فهذا كافر، الظاهرية قالوا من تعمّد فترك صلاة واحدة بدون عذر إلى أن يخرج وقتها؛ فهو كافر.

الراجع في هذه المسألة والله -سبحانه وتعالى- أعلم لتضافر الأدلة: هو قول الحنابلة؛ من ترك جنس الصلاة كفر، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]. النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: "بين الرجل وبين الشرك

والكفر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر"^(١)، فعَرَّفَ الكفر ب(ال) التعريف، عَرَّفَ الشرك ب(ال) التعريف.. "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر".

كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في (اقتضاء الصراط المستقيم): أن الكفر إذا عُرِفَ ب(ال) التعريف) فإنما يُراد به الكفر الأكبر المخرج من الملة.

لم يُثَلِّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما قال في أحاديث أُخِرَ مثلاً: قال -صلى الله عليه وآله وسلم- "اثنتان في الناس هما بهم كفر: النياحة على الميت، والطعن في الأنساب"^(٢)، فقال "كفر" ولم يُثَلِّ "الكفر"، لم يُعَرِّفْ ب(ال) التعريف، فهنا في ترك الصلاة قال: الكفر.

كذلك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما رأى رجلاً بعد أن أدَّى المسلمون صلاتهم، كان جالساً خلف الصفوف ولم يُصَلِّ، فقال له: "ألست برجلٍ مُسلم؟!؟" فإذاً مفهوم المخالفة أن من لم يُصَلِّ فليس برجل مسلم، إما أن يكون امرأة وهي في عذرهما الشرعي الذي هو الحيض أو النفاس في تركه للصلاة، أو أن يكون رجلاً غير عاقل، مجنون، أو ألا يكون من المسلمين. النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "ألست برجل مسلم؟!؟"، فإذاً سأله عن عدم صلاته.

(١) أخرجه مسلم بلفظ: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"، وعند الترمذي وغيره: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر".

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت".

كذلك الأحاديث كثيرة في هذا الباب، النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في حديث ابن مسعود الذي أخرجه في الصحيحين، قال: "لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"، جمهور العلماء الذين توقفوا عن كفر تارك الصلاة وقالوا هو لا يكفر إلا إذا جحد، قالوا يُستتاب -واختلفوا في مدة الاستتابة-، وإلا قُتل.. قالوا: يُقتل حدًّا، والحنبلة قالوا: يُقتل ردّةً.

نقول لهم ونوقف الجمهور -وهم على أعيننا ورؤوسنا-، نقول لهم: بِمَ قتلتموه؟ كيف استحللتم دمه؟ والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال "لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"!!؟ إما أن يكون هو ثيب زانٍ، وتارك الصلاة ليس بثيب زانٍ، وإما أن يكون النفس بالنفس، وتارك الصلاة لم يقتل حتى يُقتص منه، فلم يبقَ إلا الثالث: التارك لدينه؛ إذن تارك الصلاة -ويُلزم الجمهور بذلك- تارك الصلاة هو تارك لدينه كما أخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ثم إن الصحابة قد أجمعوا كما في حديث عبد الله بن شقيق على كفر تارك الصلاة؛ إذن لا يُعتد بخلاف من خالف بعد إجماع الصحابة، إذا أجمع الصحابة على مسألة ثم اختلف من بعدهم على أقوال، لا يُلتفت لتلك الأقوال في مُقابل إجماع الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

ثم في قول الجمهور باشتراط أن يجحد تارك الصلاة ليكفر، نقول: جحود وجوب الصلاة كفر مُستقل بذاته، سواء صلى أو لم يُصلِّ، لو فرضنا أن رجلاً يصلي الصلوات ولا يُفوّت منها

وهو جاحدٌ لوجوب الصلاة.. ماذا تقولون فيه؟ يُكْفَرُونَهُ وَلَا يَتَوَقَّفُونَ فِي تَكْفِيرِهِ؛ إِذْنُ الْجُحُودِ
مَنَاطٌ مُسْتَقِلٌّ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو أفصح من نطق بالضاد كان يستطيع أن يقول: من
جحد الصلاة فقد كفر، كان يستطيع أن يقول: بين الرجل وبين الكفر والشرك جحد الصلاة،
فمن جحدها فقد كفر، ولكنه لم يُقَلْ ذلك -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ونختم إلى هذه الفائدة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله واسعة- في (مجموع
الفتاوى، في المجلد السابع) حيث قال: "إن من توقّف عن تكفير تارك الصلاة إنما دخلت
عليه شبهة الإرجاء".

والله تبارك وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مُعَزِّ من أطاعه، مُذِلّ من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومُصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد تكلمنا وإياكم بحول الله وفضله وطوله عن بعض نواقض الإسلام، تكلمنا عن الشرك والإشراك، تكلمنا عن الاستغاثة والاستعانة بغير الله، وجعل بعض المخلوقين وسائط بين أولئك الذين يتقربون إليهم من دون الله وبين الله - سبحانه وتعالى -، ثم عرّجنا على الناقض الثالث من نواقض الإسلام وهو: من لم يُكفر المشركين أو شكّ في كفرهم أو صحّح مذهبهم فقد كفر. وها نحن وإياكم مع الناقض الرابع بالتعليم والتعلّم لا بالاقتراف - والعياذ بالله..

نعم..

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في رسالة نواقض

الإسلام:

"الناقض الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أنّ حكمه غيره أحسن من حكمه، كالذي يُفضّل حكم الطواغيت على حكمه؛ فهو كافر".

نعم.. بارك الله فيك.

الشرح

من المعلوم ومن الأمور البديهيات المسلّمات عند كل مُسلم ومُسلمة، أن أفضل الأحكام أحكام الله - سبحانه وتعالى - التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، حُكْمُ الله - سبحانه وتعالى - هو أفضل وأكمل الأحكام، كيف والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم: "أما بعد، فإنّ خير الكلام كلام الله، وإن خير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم" ^(١)، الله جلّ في علاه يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، أما من في قلوبهم دَعَلٌ وريب ونفاق ومرض فهم يُفَضِّلُونَ أحكام الجاهلية، سواء أحكام الجاهلية الأولى أو المعاصرة على أحكام الله - سبحانه وتعالى -.

ديننا وتطبيق هذا الدين بين الأنام من أيسر ما يكون، كما قال - صلى الله عليه وآله وسلم - في ما أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: "أحبّ الأديان إلى الله الحنيفيّة السّميحة"، فما أيسر تطبيق الأحكام الشرعية، ولكن بعض من في قلبه مرض يختلج ويخترق ويختلق الأعذار هنا وهناك، تارة يتعذّر بالغرب وبرضا المخلوقين، وتارة يتعذّر بصعوبة تطبيق تلك الأحكام السهلة اليسيرة، وتارة يتعلّق ويتشبّث بقوله أن هذه الأحكام لا تصلح لهذا الزمان أو لا تصلح لهذا المكان - والعياذ بالله تعالى -.

^(١) لفظ الحديث عند مسلم: "أما بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد".

لو نظرنا وتأملنا في واقع دولة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الأولى في المدينة، كم حادثة حدثت في واقعة السرقة؟ كم نازلة نزلت في مسألة الزنا؟ كم مرة أتي بشخص يشرب الخمر؟ إلى غير ذلك.. ثم قارنها بالوقائع المعاصرة، كم مرة وكم تسمع وكم ترى من وقائع الزنا المتعددة ولا حول ولا قوة إلا بالله! بل ومسائل الاغتصاب -والعياذ بالله-، مسائل السرقات حدثت ولا حرج، بدءًا من الأرقام العالية التي لا يُحسن تعدادها العبد الفقير من الملايين وما هو أكثر من ذلك إلى ما هو أقل من ذلك، السرقات اليوم متنوعة ومتلونة، أشكال عديدة في السرقات والاختلاسات والاعتصابات والانتهاك.. إلى غير ذلك، الزنا كما أسلفنا كثير -نسأل الله سبحانه وتعالى السلامة والعافية-، كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه ذكر إذا فشا الزنا في قوم أهلكهم الله -سبحانه وتعالى-^(١). والقتل حدث ولا حرج، يُقتل الإنسان لا يدري فيم قُتل، القاتل لا يدري على ماذا قتل ذلك الشخص، كثُر الهرج بين الناس كما قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في علامات الساعة.

ثم قس على ذلك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ما كان الإنسان أن يتصور أن تقع هذه الواقعة أو تلك الواقعة وهو على قيد الحياة أبدًا! ولكن بسبب تنحية حكم الله واستبداله بهذه القوانين الوضعية الوضيعة التي هي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، وكما قيل: من أَمِنَ العقاب.. ساء الأدب.

(١) روى مالك في الموطأ: "ولا فشا الزنا في قوم قط إلاكثر فيهم الموت".

ويتجارى بهم الهوى -والعياذ بالله- في ظل هذه الأحكام التي هي كعجوة قريش لما يصنعون تلك التماثيل والأصنام من التمر متى ما جاعوا أكلوا منها، كذلك هذه القوانين الوضعية الوضعية متى ما جاعوا أكلوا منها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إذن الله -سبحانه وتعالى- هو الذي خلق هذا الخلق، وهو الذي خلق هذه الأرض، وهو الذي أنزل الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أنزله حاكمًا حكمًا مُهيمنًا على جميع الشرائع المنسوخة أو المحرّفة أو الوضعية ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. بلى!

الله -سبحانه وتعالى- يعلم ما يُصلح العباد وما يُصلح البلاد، فكل جريمة وضع الله -سبحانه وتعالى- عليها حدًا، عقوبة مُقدّرة بقدر؛ فأحكام الله لحكم هو يراها -سبحانه وتعالى- ويعلمها -سبحانه وتعالى- وهي أصلح وأنجع وأنفع للعباد لو كانوا يعلمون.

الشيخ محمد ها هنا يتطرق إلى ناقض من نواقض الإسلام المنتشرة العظيمة: "ومن اعتقد أن غير هدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يُفضّل -وفي بعض النسخ- كالذين يُفضّلون حكم الطواغيت على حكمه.." فهذا ناقض من نواقض الإسلام.

لكن لعل بعض مرجئة العصر يتشبثون بهذا اللفظ: أن الشيخ قال: "من

اعتقد"، قالوا: إذن هو حصر هذا الناقض في الاعتقاد وليس في العمل!

نقول: إنه لم يحصر ذلك، ومن أين لكم الحصر والقصر!! هو تكلم على مسألة وعلى صورة نازلة في زمنه أن بعض الناس يعتقد هذا الاعتقاد وهو حاصل أيضًا في زماننا، فلا يعني أنه يحصر في مسألة تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله في الحاكم المعتقد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله - سبحانه وتعالى -، لا يؤخذ من ذلك أنه يحصر وإلا لقال: لا يكفر حتى يعتقد! فعند ذلك نعم، نقول إنه حصر وهو لم يفعل ذلك وحاشاه.

كما أيضًا ذكر الإمام ابن العربي المالكي صورة من الصور وقال: "من زعم أن هذا الحكم من عند الله فقد كفر"، يأتي مرجئة العصر ويقولون: تأملوا إلى كلام هذا الإمام أنه قال يزعم أنه من عند الله! إذن يقولون لا يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله إلا إذا زعم!

نقول: من أين هذا الحصر؟! هو ذكر كمثال على المسألة، ذكر كصورة من صور المسألة أن من اعتقد أن حكم الله - سبحانه وتعالى - أو حكم غير الله - سبحانه وتعالى - أفضل وأحسن وأكمل من حكمه فقد كفر، هذه صورة من الصور.

لو أنا نزلت نازلة بين يدي أن رجلاً من الناس سبَّ الله وسبَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فسئلت عن ذلك، فقلت من سبَّ الله وسبَّ رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقد كفر، هل يقول قائل إن أبا سفيان لا يُكفَّر من سبَّ الله فقط؟ لا يُكفَّر إلا من سبَّ الله وسبَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - معاً؟! لا يقول ذلك قائل، ولا يلزمني هذا القول، أنا أتكلم عن صورة حدثت بين يدي، صورة منتشرة؛ أنهم سبَّوا الله وسبَّوا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فأنا قرّرت هذه المسألة فقلت: من سبَّ الله وسبَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

كفر، فلا يُؤخذ من قولي أيّ أشرت على اجتماع هذان المنطقتان، لا يؤخذ منه ذلك، بل أنا أعتقد أن من سبّ الله كفر كذلك من سبّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كفر؛ ولكني أتكلم عن صورة معينة حدثت أن ذلك الفاعل سبّ الله وسبّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقلت من سبّ الله وسبّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقد كفر.

كذلك ها هنا، حينما يقول من يعتقد أن غير هدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أكمل من هديه، أو أن حكم غير النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أفضل من حكمه، فقد كفر؛ هو يتكلم عن صورة معينة في هذه المسألة، فلا يُقيد تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله في مسألة الاعتقاد، نقول نعم.. من يعتقد، فهو أضاف مناط آخر، أضاف مناطاً للمناط المكمّل الأول وهو الحكم بغير ما أنزل الله كما سيُمر معنا -إن شاء الله-.

فإذن الذي يعتقد أن غير حكم الله -سبحانه وتعالى- أفضل من حكمه هذا مناط مستقل في التكفير، سواء حكم بحكم الله، أو لم لحكم بحكم الله، هو كافر لم؟ لأنه فضل حكم غير الله على حكم الله -سبحانه وتعالى-، فهذا مناط مستقل من مناطات التكفير في هذه المسألة.

ثم الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] كيف استحلوها شعائر الله؟! قال الإمام القرطبي -رحمته الله-: "إن استحلالها استبدالها؛ إذن استحلال شعائر الله هو استبدالها بغيرها، فهذا هو الاستحلال الذي ذُكر فيما يفعله بعض الكفار من قریش في تبديل الأشهر الحُرُم، تبديل الأشهر الحُرُم يعني أنهم استحلوها ما حرّمه الله -سبحانه وتعالى- من تلك الأشهر.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمته الله - أنه لا يُعقل أن إنساناً يترك شيئاً إلى شيء آخر إلا وهو يعتقد ضرورةً أن هذا الشيء الذي صار إليه أفضل من الذي تركه.

من ترك سيارة، دابةً، واستبدلها بغيرها فهذا بالضرورة العقلية لم يترك الأولى وبصير إلى الثانية إلا أنه يعتقد أن الثانية أفضل من الأولى بوجه من الوجوه، إما أنها أكمل طرازاً، إما أنها أريح له، إما أنها أرخص له، إما أنه يُحسن قيادة هذه السيارة أفضل من تلك.. إلى غير ذلك؛ فهو يعتقد تفضيل هذه السيارة بوجه من الوجوه على التي تركها، فمن ترك شيئاً وصار إلى غيره هو بالضرورة العقلية يعتقد أن ذلك الشيء الذي صار إليه أفضل من الذي تركه.

اللهم إلا إن كان مُكرهاً غير مختار لأفعاله، فهو ترك هذه السيارة إلى السيارة الأخرى قد أُكِرَ على ذلك فعند ذلك نعم، هو ليس بمختار هو لم يعتقد التفضيل، ولكن الأصل هو توافق الظاهر مع الباطن كما جاء في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - وأرضاه -، كما في الصحيحين: "ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهي القلب" ^(١).

هذا من حيث الأصل أن الإنسان ما يترك حكم الله - سبحانه وتعالى - إلى حكم غيره إلا أنه يعتقد بالضرورة العقلية أن ذلك الحكم أفضل وأعدل من حكم الله - سبحانه وتعالى -، لا سيما إن تجارى أكثر فصَحَّ بأن ذلك الحكم المخالف لحكم الله هو العدل، يسمونها بمحاكم

^(١) لفظ الصحيحين: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد

الجسد كله، ألا وهي القلب".

العدل، يسمونها بوزارة العدل؛ إذ أنهم يرون فيها العدل المحض دون حكم الله وحكم رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم-، فلا شك أن هؤلاء فضّلوا وقَدّموا هذه الأحكام الوضعية على تلك الأحكام السماوية.

وهنا نقف وقفة من باب التأسيس والتقعيد لهذه المسألة الجليّة التي كَثُرَ فيها اللغط في هذه الأيام، وكثر فيها الاختلاف بين قائل ومتقول، بعلم وبغير علم، بفهم وبغير فهم، الكل يخوض في هذه المسألة من باب الترقيع لبعض الطوائف، ولبعض الحكومات، وتجويز ما تفعل، وتحليل ما تفعل، أو الذب والدفاع عنها بما استطاعوا من البيان كما قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: "أخوف ما أخاف عليكم... جدال منافق بالقرآن" كذلك رُوي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "منافق عليم اللسان".

هذه الدركات التي هي في باب الحكم بغير ما أنزل الله حبّذا من الإخوة تدوين ذلك عن العبد الفقير، وأنا قد حَبَّرت في هذه الدركات كتابًا لم يرَ النور بعد، وبفضل الله -سبحانه وتعالى- مُستعدُّ أن أنظر على هذا التقعيد وهذا التأسيس في هذه المسألة وأن أباهل على مجمله.

أولاً نقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله -سبحانه وتعالى- ينقسم إلى دركات:

أما الدركة الأولى التي هي أقل هاتيك الدركات خطراً وإثمًا وأهون تلك الدركات.. ونحن سنمضي بكم شيئاً فشيئاً في تلك الدركات إلى أن نصل إلى السّحيق وهو الواقع في هذا العصر اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أهون هاتيك الدركات في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله: هي مجمل المعاصي والذنوب، هي من قبيل الحكم بغير ما أنزل الله، فالسرقة ليست حكم الله، وإنما هي حكم بغير ما أنزل الله، الزنا كذلك، الخمر كذلك، وقس على ذلك، هذه المعاصي هي غير حكم الله - سبحانه وتعالى - ولكنها من قبيل ما هو كفر دون كفر؛ كفر لا ينقل عن الملة إنما هي كبائر، إنما هي معاصي لا تخرج بصاحبها من الملة ما لم يستحل تلك المعاصي، فهذه أول دركة ولذلك ذكر الإمام الرازي عند تفسير قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال: الخوارج أنزلوا هذه الآية على سائر المعاصي، وقالوا بأنها - أي المعاصي - هي حكم بغير ما أنزل الله وبالتالي هي كفر أكبر مخرج من الملة.

نحن نوافق أنها قد تُسمى أو يُصطلح عليها بأنها حكم بغير ما أنزل الله، لكننا لا نوافق أبدًا أنها من قبيل الكفر المخرج من الملة، بل أجمع العلماء جميعًا من علماء أهل السنة والجماعة على أن هذه المعاصي هي من قبيل كفر دون كفر، ولا تخرج بصاحبها من الملة ما لم يستحل تلك المعاصي.

إذن هذه الدركة مسألة إجماعية بين أهل السنة والجماعة؛ أنها ليست بكفر أكبر مخرج من الملة، ولم يقل بالتكفير بها إلا الخوارج، هذه الدركة الأولى وهي كما أسلفنا إجماعية في عدم التكفير بها.

الدركة الثانية التي هي شر من هذه الدركة: أن يحكم الحاكم بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ، ويكون مرجعه في ذلك الكتاب والسنة، ولكنه في مسألة من المسائل أو قضية من القضايا

أو واقعة من الوقائع أو نازلة من النوازل، حكم فيها بغير ما أنزل الله؛ لشهوة أو رشوة أو قرابة أو عداوة أو لغير ذلك من الأسباب؛ فهذه الصورة التي هي أن يحكم في قضية أو قضايا، واقعة أو وقائع بغير ما أنزل الله - سبحانه وتعالى - دون أن يُدلل أو يُشَرَّع؛ فهذه مسألة خلافة بين أهل العلم، بعض أهل العلم كَفَّرَ بها، كعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وأرضاه - كما روى ذلك الإمام الطبراني - رحمته الله - عنه، وقال الإمام ابن حجر الهيتمي كما في الزواجر بإسناد صحيح، سئل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وأرضاه - عن الرشوة، فقال: "هي السُّحت"، فقالوا: في الحكم؟ قال: "ذلك الكفر".

سُئِلَ عن الرشوة في الحكم، فقال: "ذلك الكفر"، وعَرَّفَ الكفر ب(ال) التعريف، كما ذكرنا آنفاً أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله - قرَّرَ كما في (اقتضاء الصراط المستقيم) أن الكفر إذا عُرِّفَ ب(ال) التعريف فيُراد به الكفر الأكبر.

إذن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وأرضاه - يرى أن هذه الصورة من قبيل الكفر الأكبر المخرج من الملة، كذلك الإمام السُّدِّي - رحمته الله - يرى أن هذه الصورة هي من قبيل الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وهناك بعض السلف - رحمهم الله - يرون أن هذه الصورة ليست من قبيل الكفر الأكبر المخرج من الملة، بل هي من قبيل ما هو كفر دون كفر، وهذا المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد اختلف العلماء في تصحيح ذلك وتضعيفه، ولكن لو سلّمنا جدلاً بصحة ذلك

عن ابن عباس فهو يرى أن هذه الصورة هي من قبيل ما هو كفر دون كفر وليس ما سيأتي بإذن الله - سبحانه وتعالى -.

كذلك الإمام طاووس اليماني - رحمه الله - وهو من أجلاء التابعين، كذلك يرى أن هذه الصورة كفر دون كفر، كذلك الإمام ابن القيم - رحمه الله - كما في كتابه (حكم تارك الصلاة) ذكر وأشار إلى هذه الصورة بأنها من قبيل كفر دون كفر، قال: "إذا حكم بغير ما أنزل الله، وكان ملتزمًا بشريعة الإسلام، بالإسلام وشرائعه، - تأملوا -.. وكان ملتزمًا بالإسلام وشرائعه..؛ إذن هو يحكم بالكتاب والسنة، ومرجعه للكتاب والسنة، ولكنه حكم في قضية أو قضايا بغير الكتاب والسنة عن هوى أو شهوة أو رشوة أو عداوة أو قرابة أو نحو ذلك، فهذا الذي ذكره الإمام ابن القيم - رحمه الله - بأنه كفر دون كفر.

كذلك قال في موطن آخر - رحمه الله -: "وإذا حكم في هذه القضية؛ فهو يتكلم عن قضايا معينة، عن نوازل معينة دون الاستبدال أو التشريع أو الدركات التي ستتكم عنها لاحقًا إن شاء الله - سبحانه وتعالى -.

كذلك قال الإمام ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - في (شرح الطحاوية)، قال أيضًا ونصّ على الواقعة: "إذا حكم في الواقعة بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى".

إذن فكل ما تسمعون من الآثار والأقوال التي ينقلها لكم مرجئة العصر سواء سلّمنا بصحة تلك الأقوال أم بضعفها، فهي أين تنزل؟ تنزل على هذه الدركة التي هي: أن يحكم في قضية أو قضايا دون تبديل، ودون تشريع، ويكون مرجعه إلى الكتاب والسنة بغير حكم الله - سبحانه

وتعالى-، فهذه المسألة كما ذكرنا هي من المسائل الخلافية بين أهل العلم -رحمهم الله-، من قائل بالتكفير بها، ومن قائل أنها من قبيل ما هو كفر دون كفر.

كذلك يلحق بهذه الدرقة: من ترك الحكم بما أنزل الله في مسألة أو مسائل.. هناك من حكم بغير ما أنزل الله في مسألة أو مسائل، قضية أو قضايا، وهناك من ترك الحكم، توقّف ولم يحكم فيها بحكم الله -سبحانه وتعالى-.

تأملوا: الله -سبحانه وتعالى- لم يقل (ومن حكم بغير ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، وإنما قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ فهذا يعني الترك، من ترك الحكم بغير ما أنزل الله، وإن لم يحكم بغير ما أنزل الله، فهذه مسألة خلافية كما ذكرنا.

إذن الدرقة الأولى: مسألة إجماعية بين أهل السنة والجماعة في عدم التكفير بها، الدرقة التي تليها: مسألة خلافية بين أهل السنة والجماعة في التكفير أو عدم التكفير بها.

ننتقل إلى الدرقة الثالثة: وهي التبديل، أو الاستبدال؛ أن يُبدّل شريعة الله -سبحانه وتعالى- بغيرها من الأحكام، سواء بدّلها جملة وتفصيلاً، أو بدّل حكماً واحداً من أحكام الله -سبحانه وتعالى-.

كيف يُبدّل حكماً واحداً؟ يجعل مثلاً حكم السرقة بدل القطع إن توفرت جميع الشروط يجعله الحبس خمسة أشهر، سواء أتاها قريبه أم عدوه، أتاها شخص ودفع له الرشوة أو لم يدفع، اشتبه أن يحكم به كذا أو لا.. هو يحكم بالسجن خمسة أشهر، إذن فهذا قد بدّل حكماً

واحدًا من أحكام الله، أو من باب أولى لو بدّل أكثر من حكم أو مجموعة من الأحكام، كما يحصل أن في عامّة الأحكام يُحكم فيها بالقوانين الوضعية، وفي الأحوال الشخصية أو ما يسمى بالأحوال الشخصية التي تتعلق بالزواج والطلاق والميراث ونحو ذلك، فيحكم فيها بالشريعة الإسلامية.

التبديل قلنا هذه الدركة الثالثة التي نحن بصدد الكلام حولها، التبديل حينما يُبدّل حكمًا واحدًا من أحكام الله أو أكثر من حكم بأحكام أخرى، سواء هو من وضعها أو أخذها من غيره، كأن يستقيها من فرنسا أو بريطانيا أو أمريكا أو من التتار أو من غيرهم؛ فهذه المسألة قد أجمع العلماء أنها من قبيل الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع..

فمن الكتاب -والآيات كثيرة- قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] هذه الآيات كلها في الكفر الأكبر، في الظلم الأكبر، في الفسق الأكبر.

والكفرُ منه أكبرٌ وأصغرُ والظلمُ والفسقُ كذلك يُحصَرُ
والأوّلُ الأصلُ لدى الإطلاق كما تقرّر لدى الحُذّاقِ

الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - يُقرّر بأن الكفر والظلم والفسق والجاهلية والموالة وغير ذلك، قال: "إذا ذُكرت في

الكتاب فإنما يُراد بها الكفر الأكبر، الفسق الأكبر، الظلم الأكبر؛ إلا بقرينة أو دليل يصرفها من الكفر الأكبر إلى الأصغر، من الظلم الأكبر إلى الأصغر، من الفسق الأكبر إلى الأصغر".

الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ويقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ فسمّى الشرك ووصفه بأنه ظلم عظيم.

كذلك قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. لما نزلت هذه الآية شقّ ذلك على بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، كما عند البخاري في صحيحه، فذهبوا يشكون ويسألون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الظلم ها هنا، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: "ألم تسمعوا إلى قول الرجل الصالح: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾" ^(١)، فهم ظنوا أنه مطلق الظلم، لذلك شقّ على أنفسهم وقالوا أيّنا لم يظلم نفسه، فسألوا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، فبيّن لهم أن الظلم ها هنا إنما هو الظلم الأكبر المخرج من الملة.

^(١) رواه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شقّ ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله، فأيتنا لا يظلم نفسه؟ قال: إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ إنما هو الشرك".

كذلك في كثير من الآيات، كذلك في مسألة الفسق الله - سبحانه وتعالى - قال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، هل إبليس فسقه فسق دون فسق؟ لا، هو الفسق الأكبر المخرج من الملة، وهكذا.

كما قال الإمام الشاطبي - رَحِمَهُ اللهُ -: "أحكام القرآن غائية". أي: هائية.

كذلك يقول الشيخ العلامة ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ - كما في مجموع فتاواه: "الظلم إذا جاء في كتاب الله فهو الظلم الأكبر".

أتاني مرة من المرات الأستاذ (عدنان العرعور) في السجن مُحاورًا لي، فسألني من تلك الأسئلة قال لي: هل أنت ترى أن الكفر ينقسم إلى أكبر وأصغر؟ فقلت له: نعم، قال: كيف تُفَرِّق بين الكفر الأكبر والأصغر؟ قلت له: الأصل إذا جاء الكفر في كتاب الله فهو الأكبر، ما لم يدل دليل على أنه الأصغر، أو بالقرينة تدل القرينة على أنه من قبيل الكفر الأصغر. قال: أخطأت. قلت: ما الصواب؟ قال: أنا سألت العديد من طُلاب العلم والدعاة في الرياض وفي غيرها، فأجابوا بنفس جوابك، قال: ولكن هذا الجواب جواب خاطئ، والصحيح كل كفر - هو يقول عن نفسه هذه القاعدة أنا وضعتها -، قال: "كل كفر في الكتاب والسنة فهو كفر أصغر ما لم يقترن باستحلال أو جحود أو استكبار أو نفاق أو شك".!

فهذه القاعدة الإرجائية المحضة التي قرّرها هو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: "العلم ما اشترك فيه الناس"، هو يضعها ويريد أن نسير على هذه القاعدة، هذه القاعدة

الإرجائية هو خلط بين أسباب الكفر وأنواع الكفر، بين مناطات الكفر وبين أنواع الكفر؛ ومن ذلك أتى الخلط على مرجئة العصر ولا حول ولا قوة إلا بالله!

أرأيتم قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٧]، في الآية الأخرى بعدها قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، فما تقولون في هذه الآية؟ هل تقولون إنه ظلم دون ظلم؟ هل تقولون إن الكفر الأول معناه كفر دون كفر بدليل الآية التي بعدها أن الله - سبحانه وتعالى - نصّ وقال "إلا الظالمون"! أم هو كما قال الإمام القرطبي - رحمه الله - وغيره من المفسرين: الظالمون: أي الكفار؟

إذن هذه الآيات شبيهة بتلك الآيات، هناك قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ثم قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقال: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؛ إذن فهذه الآية شبيهة بتلك الآية: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾. وقال: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾؛ فإذا لو قالوا في تلك الآيات وصيروها بأهوائهم إلى الكفر الأصغر، والظلم الأصغر، والفسق الأصغر، نلزمهم بهذه الآيات الشبيهة لتلك الآيات.

إذن فنقول إنها من قبيل الكفر الأكبر وليس من قبيل الكفر الأصغر، ويدل على ذلك دلالة واضحة سبب النزول كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه (مقدمة في التفسير) أن معرفة أسباب النزول يُعين الطالب على معرفة وفهم الآيات.

هذه الآيات كما جاء عن أحمد في مسنده وغيره نزلت فيمن؟ في اليهود، نزلت في اليهود.. متى نزلت؟ عندما قام اليهود وذكروا أن الزنا انتشر في أشرافهم، فكانوا يُقيمون حدّ الله وهو الرّجم على الزاني المحصن إذا كان من ضعفائهم، ولا يقيمون هذا الحد على أشرافهم إن قاموا بالزنا؛ فقالوا: هلموا نضع حكمًا نطبقه على الشريف والوضيع، فاصطلحوا على الجلد والتحميم، في رواية: اجتمعوا على الجلد والتحميم، وليس فيها أبدًا أنهم استحلّوا الجلد والتحميم، ما فيها أنهم جحدوا حكم الله - سبحانه وتعالى -؛ إذن فبمجرد أنهم بدّلوا حكمًا واحدًا من أحكام الله وهو الرجم، واستبدلوه بحكم من الأحكام الوضعية وهو الجلد والتحميم، وهو تسويد الوجه وإركاب ذلك الفاعل تلك الفاحشة وهي فاحشة الزنا على حمار وهو مُنكّس ويمرون به في الطرقات؛ فهذا الحكم الذي قاموا به وحكموا به هم استبدلوا به حكم الله - سبحانه وتعالى -، فكفّروهم الله - سبحانه وتعالى - وأنزل فيهم هذه الآيات التي تُتلى إلى قيام الساعة.

فإذن نقول: هل كفر اليهود هو من قبيل كفر دون كفر؟ ظلمهم ظلم دون ظلم؟ فسق دون فسق؟ أم هو من الكفر الأكبر، الظلم الأكبر، الفسق الأكبر؟ لا شك أن الجواب هو الثاني.

كذلك من الآيات الدالة في تقرير هذه المسألة وهي كثيرة، قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فالله - سبحانه وتعالى - جعل الغاية هنا من القتال هو ألا تكون فتنة، والفتنة كما قال أبو العالية وابن عباس والسُّدِّي ومجاهد، وقال غيرهم: بأنها الشرك، بل ذكر الإمام الماوردي - رحمه الله - الإجماع على ذلك، قال: هي الكفر في قول الجميع.

إِذْنِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الْقِتَالَ إِلَى أَنْ تَزُولَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ، إِلَى أَنْ يَزُولَ هَذَا الشَّرْكُ، مَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ؟ مَا الْمُرَادُ بِهَذَا الشَّرْكِ الَّذِي ذَكَرَ هَا هُنَا؟

تَأْمَلُوا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قَالَ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، إِذْنِ جَعَلَ هُنَا النِّهَايَةَ فِي الْقِتَالِ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

إِذَا قَامَ الْيَهُودُ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ هَلْ انْتَهَى الشَّرْكُ؟ أَمْ هُمْ لَا زَالُوا مِنَ الْمَشْرِكِينَ؟ هُمْ لَا زَالُوا كَذَلِكَ، النَّصَارَى إِذَا أُعْطُوا الْجِزْيَةَ هَلْ انْتَهَى الشَّرْكُ؟ أَمْ لَا زَالُوا مِنَ الْمَشْرِكِينَ؟ لَا زَالُوا كَذَلِكَ، فَكَيْفَ قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: "حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؟" أَيُّ: حَتَّى لَا يَكُونَ شَرْكًا، كَيْفَ قَالَ ذَلِكَ؟ كَيْفَ تُوَفَّقُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَتِلْكَ الْآيَةِ؟

الشَّرْكُ الْمَنْفِي هَا هُنَا هُوَ شَرْكُ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ وَالتَّشْرِيعِ، لَا شَرْكُ النِّسْكِ وَالْعِبَادَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَا نَتْرَكَ الذِّمِّيَّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي هَذِهِ الْأَرْضِ أَوْ تِلْكَ الْأَرْضِ وَهُوَ نَازِلٌ تَحْتَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، تَحْتَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-. إِذْنِ هَذِهِ الْآيَةُ أَيْضًا مِنْ أَدَلَّةِ الْمَسْأَلَةِ.

كَذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مَرَّ مَعَنَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ.

النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِشَّرِّ بَفْتَحِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ -وَهِيَ مَا تَسْمَى الْيَوْمَ بِتَرْكِيَا-، هَذِهِ الدَّوْلَةُ فَتَحَهَا السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ الْفَاتِحُ وَأَسْمَى عَاصِمَتَهَا تِلْكَ الْمَدِينَةَ

بـ(إسلام بول) أي: مدينة الإسلام، أو عاصمة الإسلام، أو دار الإسلام، لكن بعض العلماء نصّ على أن هذا الفتح ليس هو الفتح المبشّر به في حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي رواه مسلم ورواه غيره، كيف ذلك؟ قال: النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نصّ في ذلك الفتح بأنها تُفتح بالتهليل والتكبير، ومحمد الفاتح فتحها بالسيف؛ فقالوا إن الفتح المبشّر به ليس ذاك، ليس هذا الفتح الأول، وقال ذلك الإمام العلامة المحدث أحمد شاكِر -رحمته الله- في التفسير، نصّ على ذلك وقال: إذ أن هذه البلاد قد حُكمت بالقوانين الوضعية، وسيأتي بعد ذلك الفتح المبشّر به من قبل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فلما حُكمت بالقوانين الوضعية أصبحت دولة كافرة وليست بدولة مسلمة؛ لأنها في تعريف الديار الدولة التي تعلوها أحكام الإسلام فهي دار إسلام، والدولة التي تعلوها أحكام الكفر فهي دار الكفر.

والأدلة على هذه المسألة كثيرة من كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

كذلك الإجماع: أجمع العلماء جميعاً على كفر من بدّل حكماً واحداً من أحكام الشريعة وحكم بغيره، نقل الإجماع الإمام إسحاق بن راهويه -رحمته الله-، كذلك نقل الإجماع الإمام العماد ابن كثير -رحمته الله- فقال: "من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر؛ فكيف بمن حكم بالياسق وقدمها عليه -على حكم الله وحكم رسول الله ﷺ-؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين". كما ذكر ذلك في (البداية والنهاية، المجلد الرابع عشر).

فنقل الإجماع على كفر من حكم بالياسق، وقد نبّه الإمام ابن كثير -رحمته الله- عن ماهية الياسق كما في كتابه (التفسير) عند قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾

[المائدة: ٥٠] قال: "كما يصنع ذلك أهل الجاهلية، وكما يصنعه اليوم أولئك الذين يحكمون بالسياسات الملكية، الذين يحكمون بالياسق أو الياسا - كما في بعض النسخ -، -قال-: وهي عبارة عن كتاب وضعه لهم جدّهم جنكيز خان، وهو مُقتبس من الديانة اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية؛" إذن هو فيه من ديانة اليهود، وفيه من ديانة النصارى، وفيه من الشريعة الإسلامية، ومع ذلك كفرهم الإمام ابن كثير - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وكفرهم علماء ذلك العصر، وقتلوهما كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وابن القيم والإمام الذهبي وغيرهم - رحمهم الله رحمة واسعة -.

فذلك الياسق هو عبارة عن أمور اقتبسها من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، فكيف بمن جاء بالملة النصرانية بِرُمَّتِها من الفرنسيين أو من البريطانيين أو من غيرهم؟! ذاك دستور مُخلّط عند التتار فيه من الملة الإسلامية، وفيه من الأحكام الوضعية، وفيه من الديانة اليهودية والنصرانية، بل أحكام التتار أشد من كثير من الأحكام الوضعية اليوم، فعندهم مثلاً -التتار-: عندهم أن الزاني يُقتل، سواء كان مُحصناً أو غير مُحصن، هذا في الياسق.. كذلك عندهم من البنود أن الساحر يُقتل وغيرها من الأحكام.

بينما في الدساتير الوضعية هي أهون وأحق من الياسق بكثير وبمراحل، بل إن التتار لم يُلزموا الناس على الحكم والتحاكم إلى الياسق دون الكتاب والسنة، بل جعلوا بعض المحاكم تحكم بالشرعية، وبعض المحاكم تحكم بالياسق، من شاء أن يذهب ويتحاكم إلى الياسق يذهب، ومن شاء أن يتحاكم إلى الشريعة يذهب إلى الشريعة؛ فهم أهون وأخفّ خطراً وشرّاً من القوانين المعاصرة ومع ذلك أجمع العلماء على تكفيرهم وعلى كفرهم.

الإمام ابن حزم - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - كذلك نقل الإجماع على أن من حكم في مسألة من المسائل بحكم منسوخ من الشرائع السابقة كفر بإجماع المسلمين.

هذا الذي يحكم بحكم هو من أحكام الله أصلاً جاء في التوراة أو في الإنجيل التي لم تمسّها أيدي البشر من التحريف والتقديم والتأخير، الذي يحكم بحكم الله، بالحكم السماوي ولكنه منسوخ بالشرعية الإسلامية هو كافر بإجماع المسلمين، فكيف بالذي يحكم بزبالة عقول البشر من الأحكام الوضعية الوضعية!!؟ كيف يكفر ذاك الذي حكم بحكم الله ولكنه حكم منسوخ من الأحكام المنسوخة، ولا يكفر هذا الذي يحكم بالقوانين الوضعية التي لا علاقة لها بأحكام الله - سبحانه وتعالى -!!؟

ومن باب التوضيح نوضّح ونُجَلِّي هذه المسألة أكثر فأكثر، فنقول:

تكلمنا عن الدركة الأولى: وهي بإجماع أهل السنة والجماعة من قبيل ما هو كفر دون كفر، تكلمنا عن الدركة الثانية: وهي ترك الحكم بما أنزل الله - سبحانه وتعالى -، أو الحكم في مسائل أو قضايا بغير الشريعة مع الرجوع إلى أحكام الشريعة، وقلنا أن هذه الصورة أو هذه الدركة مسألة خلافية بين أهل العلم، ثم أتينا إلى هذه المسألة وهي: المسألة التي تدور حول التبديل، تبديل أحكام الله بالأحكام الوضعية الوضعية وقلنا إنها مسألة إجماعية بين أهل العلم في التكفير بها، وتلك مسألة خلافية - الدركة التي قبلها -.

من باب التوضيح أكثر نقول: قد جاء فيما رواه الإمام ابن حبان في صحيحه، وصححه الشيخ الألباني -رحمهم الله-، عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من حديث أبي أمامة الذي رفعه إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: "لْتَقْضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً

عُرْوَة، كلما انْتَقَضَتْ عُرْوَة تشبَّثَ الناسُ بالتي تليها، فأولها انتقاضاً: الحُكْم، وآخرها انتقاضاً: الصلاة^(١).

نقول من باب التوضيح: نذكر ونُشَبِّه الحكم بالصلاة، تارك الصلاة اختلف العلماء كما علمتم في تكفيره، هل هو كافر كافر أكبر أو هو من قبيل ما هو كافر دون كفر (التارك).. لكن الذي يُصَلِّي لغير الله؟ ما حكمه؟ بالإجماع أنه كافر، يُصَلِّي لصنم، يَلِي لبوذا، أو نحو ذلك.. فهذا بالإجماع أنه كافر كافر أكبر مخرج من الملة، بينما التارك اختلف العلماء في كفره بغض النظر عن الترجيح، الذي يصلي لغير الله فهذا كافر كافر أكبر مخرج من الملة، كذلك في الحكم، التارك اختلف العلماء في تكفيره؛ أما الحاكم بغير ما أنزل الله فذلك الكافر الذي أجمع العلماء على كفره.

إذن التارك شيء، والحاكم بغير ما أنزل الله شيء، تارك الصلاة شيء والمصلي لغير الله - سبحانه وتعالى - شيء آخر، التارك لحكم الله سبحانه وتعالى شيء والحاكم بغير ما أنزل الله بصورته التبديلية شيء آخر.

هذه هي الدركة الثالثة، وكما أسلفنا هي مُجْمَع عليها.

ننتقل بكم إلى الدركة الرابعة من دركات الحكم بغير ما أنزل الله - سبحانه وتعالى -:

وهي دركة التشريع من دون الله - سبحانه وتعالى -، بأن يُشَرِّع الحاكم حكماً غير حكم الله - سبحانه وتعالى -.

(١) رواه أحمد والطبراني والحاكم.

الأول - الدركة الثالثة - : حكم بغير ما أنزل الله بصورته التبديلية، قد يكون أتى به من أناس لم يُشرّعه هو وإنما شرّعه غيره، وإنما هو حكم به فهذا بدّل، هذه الدركة التي بعدها والتي هي أخبت منها: وهي دركة التشريع، أنه يُشرّع الأحكام من دون الله - سبحانه وتعالى -، وهذه أيضاً مسألة مُجمع عليها بين أهل السنة والجماعة في التكفير بها، من فعلها فهو كافر كفر ناقل عن الملة؛ قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فسمّاهم شركاء يُنازعون الله - سبحانه وتعالى - في التشريع - والعياذ بالله -، هذا مع الله، فكيف إذا شرّعوا من دون الله! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، عبدوا أولئك الأحرار والرهبان في التشريع، وعبدوا عيسى في النسك والعبادة، فالله - سبحانه وتعالى - نزه نفسه عن هذا الشرك وعن ذلك الشرك، ووصف الجميع بالشرك.

وكما تعلمون من الحديث الذي رواه الإمام الترمذي وابن جرير وغيرهم عن عدي بن حاتم الطائي، أنه لما سأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذه المسألة التي هي مسألة التشريع، قال: إنا لسنّا نعبدهم. قال الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - : "ألم يُحَلِّوا لهم ما حَرَّمَ الله، فأحلّوه؟ ألم يُحَرِّموا عليهم ما أحلّ الله، فحرّموه؟ قال: بلى. قال: فتلك عبادتهم" ^(١). إنا لسنّا

^(١) لفظ الحديث كما جاء عند الترمذي - رحمه الله - : "عن عدي بن حاتم: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ

هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. الآية. فقلت له: إنا

نعبدهم قال: «أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلّون ما حرم الله، فتحلونه؟» فقلت: بلى.
قال: «فتلك عبادتهم

كيف إذا علمتم أن الله - سبحانه وتعالى - كَفَّرَ من شرّ تشريعاً واحداً، فكيف بمن يُشرّع تشريعات كثيرة من دون الله أو مع الله - سبحانه وتعالى -؟!

الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]. أكّد الشرك بلام التأكيد والتوكيد، "وإن أطعتموهم إنكم لمشركون" في ماذا تطيعوهم؟ في التشريع.
لما أرادوا تحليل الميتة قالوا كيف تأكلون مما قتلتم وذبحتم ولا تأكلون مما ذبح الله أو قتل الله؟ ويعنون بها الميتة؛ فهذا تشريع واحد، لو أطاعهم المسلم في ذلك قال الله - سبحانه وتعالى -:
"وإن أطعتموهم إنكم لمشركون".

وهنا وقفة: من العجيب الغريب المريب أن مرجئة العصر يشترطون

الاستحلال أو الجحود في مثل هذه المسائل!

فنقول: عجباً! كيف يُشترط الاستحلال للاستحلال؟! والجحود للجحود؟! التشريع ما هو؟
التشريع هو التحليل والتحریم، الاستحلال والجحود.. هذا هو التشريع، كيف يُشترط لكفر

لسنا نعبدهم قال: «أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلّون ما حرم الله، فتحلونه؟»
فقلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم».

المستحل الاستحلال؟! يُشترط لكفر الجاحد الجحود؟! كيف يُسلم لهم ذلك؟ أو يمشي المسلم معهم في تلك الخطوات التي لا نهاية لها؟! اشتراط الاستحلال للاستحلال، والاستحلال لاستحلال الاستحلال، والاستحلال لاستحلال الاستحلال! وهكذا يقال في الجحود.. والله المستعان!

نعم..

تكلّمنا وقررنا بفضل الله - سبحانه وتعالى - أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله دركات، وقررنا أن الدركة الأولى هي: مجمل المعاصي، وأنها من قبيل ما هو كفر دون كفر بإجماع أهل السنة والجماعة، ولم يُكفّر بها إلا الخوارج.

ثم تكلّمنا عن الدركة الثانية: وهي أن يحكم بالكتاب والسنة، ويكون مرجعه إلى الكتاب والسنة، ولكنه يحكم في قضية أو قضايا بغير ما أنزل الله - سبحانه وتعالى -، لشهوة أو رشوة دون أن يستحلّ ذلك، فهذه مسألة اختلف العلماء فيها من مُكفّر ومن قائل بأنها من قبيل كفر دون كفر.

ثم تكلّمنا عن الدركة الثالثة وهي دركة التبديل: أن يستبدل أحكام الله - سبحانه وتعالى - بالأحكام الوضعية وهذه الدركة قد أجمع العلماء - رحمهم الله - على التكفير بها.

ثم تكلّمنا عن الدركة الرابعة وهي: دركة التشريع من دون الله - سبحانه وتعالى - أو مع الله - سبحانه وتعالى -، وقلنا أنها دركة مُكفّرة بإجماع أهل السنة والجماعة، ولا يُشترط فيها كم يزعم

المرجئة الاستحلال أو الجحود؛ إذ هي هي الاستحلال والجحود، فالتشريع هو عبارة عن استحلال وتحريم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - كما في (مجموع الفتاوى): "من أحلّ الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع؛ كفر إجماعاً". كفر إجماعاً أو قال: "بإجماع الفقهاء".

إذن هذه المسألة إجماعية ولا يُلتفت بعد ذلك لما يُدندن حوله مرجئة العصر أو يتشدّقون به، وهو قولهم بأن الحكم بغير ما أنزل الله بكل صوره يلزم منه أو يُشترط له الاستحلال والاعتقاد القلبي؛ إذ أن هذه الدركة هي من الاستحلال والجحود بعينها.

ثم ننتقل إلى الدركة الخامسة: وهي ادّعاء حق التشريع المطلق من دون الله أو مع الله.

قلنا في الدركة الرابعة: هو التشريع، قد يُشرّع المشرّع دون أن يزعم أن له حق التشريع، دون أن يحصر التشريع فيه أو في مجالسه سواء كانت البرلمانية أو تسمى بالشورى أو تسمى بالأمة أو بغير ذلك من مراسم الدين الديمقراطي، فهذا الشخص قد ادّعى حق التشريع المطلق من دون الله تعالى، وهذه الدركة أخبت من جميع الدركات السابقة الماضية، وقد أجمع العلماء بالتكفير بها، كيف والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فالذي يقول عن نفسه أنه هو الخالق، ماذا تقولون فيه؟ كافر، ولا يختلف في ذلك اثنان ولا ينتطح عنزان، كذلك الذي يقول عن نفسه هو المشرّع؛ إذن هو كافر بالإجماع، لم؟ لأنه شارك الله - سبحانه وتعالى - ونازع الله - سبحانه وتعالى - في خاصية من خصائص الربوبية.

الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ كما أن الله - سبحانه وتعالى - الخلق، كذلك له الأمر وهو التشريع والحكم.

إذن من نازع الله - سبحانه وتعالى - في هذه الصفة، بأن يدّعي لنفسه أو لغيره هذه الخاصية فهو كافر بإجماع المسلمين، وهذا الكفر من قبيل الكفر الأكبر المخرج من الملة.

ثم ننتقل سريعاً وإياكم إلى الدركة السادسة والأخيرة وهي أخبث تلك الدركات وشرّ تلك الدركات، وهي: الامتناع بالقوّة والسلاح والرجال على الحكم بغير ما أنزل الله وعلى تعطيل أحكام الله - سبحانه وتعالى -، سواء الامتناع على حكم واحد أو على أكثر من ذلك، فضلاً أن يمتنع عن شريعة الله جملةً وتفصيلاً، فالامتناع هذا كفر أكبر مخرج من الملة وهو مناط مستقل من مناطات التكفير.

لو سلّمنا جدلاً بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر، نقول: إلا أنه بالامتناع عليه بالقوة والشوكة والمنعة، يصير إلى كفر مخرج من الملة، كفرًا مخرجًا من الملة.. كيف ذاك؟

تعلمون أن ترك الزكاة مجرّد الترك اختلف العلماء فيه بين قائل أنه كفر أكبر مخرج من الملة، وبين قائل بأنه كفر دون كفر؛ وهذا هو الصحيح، جماهير العلماء يقولون أن ترك الزكاة كفر دون كفر هو من عامة المعاصي التي لا تُخرج المرء من الملة، لكن الذي يمتنع على ترك الزكاة بالقوة والمنعة والشوكة فهذا كافر كفر أكبر مخرج من الملة، وقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم

وأرضاهم- في زمن أبي بكر الصديق -رضاه- على تكفير من؟ تكفير الممتنع على ترك الزكاة.

فكفروا الممتنعين على ترك الزكاة وقتلواهم قتال ردّة، وليس هو من باب قتال البغاة ونحو ذلك، بل قتال المرتدين كما قال أبو بكر -رضاه- لما جاءت مجموعة بعد ذلك تائبة، قال: "إما حربٌ مجلية، وإما سلّمٌ مُحْزِيّةٌ". قالوا: أما الحرب المجلية فقد عرفناها، فما السلم المخزية؟ فذكر بعض الأمور ونصّ منها ومن بينها: "وتشهدون أن قتلاكم في النار"؛ إذن كفّر الصحابة من امتنع على ترك شعيرة من شعائر الدين، فكيف بمن يمتنع عن الإسلام برؤيته؟ ويمتنع على تحكيم غير الإسلام؟! كيف يُكفّر من امتنع عن شعيرة واحدة ولا يُكفّر من امتنع عن جميع الشعائر والشرائع وامتنع على تحكيم غير شريعة الإسلام؟! كيف يُكفّر ذاك ولا يُكفّر هذا؟

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على التكفير بهذه الدرّة، كما نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله- في (مجموع الفتاوى، في المجلد الثامن والعشرين)، في أكثر من موطن، على أن: ما من طائفة تمتنع عن شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام كالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو عن ضرب الجزية على الكفار، أو قال تمتنع على فعل بعض المحرمات المعلومة من دين المسلمين بالضرورة، كالزنا، والربا ونحو ذلك؛ إذا امتنعت بالقوة والمنعة فهذه طائفة كافرة تُقاتل قتال المرتدين وليس بقتال البغاة.

ونصّ على هذا الإجماع الإمام ابن العربي المالكي -رحمته الله-، كذلك الإمام ابن عبد البر المالكي -رحمته الله-، كذلك الإمام ابن قدامة المقدسي -رحمته الله-، كذلك الإمام ابن دقيق العيد -

ﷺ-، وهكذا الأئمة قالوا ونصّوا على ذلك ومنهم الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب -
 ﷺ-، وقال: "إن الصحابة لم يسألوا مانعي الزكاة هل جحدتم وجوبها أم لم تجحدوا، بل قاتلوها
 قتال المرتدين.. لم؟" لأهم امتنعوا".

فالامتناع عن الشعائر الظاهرة أو على ما هو من غير شريعة الإسلام ذلك يُعتبر من الكفر
 الأكبر المخرج من الملة بإجماع العلماء.

بل اختلف العلماء في تكفير من امتنع على ترك سُنّة من السُّنن، تمتنع طائفة على ترك
 الأذان أو تمتنع طائفة عن الصلوات النوافل، عن السنن الرواتب.. إذا امتنعت طائفة عن تلك
 السنن اختلف العلماء في تلك الطوائف الممتنعة كما ذكر ذلك الإمام ابن دقيق العيد -ﷺ-،
 وكذلك قبله الإمام ابن قدامة -ﷺ-.

إذن الذي يمتنع عن عدم تحكيم شريعة الله، ويمتنع على الحكم بغير الشريعة، فهو كافر كفر
 أكبر مخرج من الملة، وإن سلّمنا جدلاً أن أصل الحكم بغير ما أنزل الله هو من قبيل الكفر دون
 كفر؛ لو سلّمنا جدلاً يصير بالامتناع ويتحوّل إلى الكفر الذي هو من قبيل المخرج من الملة.

إذا علمتم هذه الدركات لم يصعب بعد ذلك عليكم ما تسمعه من مرجئة العصر حينما
 ينقلون لكم بعض الآثار وبعض الأقوال عن السلف في أنهم قالوا بأن الحكم بغير ما أنزل الله هو
 كفر دون كفر، هذه الألفاظ وهذه الأقوال تُنزل على أي دركة؟ من يعلم؟ على الثانية أو الأولى
 كذلك؛ إذ أن مرجئة العصر أيضًا يحتجّون بما فعله الخوارج في التكفير بعامة المعاصي والاستدلال
 بقولهم: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وسحبوا ذيل هذه الآية على كل

الصور، وجعلوه من قبيل ومن قسيم الكفر الأكبر -أولئك الخوارج-، فقام المرجئة كردّ فعل على أولئك، فقالوا بأنه من قبيل الكفر الأصغر.

والخوارج وعلي ومعاوية وابن عباس -رضي الله عن علي ومعاوية وابن عباس، وعلي الخوارج ما يستحقون-، كلهم كانوا قد اتفقوا على أن الحكم بغير ما أنزل الله من قبيل الكفر الأكبر، لكنهم اختلفوا في الصور.

لنقول أننا مثلاً: نُقرّر في هذا المجلس أن الاستعانة بغير الله كفر أكبر مخرج من الملة، أليس كذلك؟ فأنا وأنتم اجتمعنا على هذا القول واتفقنا على هذا القول، فأتى زيد من الناس فرأى رجلاً أصابه مرض فذهب إلى الطبيب، فقال: أعوذ بالله، استعان بغير الله فهو كافر كفر أكبر!

هل نقول إن قولنا الأول في الاستعانة بغير الله هو من قبيل الكفر دون كفر؟ أم نقول أن ذلك كفر أكبر ولكن هذه الصورة التي تكلمت فيها يا زيد ليست من الاستعانة التي نتكلم فيها نحن؟ تلك صورة أخرى؛ الاستعانة المكفّرة أن يستعين بغائب أو بنحوه فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذه استعانة مكفّرة كما مرّ معنا في الناقض الأول والناقض الثاني من هذا المتن المبارك.

إذن لا يخلطوا ويُلَبّسوا عليكم ويُدلّسوا في الصور، ويجمعوا الصور بعضها مع بعض ويجعلوها كلها بمرتبة واحدة، فهذه صورة وهي والاستعانة بغير الله -سبحانه وتعالى- فيما لا يقدر عليه إلا الله، وهي من قبيل ما هو كفر أكبر مخرج من الملة، ولكن ذلك المريض الذي ذهب إلى الطبيب هذه نعم قد تُسمّى استعانة بغير الله، لكن هل هي استعانة مكفّرة؟ ليست استعانة مكفّرة، هل هي استعانة مُحَرّمة؟ ليست هي استعانة مُحَرّمة، قد تكون مكروهة وقد تكون جائزة

بحسب اختلاف العلماء -رحمهم الله- في مسألة العلاج من المرض؛ ولكن القول ها هنا أن تلك صورة أخرى مُبَايِنَة مُفَارِقَة للصورة التي قرّرنا أنّها من نواقض الإسلام.

كذلك الصور التي قرّرنا أنّها من قبيل الحكم بغير ما أنزل الله، فمنها صور مُكفّرة ومنها صور ليست بمُكفّرة.

من يستطيع منكم أن يعيد هذه الدركات التي ذكرناها وأشرنا إليها في هذا الدرس؟

نعم بارك الله فيك..

- الأخ: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الدركة الأولى: وهي من قبيل جنس المعاصي مثل الزنا أو السرقة هي حكم بغير ما أنزل الله، ولكنها كفر من قبيل الكفر دون كفر.

الدركة الثانية: وهي أن يحكم بالشرعة ويكون ديدنه ذلك ولكن في مسألة في قضية معينة أو واقعة معينة حكم بغير الشرع من غير تبديل أو تشريع أو قانون أو لائحة فهذا من قبيل كفر دون كفر.

- الشيخ: هذه مسألة خلافية، ويُنَبَّه ها هنا في هذه المسألة في هذه الجزئية: قد يقول بعض المرجئة: طيب في واقعة، وأيضاً واقعيتين، ثلاث، أربع، خمس.. إلى كم؟ نقول: ما لم يكن تبديلاً أو تشريعاً أو نحو ذلك.. فأتاه ابن عمّه فحكم له بغير ما أنزل الله، ابن خالته.. حكم له بغير ما أنزل الله.. شهوة لأجل ذلك، أتاه شخص ودفع له رشوة

فحكم له بغير ما أنزل الله، بأن يطعن في الشهود مثلاً، بأن يقول بأن شروط إقامة الحد في هذه المسألة لم تتوفّر كاملة ونحو ذلك.. فهذه من قبيل الكفر الأصغر الذي لا يُخرج بصاحبه من الملة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

نعم.. الدركة الثالثة..

- الأخ: الدركة الثانية خلافة بين أهل العلم منهم من قال بأنها كفر ومنهم من قال بأنها كفر دون كفر، من قال بأنها كفر أكبر منهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - عندما سُئل عن الرشوة وقال هي من السُّحت..

- الشيخ: قال السُّحت، فلما قيل له في الحكم؟ قال: ذلك الكفر.

- الأخ: ذلك الطبراني وقال عنه ابن حجر الهيتمي - رحمهما الله - سنده صحيح.

ومن قال بأنها ليست كفر إن صحَّ الأثر عن ابن عباس كفر دون كفر في الحادثة التي وقعت وقالوا بأنه قد حكّموا الرجال.

الدركة الثالثة: وهي التبديل أو الاستبدال وهي كفر أكبر مخرج من الملة وهي مسألة اتفاقية، والدليل من القرآن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وقول الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾.

والدركة الرابعة: التشريع، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. وهي كفر مخرج من الملة وهي مسألة اتفاقية.

- الشيخ: والدركة الخامسة: أن يدّعي حق التشريع من دون الله. الأول (الدركة الرابعة): هو لم يدّع حق التشريع، لكنه يُشَرِّع فهذا ناقض من نواقض الإسلام بالإجماع، الذي يدّعي حق التشريع وإن لم يُشَرِّع، فهذا كافر كفر أكبر مخرج من الملة بالإجماع وهذه الدركة أعظم من الدركة التي قبلها.

ثم الدركة السادسة والأخيرة: الامتناع على الحكم بغير ما أنزل الله - سبحانه وتعالى - وهذه دركة أيضاً مكفّرة بإجماع العلماء.

هذا باختصار وإيجاز وإن كنا قد بسطنا القول في الكتاب المشار إليه، نسأل الله - سبحانه وتعالى - إتمامه وإخراجه بعون الله - سبحانه وتعالى -، حول ما يتعلق بهذا الناقض ألا وهو الناقض الرابع من نواقض الإسلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وجزاكم الله خيرا.

أَسْئَلَةُ الْحَضُورِ

يقول: نودّ منكم أن نعرف حكم الديمقراطية والديمقراطيين.

الإجابة: طبعًا هذا يحتاج إلى محاضرة كاملة، ولكن نشير ها هنا في هذه العُجالة بين الأذنين ونقول:

ما هي أصل الديمقراطية؟ لا يتحدثون هذه الكلمة أو معنى الديمقراطية لا في كتب العقائد ولا في كتب الفقه ولا في كتب اللغة، فهي دخيلة على دين المسلمين وكذلك على لغة المسلمين، هي أصل هذه الكلمة يوناني، معناها: حكم الشعب بالشعب.

لما كان في الغرب يُحكمون بحكم السماء -في زعمهم- بحكم الكنائس، بحكم الله -فيما سيزعمون زورًا وبُهتانًا-، وكانوا يظلمون الناس ويتجارون في الظلم بِإِسْمِ ماذا؟ بِإِسْمِ الله وبِإِسْمِ السماء وبِإِسْمِ الكنيسة وبِإِسْمِ الرهبان، إلى غير ذلك.. فلما كثر الظلم بهذا الأمر وبهذه الأحكام الجائرة التي تُنسب زورًا وبُهتانًا إلى الله -سبحانه وتعالى-، قام الناس هنالك في أوروبا بالثورة على حكم الله وعلى حكم السماء وقالوا نريد حكم الشعب، فهم رفضوا حكم الله، رفضوا حكم

الدين، وأرادوا أن يحكموا أنفسهم بأنفسهم، قالوا هذا حكم الشعب بالشعب وأسموها بالديمقراطية؛ أن يُحكم الشعب بالشعب لم؟ قالوا حتى لا نقع في ذلك الظلم الذي هو بِاسْمِ اللَّهِ وبِاسْمِ السَّمَاءِ.

الله - سبحانه وتعالى - أحكامه مقتصرة في المساجد في الصوامع، في الكنائس، أما الدنيا بسياستها واقتصادها واجتماعها فهي للشعب، ثم قالوا ورأوا أنهم لا يستطيعون أن يأتوا بكل الشعب في كل مسألة ويقومون باستفتاء ذلك الشعب في كل جزئية، فقالوا هم أن الديمقراطية هي حكم الشعب، فكيف إذا أراد الحاكم أن يحكم في هذه المسألة أو تلك المسألة أن يستشير كل الشعب في كل مسألة؟ يصعب عليه ذلك، قالوا إذن ننتدب وننوب عنا نُؤَابًا يتكلمون باسمنا، فقسّموا على حسب المناطق، على حسب البلاد، الدول، المدن، القرى.. عن كل قرية، عن كل مدينة، ينوب عنهم رجل أو امرأة ويتكلم باسمهم، ينوب عنهم نائب ويتكلم باسمهم في ماذا؟ في الحكم.

إذن هو حكم الشعب بالشعب.. من يتكلم على لسان الشعب؟ هؤلاء النواب الذين يُعدّون بعدد محدد مُعيّن يتكلمون باسم الشعب في ماذا؟ في كل المسائل المطروحة بين أيديهم تحليلًا وتحريمًا، تقديمًا وتأخيرًا، أن يقولون في هذا القول لا بأس به أو أن يُجرّموه، إلى غير ذلك.. فهم يُشرّعون من دون الله، ويُعطون أحقيّة التشريع من دون الله، ويحكمون في كل المسائل بِاسْمِ الشعب وليس بِاسْمِ الرب - سبحانه وتعالى -.

الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، وهم يقولون: إن الحكم إلا للشعب.

الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿لَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وهم يقولون: الشعب لا يُشرك في حكمه أحدا.

الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ حُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]، وهم يقولون: والشعب يحكم لا مُعَقَّبَ لحكمه، وأخفّهم حالاً من يقول: والله يُحْكَمُ ونحن نُعَقَّبُ على حكمه، أو الشعب يُعَقَّبُ على حكمه -والعياذ بالله-.

الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾، يقولون: ألا له الخلق ولنا الأمر -والعياذ بالله-، أنت تخلق، ونحن نأمر ونُشَرِّع ونحكم -والعياذ بالله تعالى-.

فهذه هي حقيقة الديمقراطية، إذا علمت ذلك علمت حكم الديمقراطية وكيف أنها تُناقض شريعة ربّ البرية -سبحانه وتعالى-.

نعم..

يكون الحكم كما قال الإمام مالك -رحمته الله- إمام دار الهجرة وإمامكم وإمامنا، يقول: "لن يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها".

كيف حُكِمَت الأمة في بدايتها؟ هكذا تصلح، أما بهذه التصورات والآراء والاجتهادات المختلفة التي ترونها اليوم كلُّ بهواه، وكلُّ باجتهاده، وكلُّ برأيه، فلن نصل إلى نتيجة، لن نصل إلا إلى تشرذم، إلى تفرّق، إلى اغتياالات، إلى مؤامرات، إلى غير ذلك..

أما صلاح هذه الأمة بما صلّح عليه أول هذه الأمة، كيف حكم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الدولة الأولى؟ هل حكمها بحكم الشعب؟ أم حكمها بحكم الرب -سبحانه وتعالى-؟ ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، أنزل الله -سبحانه وتعالى- الكتاب على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لِيَحْكُمَ لا لِيُحْكَمَ.

أما: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، أما: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فهذه في المسائل التي لم يقض الله فيها، ولم ينص الله -سبحانه وتعالى- فيها بحكم، فهذه نعم، يُشاور فيها من؟ أهل الحلّ والعقد، ليس كل الناس يُشاورون فيها وإنما يُشاور أهل الحلّ والعقد، وهم الذين جمعوا بين العلمين: علم الواقع وعلم الدليل، فهؤلاء يُرجع إليهم في هذه المسائل التي لم يقض الله -سبحانه وتعالى- فيها.. أنبني المسجد هنا؟ أم هناك؟ أنرصف الشارع هنا؟ أو في الطريق المجاور؟ هذه محل شورى، أنغزوهم اليوم؟ أو نغزوهم غدًا؟ أو نغزوهم بعد شهر..؟ هذه محل شورى، وهكذا في عاَمّة المسائل، أيُننى هذا البناء بهذا النحو؟ أو بذاك النحو؟ بطابق؟ أو عشرة طوابق؟ هذه كلها محل شورى.

أما: هل الربا مباح؟ أم لا؟ فهذه ليست محل شورى، أما: هل يُجرّم الخمر في الفنادق التي هي خمس نجوم؟ أم ثلاث نجوم أم لا؟ فهذه ليست محل شورى، هذه قضى الله -سبحانه

وتعالى - فيها ولا يُتقدّم على قول الله وقول رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بقول أحدٍ كائنًا من كان.

فهذا هو الفرق الجوهرى بين الشورى وبين الديمقراطية، الشورى فى المسائل التى لم يقضِ الله فيها، والديمقراطية فى كل المسائل قضى الله فيها أم لم يقضِ.

الفرق الثانى: أن الشورى: هى لأهل الحل والعقد من المسلمين. أما الديمقراطية: فهى للجميع سواء كانوا من الصالحين أو من الطالحين، من المسلمين أو من الكافرين، من العلمانيين، من الملحدين، من الشيوعيين، من الاشتراكيين، إلى غير ذلك.. أهم شيء يكون من المواطنين، وإن كان مسيلمة الكذاب، كان مواطنًا فهو من أهل الحل والعقد عند الديمقراطيين؛ أما عند الله - سبحانه وتعالى - ورسوله فلا بد من توفر شروط فى الشهود وكذلك فيمن هم من أهل الشورى.

الفرق الثالث: أن الشورى: تعتمد على القول الصواب وإن قال به الأقلية، أما الديمقراطية: فتعتمد على قول الأكثرية، وإن عُلِمَ عقلاً وشرعاً وواقعاً بأنه من أبطل الأقوال، إذا قالت به الأكثرية هو الدين الذى يُمشى عليه.. الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ خَلَوْا بِهِ سَوَاءً لَكُمْ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ خَلَوْا بِهِ إِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ويقول: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [غافر: ٥٩]، ويقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ويقول

الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، ويقول

الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣].

نسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون نحن وإياكم من هؤلاء القلة الذين يشكرون الله سبحانه

وتعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وجزاكم الله خيراً.

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مُعَزِّ مَنْ أَطَاعَهُ، مُذِلَّ مَنْ عَصَاهُ، والصلاة والسلام على نبيِّه ومُصْطَفَاهُ وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد تكلمنا في الدرس المنصرم حول الناقض الرابع من نواقض الإسلام، وذكرنا أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله - سبحانه وتعالى - لها صور عديدة وليست بصورة واحدة.

قلنا أن الدركة الأولى: هي مُجْمَلُ المعاصي والكبائر وأَنَّهَا قد يُطْلَقُ عليها أَنَّهَا من الحكم بغير ما أنزل الله، وتنزل عليها الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ولكن نزولاً جزئياً لا نزولاً كلياً، وَأَنَّهَا من قبيل ما هو كفر دون كفر بإجماع أهل السنة والجماعة.

ثمَّ الدركة التي تليها: هي أن يحكم الحاكم أو القاضي بشرع الله - سبحانه وتعالى -، ويكون مرجعه للكتاب والسنة، ولكن حكم في مسألة أو مسائل لشهوة أو لرشوة أو لنحو ذلك بغير ما أنزل الله - سبحانه وتعالى -، وقلنا أن هذه مسألة خلافية بين أهل السنة والجماعة من قائل بأنها من قبيل الكفر الأكبر ومن قائل بأنها من قبيل الكفر الأصغر.

ثم الدركة الثالثة: وهي التبديل، تبديل أحكام الله - سبحانه وتعالى - بأحكام البشر، أو بالأحكام السماوية المنسوخة؛ فهذا لاشكَّ في كفره بإجماع العلماء ونعني بالكفر ها هنا الكفر المخرج من الملة.

ثمَّ الدَّرَكَةُ الرَّابِعَةُ وهي أَخْبَثُ مِمَّا قَبْلَهَا وهي: دَرَكَةُ التَّشْرِيعِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ مَعَ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ لِنَفْسِهِ أَحَقِّيَّةَ التَّشْرِيعِ وَهَذِهِ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا تَقْدُمُ.

ثمَّ الدَّرَكَةُ الْخَامِسَةُ وهي: إِدَّعَاءُ حَقِّ التَّشْرِيعِ الْمَطْلُوقِ مِنْ دُونِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وهي كُفْرٌ أَكْبَرُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءِ شَرَعَ أَوْ لَمْ يُشَرَّعْ .

وَأَخِيرًا الدَّرَكَةُ السَّادِسَةُ وهي أَخْبَثُ تِلْكَ الدَّرَكَاتِ فِي مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وهي: أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيَمْتَنِعَ عَلَى ذَلِكَ بِالْقُوَّةِ وَالشُّوْكَةِ وَالْمُنْعَةِ، وَهَذِهِ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى التَّكْفِيرِ بِهَا وَأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ الْمَخْرُجِ مِنَ الْمِلَّةِ.

بِهَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ وَبِهَذَا التَّقْعِيدِ لَا يَنْطَلِي عَلَى أَحَدٍ طَلَاْسَمُ الْإِرْجَاءِ، ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا التَّقْعِيدَ لَا يَنْطَلِي عَلَيْكَ، وَلَا يُلَبِّسُ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَرْجئَةُ بِطَلَاْسَمِهِمْ وَشَخَايِبَتِهِمْ.

فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِعَوْنِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- نَبْدَأُ وَإِيَّاكُمْ عِنْدَ النَّاقِضِ الْخَامِسِ مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ..

نعم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في رسالة نواقض

الإسلام:

"الناقض الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- ولو عمل به كفر إجماعاً. والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]".

الشرح:

نعم.. من كره أمراً مما جاء به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من دين الله ولو عمل به كفر إجماعاً، كما نقل صاحب الإقناع وكما نقل الإمام إسحاق بن رهاويه -رحمهما الله-: أن من كره شيئاً مما جاء به النبي ﷺ فهو كافر بإجماع المسلمين وإن عمل به ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾.

وتعلمون أن حبوط العمل بِرُمْتِهِ لا يكون إلا عند الكفر، لا يكون إلا عند الشرك كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ أي: يا محمد ﴿وَالَّذِينَ مِنَ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، إذن؛ حبوط العمل برمته لا يكون إلا عند الكفر والشرك -والعياذ بالله-، ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

أما حبوط بعض الأعمال فقد تكون لغير الكفر، كأن يُرائي الإنسان في صلاته فهي حابطة -هذه الصلاة فقط حابطة-، في صيامه، في صدقته، في نحو ذلك؛ فالله -سبحانه وتعالى- أغنى

الأغنياء عن الشرك، من أشرك مع الله فيه غيره بالرياء تركه - سبحانه وتعالى - وشركه كما جاء ذلك في الحديث القدسي الصحيح. لكن حبوط العمل جملةً وتفصيلاً لا يكون إلا في الشرك.

كذلك في هذه المسألة (كراهية ما جاء به رسول - صلى الله عليه وآله وسلم-) هذا يؤدي بالإنسان إلى أن يحبط عمله -والعياذ بالله-، فإذا دلّ ذلك على أنّ كراهية ما أنزل الله كفر أكبر مخرج من الملة.

الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]..

فلا بد من أمورٍ ثلاثة:

أولاً: التحاكم لشريعة الله - سبحانه وتعالى - التي بُعث بها سيد الخلق أجمعين - صلى الله عليه وآله وسلم-.

ثانياً: عدم الحرج من أي شيء جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-، عدم كراهية ما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-، سواء كان ذلك من قبيل أركان الإسلام كالصلاة والصيام والحج والزكاة والشهادتين، أو كان ذلك من أي شعيرة من شعائر الإسلام سواء كان ذلك اللحية التي أمر بها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-، فيكرهها الإنسان -والعياذ بالله-، ويبغض هذه الشعيرة من شعائر الدين التي أجمع العلماء كما ذكر ذلك الإمام أبو محمد ابن حزم -رحمته الله-، وكذلك شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية -رحمته الله- على

وجوب إعفائها وتحريم حلقها، هذه الشعيرة التي جاءت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في أوامر عديدة "أعفوا اللحى"، "وفّروا اللحى"، "أوفروا اللحى" .. إلى غير ذلك، النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي، وقصّ شاربي". إذن فلا ييغض الإنسان ما جاء به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

كذلك أيضًا مسألة الحجاب، مسألة النقاب التي جاءت عن الله وعن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ فالمسلم أو المسلمة لا يجوز لهم بحال أن ييغضوا أو يكرهوا هذه الشعائر وإن لم يفعلوها.

لو قصّر الانسان فلم يُعفِ لحيته؟ هذا مؤمن من أهل القبلة ولكنه ارتكب بعض المعاصي، لو خرجت المرأة بدون حجاب سافرة؟ هذه عاصية، ولكن أن تبغض الحجاب أو تبغض اللحية، ولو كان الرجل ممن أعفى لحيته ولو كانت المرأة ممن أسدلت الحجاب عليها وأبغضت هذه الشعيرة؛ فهي -والعياذ بالله- تخرج بذلك من الملة.

قد جاء فيما رواه الإمام الطبراني وابن أبي عاصم وغيرهم، عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئتكم به"، وإن كان الحديث ضعفه بعض أهل العلم كالإمام ابن رجب والخبلي والحافظ ابن حجر -رحمهم الله-، ولكن حسنّه البعض كالإمام النووي -رحمّه الله- -ويُستأنس به في هذا المقام.

إذن قلنا لا يرد الإنسان ولا يكره ولا ييغض أي شعيرة من شعائر الدين التي جاء بها النبي الكريم -صلى الله عليه وآله وسلم-.

تلك المرأة التي ذهبت إلى أحد علماء المسلمين وهي سافرة وقد تخرّجت في أحد الجامعات، فقالت: "كيف يزعم نبيكم أننا ناقصات عقل ودين؟" تشير إلى حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عن وأرضاه - الذي أخرجاه في الصحيحين، وإن كان قد بيّن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما هو نقصان العقل عند النساء (وهي أن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل، ونقصان دينها بأنها إذا حاضت ونفسيت لا تصلي ولا تصوم، تترك الصلاة وتترك الصيام، تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة)، بيّن ذلك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولكن هذه لغبائها ولابتعادها عن دين الله - سبحانه وتعالى - تظن أن المسألة مسألة ذكاء، فقالت: كيف يقول نبيكم عَنَّا أننا ناقصات عقل ودين وها أنا خرجت الأولى على الجامعة، الأولى على الجامعة!

فقال لها: لا، لا.. ذلك في زمنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ناقصات عقل ودين، أما اليوم فلا عقل ولا دين.

والله المستعان، إلا من رحم الله منهمّ وقليل ما هنّ.

فإذن لا يكره الإنسان شيئاً مما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -..

وهنا مسألة تتعلق بهذه المسألة:

قد يجد الإنسان بعض المشقة وبعض التعب والنصب في أداء بعض الواجبات الشرعية..

هذا لا يدخل في جملة من كره ما أنزل الله، ولكن عليه أن يجاهد نفسه في العبادة وعلى العبادة وممارسة العبادة وأداء العبادة والقيام بها خير قيام، وقد جاء عن الله - سبحانه وتعالى - أنه قال: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥]، سَمَّاهُمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، متى ذلك؟ في غزوة بدر، فهم صفوة الصفوة، وَكُمِّلَ الْكُمْلَ، خيار الخيار، أهل بدر بعضهم كره ذلك القتال لكنه لم يكره هذه العبادة، هذه الشعيرة، ولكن كانت صعبة عليه أن يواجه ذلك الجيش وقد خرج إنما خرج للغير وليس للنفير.

فإذن ليس كل عبادة فيها صعوبة أو نوع مشقة ويكون الإنسان حينما يجد تلك المشقة عليه يكون ممن كره الله، لا! الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فَسَمَّاهُ وَهُوَ أَدْرَى بِأَنْفُسِ الْبَشَرِ، سَمَّاهُ - سبحانه وتعالى - بِالْكَرْهِ أَي: أن فيه بعض المشقة.

كذلك من هذا القبيل ما قاله محمد بن مسلمة - رحمته الله - وأرضاه - كما في الصحيحين: "عَنَّا وَسَلَّأْنَا الصَّدَقَةَ" أي: أن هذه الصدقة فيها نوع عناء ومشقة؛ لذلك جعل الله - سبحانه وتعالى - على هذه العبادات الشاقَّة الأجر العظيم وإنما العُثم بِالْعُرم والأجر على قدر المشقة.

نعم..

قال المُصَنِّف -رحمه الله:-

"الناقض السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أو ثواب الله أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦]".

الشرح:

نعم.. هذا هو الناقض السادس من نواقض الإسلام، وهو أن يستهزئ الإنسان بالله، أو بالرسول ﷺ، أو بالشريعة سواء كان ذلك -أي ما استهزأ به- من أصول الدين أم من فروع الدين، لا يستهزئ بشيء جاء عن الله أو جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.
فالْحَذَرُ الْحَذَرُ!

هؤلاء قوم أو رهط أو طائفة كانوا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لا أقول فقط يصلون ويصومون ويحجون ويعتصرون لا، بل كما جاء فيما رواه الإمام ابن جرير -رحمه الله- وأبو الشيخ وغيرهما، أنهم كانوا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في غزاة من غزواته وليس في أي غزوة، بل هي في غزوة العسرة، ذلك الجيش، تلك الغزوة التي كانت في ضيق شديد بالمسلمين، في المال، وفي الراحلة، وفي الزاد وليس فقط، بل في القيض الشديد، خرج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمن معه من المدينة إلى تبوك، ولكم أن تتصوروا تلك المسافة البعيدة بين المدينة وبين تبوك ولا طائرات ولا سيارات ولا قطارات وإنما هي الإبل والبعير، بل كانوا

يتناوبون على البعير الواحد يركب الرجل ويمشي الثلاثة وهكذا، وفي قلة من الطعام وفي حر شديد، ومع ذلك قام ثلاثة ممن كان مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في تلك الغزوة أي أنهم من المجاهدين ليقطعوا الطريق فقال قائل منهم: "ما رأينا مثل قُرَّائنا هؤلاء، أرغب بطوناً، وأكذب ألسنة وأجبن عند اللقاء"، فأنزل الله -سبحانه وتعالى- فيهم هذه الآيات التي تُتلى إلى قيام الساعة: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، هل قال الله كذبتهم؟ بل أنتم قصدتم الكفر في قلوبكم؟ أنتم إنما كنتم تكرهون الدين وتبغضون الدين؟ إلى غير ذلك..؟

لا، ما قال الله ذلك، بل أقرهم الله وصدّقهم على ذلك أنهم فقط يمزحون ويلعبون، حتى جاء في بعض الروايات من حديث عمر "أنهم كانوا يقطعون الطريق"، أي: لبعد هذه المسافة يتسلّون في الطريق، فيكلم بعضهم بعضاً في مثل هذه المسائل، فالله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿قُلْ أِبَالَهُ أَصَابَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٠٣﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم.

وفي ذلك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله- ردّاً على من زعم أن هؤلاء النفر من المنافقين، بل كانوا مؤمنين قبل ذلك بدليل: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، كانوا من أهل الإيمان، بل كانوا من المجاهدين الذين يخرجون مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في غزواته، ولكن لما سخرُوا بالدين واستهزؤُوا بالدين كفرهم الله -سبحانه وتعالى-.

وتأملوا إلى تلك الصورة (إلى هذا الحديث) أنّ الذي تكلم بهذا الكلام عشرة؟ عشرون؟ لا.. إنما الذي تكلم واحد، فقال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، كيف يتكلم واحد والله يُكْفِّرُ من حضر ولم يُنكر؟ الثلاثة الذين حضروا ولم ينكروا هذا الاستهزاء كَفَرَهُمُ اللهُ جميعاً؛ فإذاً الذي يستهزأ بالدين أو ببعض شعائر الدين هو كافر، وليس فقط، بل الذي يحضر ذلك المجلس ولا يُغَيِّرُ ولا يُنكر فهو كافر كذلك.

فالحذر الحذر من مجالسة المستهزئين بدين الله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ ليس فقط.. ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، لا يجمع أولئك الكفار فحسب (الذين نطقوا بالكفر وبالاستهزاء فقط)، بل حتى الذين جالسوهم وكانوا معهم دون نكير - والعياذ بالله -، فيدخل في ذلك من يشاهد المسلسلات التي تستهزأ بدين الله - سبحانه وتعالى -، بالحجاب، بالنقاب، باللحية، بالثوب القصير، بالسواك، إلى غير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة، يدخل في ذلك من يشاهد ويضحك، بعض المسرحيات من سقطة القوم الذين يستهزؤون بدين الله ويستهزؤون بشعائر الله - سبحانه وتعالى -، تَرَكُوا الكفار من الأصليين والمرتدين، تَرَكُوا الصليبيين، تركوا اليهود الغاصبين لم يتكلموا عليهم ببنت شفة، لكنهم صَوَّبُوا سهامهم وكلامهم إلى مَنْ؟ إلى الثُلَّةِ الموحدة المؤمنة المتمسكة بدين الله - سبحانه وتعالى - همراً وغمراً ولمزا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

في زمن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - في مسجد بالكوفة، تكلم رجل ببعض الكلام المكفّر، ولم يُنكر عليه أصحاب ذلك المسجد، فسمعهم بعض الناس، فرفعوا أمرهم إلى

من؟ إلى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وأرضاه- الذي قال عنه النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- وأوصى بأخذ القرآن عن أربعة ومنهم عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وأرضاه-، الذي قال عنه الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأرضاه-: "كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا" أي: أن ابن مسعود كان ضعیفًا نحيفًا قصيرًا، لكنه مملوء من العلم، وقال لأهل العراق: "آثرتكم به على نفسي"، أرسل ابن مسعود لِيُفَقِّهَ أهل العراق، وجُلَّ فقهِه أهل العراق بعده إنما يروون عن ابن مسعود -رضي الله عنه- وأرضاه- وعمَّن يأخذ منه .

رفعوا مسألة هؤلاء الذين في المسجد، تأملوا.. هم ليسوا في قُبَّة من قبب الشرك الديمقراطية ونحوها، إنما هم في مسجد يُرفع فيه الأذان والتكبير وشعائر الله -سبحانه وتعالى-، ولكن لما تكلم رجل بالكفر وسكت البقية، اختلف الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- في حكم أولئك الجماعة، من قائل أنهم يُقتلون دون استتابة، ومن قائل أنهم يُستتابون فإن تابوا وإلا قُتلوا، لم يختلفوا في تكفيرهم؛ وإنما اختلفوا في استتابتهم، فاستتابوا بعضهم وقتلوا بعضهم ومنهم ابن النّوّاحه وكان عالما فيهم.

فإذن مسألة الاستهزاء في دين الله -سبحانه وتعالى-، ومسألة الاستهزاء بشرعه، ومسألة الاستهزاء بنبيّه أو بما جاء عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- مسألة خطيرة لا ينبغي أن تُغفل بحال، بل ينبغي على كل مسلم أن يُنكر هذه المسألة ويتكلم ويُحذّر الناس منها لا سيما في هذه الأعصار والأمصار المتأخرة حيث كثر كلام الناس في هذه الأبواب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نعم..

قال المُصنّف -رحمه الله:-

"الناقض السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر. الدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ [البقرة: ١٢٠]".

الشرح:

نعم.. هذا ناقض من نواقض الإسلام المعلومة الظاهرة المشهورة، ولا يُعكّر على هذا الناقض أنّ بعض العلماء شدّ فقال بعدم تكفير الساحر كما روي عن الشافعية، ولكن هذا القول الذي قال به بعض الشافعية لا يُسلم لهم، بل لعله يُوجّه إن صح التعبير؛ فلا يُعقل أبداً عن أولئك السادة من العلماء أن يتوقفوا في تكفير الساحر، وإنما السحر الذي تكلموا عنه -والله أعلم- هو ما كان من خفة اليد ونحو ذلك، لا الذي يتعامل فيه الإنسي مع الجني ويتقرّب له بأنواع التقرب من الركوع والسجود والذبح له، إلى غير ذلك من أنواع الشرك الأكبر المخرج من الملة.

هناك نَقَر من الكفار في عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أشاعوا وأذاعوا بأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يُزكي سليمان بن داود -عليه السلام- ويقول بأنه من الأنبياء، وهو ساحر يركب الريح -كما زعم أولئك-، فقال الله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢]، إذن يقرّر الله -سبحانه وتعالى- في هذه المسألة أن السحر كفر أكبر مخرج من

الملة ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ بمعنى: أن سليمان لم يكن ساحرًا، والساحر كافر، والكافر قد يكون ساحر وقد لا يكون كذلك، فكل ساحر كافر وليس العكس.

إذن قال الله - سبحانه وتعالى -: أي: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ لم يكن ساحرًا، ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، إذن فالسحر كفر أكبر تُخرج من الملة.

والسحر له حقيقة كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل السنة والجماعة بخلاف المعتزلة الذين نفوا أن تكون للسحر حقيقة.

والسحر أقسام، منه:

سحر التخيل، كما صنع السحرة مع موسى - عليه السلام -: ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، فَهُمْ.. هذا يُسمى بسحر التخيل.

وهناك ما يُسمى بسحر الصرف: أن يُصرف الإنسان عن زوجته بسحر وعمل يُصنع له.

أو العطف: العطف هو عكس الصرف، أن يُعطف الإنسان على امرأة أو غير ذلك، وهو في الأصل لا يُحبّها فيُعمل له هذا السحر لكي يُحبّ تلك المرأة أو يُحبّ غيرها.

فإذن هذه بعض أقسام السحر.

وقد جاء كما في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد سُحِرَ، يُحَيَّلُ إليه أنه يأتي بعض نسائه وهو لا يفعل، سَحَرَهُ مَنْ؟ سَحَرَهُ لَيْبُ بْنُ الْأَعْصَمِ ذَلِكَ الْيَهُودِيُّ الْخَبِيثُ.

قد يقول قائل سواء كان من الشيعة الرافضة ممن يبثون الشُّبه بين أهل السنة، أو كان من النصارى الذين يُطاعنون أهل الإسلام ببعض شبهاتهم، كيف يُسحر وهو نبي؟

نقول: ما سُحِرَ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أولاً في شيء من أمور الوحي، ومن أمور الدين فهو معصوم في هذا الجانب.

ثانياً: إنما سُحِرَ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لحكم كثيرة، منها: أن يُعَلِّمَ أُمَّتَهُ ماذا يفعل من سُحِرَ، فقد أنزل الله -سبحانه وتعالى- بعد ذلك المعوذتين، فقرأهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فبرئ من ذلك السحر.

وكذلك منها: أن الأنبياء ليسوا بمعزل عن البلاء، وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "أشدَّ الناس بلاءً الأنبياء ثمَّ الأمثل فالأمثل"^(١).

(١) لفظ الحديث كما عند الترمذي: "عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ".

إذن لا تعجبوا بعد ذلك حينما تسمعون الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - يقول في كتابه (الفوائد، ص ٥٤) يقول: "يا مُحَنِّثَ الْعِزْمِ أَيْنَ أَنْتَ وَالطَّرِيقُ؟ طَرِيقُ نَصَبٍ فِيهِ آدَمُ، وَنُشْرَ بِالْمَنْشَارِ زَكْرِيَا، وَدُجْحِ الْحَصُورِ يَحْيَى، وَأُلْقِي فِي النَّارِ إِبْرَاهِيمَ، وَأُضْجَعِ لِلذَّبْحِ إِسْمَاعِيلَ، وَيَبِيعُ يَوْسُفَ بَثْمَنٍ بِخَسٍّ، وَسَارَ مَعَ الْوَحْشِ عِيسَى وَنَالَ أَصْنَافَ الْأَذَى مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -".

إذن هناك من الأنبياء من دُبح، هناك من الأنبياء من نُشِرَ بالمنشار، إلى غير ذلك، فالتبلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتلي ببعض الابتلاءات من باب أولاً: أن الأنبياء يُبتلون في دين الله - سبحانه وتعالى -، فيصبرون فكذلك على من سار على هديهم.

ثانياً: هو في زمن التشريع، يُعَلِّمُ اللهُ - سبحانه وتعالى - الأمة ماذا تصنع لمن سُحِرَ، أو ماذا يصنع من سُحِرَ.

كما أيضاً سها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاة الرباعية، فصلاها ثنائية، فقليل له في ذلك، فأكملها ثم أتى بسجود السهو، لم ورد ذلك السهو على - صلى الله عليه وآله وسلم -؟ ليعلم أمته من بعده ماذا يصنع الأئمة، أو ماذا يصنع المصلي حينما يسهو في صلاته، يأتي ويجبر بعض الأحكام التي تُجَبَّرُ بسجود السهو.

فإذن السحر له حقيقة، والسحر كما تقدم كفر أكبر تُخرج من الملة.

ما حكم الساحر

قد ورد عند الترمذي، والدار قطني -رحمهم الله-، عن جندب -رضي الله عنه وأرضاه-، عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: "حَدَّ الساحر ضربه بالسيف"، واختُلِفَ في تصحيحه وتضعيفه، والصحيح أنه موقوف على جندب -رضي الله عنه وأرضاه-.

كذلك جاء عند أحمد -رحمته الله- في المسند، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه وأرضاه- أنه أمر في آخر سنة من خلافته بقتل كل ساحر، وفي رواية سفيان: "وساحرة".

إذن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- الذي كما جاء عند الترمذي من قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "اقتدوا بالَّذِينَ من بعدي أبي بكر وعمر". عمر أمر بقتل كل ساحر وساحرة.

كذلك فعلت أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها وأرضاها-، حيث قتلت جارية لها سحرتها كما روى ذلك الإمام مالك -رحمته الله- في الموطأ ولكن إسناده منقطع ولكن جاء بإسناد صحيح فيما رواه عبد الله بن أحمد -رحمته الله- وكذلك رواه البيهقي.

إذن، فَحَدَّ الساحر أنه يُقتل، لَمْ يُقتل؟

طبعًا أجمع العلماء على قتل الساحر وإن تاب، طبعًا بعد القدرة..

لِمَ يُقْتَلُ السَّاحِرُ؟

أولاً: حدًّا، وثانيًا: ردّةً. يُقْتَلُ لكفره، وإن تاب يُقْتَلُ حدًّا؛ لأن بقتل الساحر تبطل جميع الأعمال التي عملها من السحر والعقد والنفث ونحو ذلك من الأعمال السحرية، تبطل بفضل الله - سبحانه وتعالى - عند قتل الساحر أو موت الساحر.

فإذن هذه حكمة من الحكم المتعلقة بماذا؟ بقتل الساحر وإن تاب، وإن تاب.

والسحر كما مرّ معنا أن..

الردة تنقسم إلى قسمين:

ردة مغلظة، وردّة مجرّدة.

الردّة المغلّظة: التي يتبعها أذية للمسلمين كردّة الساحر، فهي ردّة مغلّظة.

هذا فيما يتعلق بالساحر.

فما يتعلق بمن جاء إلى الساحر (ويدخل في ذلك بلا شك من شاهد قنوات السحرة، أو دخل إلى المواقع العنكبوتية التي تتعلق بالسحر -والعياذ بالله-، أو تابع ما يتكلمون به من طلاسّم ومن شعوذات ومن أبراج ومن قراءة للفناجين ونحو ذلك؛ كل ذلك يدخل في الإتيان للساحر) الذي يأتي للساحر أو الكاهن فلا يُصدّقه فيما يقول هذا حكمه كما جاء في الحديث

الذي رواه الإمام مسلم: "من أتى ساحراً أو كاهناً، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة"^(١)، هذا الذي يأتي ولا يُصدّق.

أمّا الذي يأتيه ويصدّق الساحر أو الكاهن بما يقول فهذا حكمه كما جاء في المستدرك على الصحيحين عند الإمام الحاكم - رحمته الله - عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنّه قال: "من أتى ساحراً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد"^(٢)، هكذا هو حكم من يأتي للساحر ويصدق الساحر، كذلك روى الإمام البزار - رحمته الله - بسند صحيح عن عبدالله بن مسعود وهو موقوف عليه - رضي الله عنه - وأرضاه - أنه قال: "من أتى ساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"^(٣) صلى الله عليه وآله وسلم.

إذن المسألة خطيرة وليست بالهيّنة، لا نقول المسألة من حيث تعلقها بالساحر نفسه، بل حتى المسألة بتعلقها بمن يأتي للساحر ومن يُصدق الساحر - والعياذ بالله -، فالحذر الحذر، والنّأي بالنفس عن تلك البُور التي يكثر فيها الشرك والكفر والعياذ بالله - سبحانه وتعالى -.

^(١) لفظ مسلم: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة". وأخرج أبو يعلى والبزار قوله: "من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم".

^(٢) اللفظ كما جاء في المستدرك: "من أتى كاهناً أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد".

^(٣) اللفظ كما جاء عند البزار: "من أتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم".

لعلنا نقف ها هنا لكثرة الأسئلة بالأمس والليلة فنأخذ بعض الأسئلة إن شاء الله - سبحانه وتعالى -، والله تبارك وتعالى أعلم، صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أَسْئَلَةُ الْحَضُورِ:

يقول السائل: ما الفرق بين قتال المرتدين وقتال البغاة؟

الإجابة: هناك فروق كثيرة جدًا منها: أن الكافر يُقتل ويُجهز عليه ويُذَقَّف على جرحاهم، وليست المسألة كذلك في قتال البغاة، فلا يُجهز على الجرحى من البغاة، كذلك الكفار تُغنم أموالهم، أمّا أموال البغاة فلا تُغنم، ولا يجوز لك بحال أن تأخذ من أموال أولئك المسلمين الذين هم من البغاة، كذلك لا تُسبي نساء البغاة، وتُسبي نساء الكُفَّار، كذلك لا يُترحم على قتلى المرتدين ويُشهد على قتلهم بالنار، وليس الأمر كذلك مع قتلى البغاة، بل يُكفَّنون ويُغسلون، ويُصلى عليهم، ويُدفنون في مقابر المسلمين، ويُترحم عليهم، ويُستغفر لهم، وليس كذلك الأمر مع الكفار سواء كانوا من الأصليين أو من المرتدين فيُفَرَّق في جميع تلك المسائل وفي غيرها.

يقول: البعض يزعم من مُرجئة العصر أن ابن تيمية -رحمه الله- عذر بعض

القضاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله؟

الإجابة: نعم، نقول نعم عذر بعضهم ولم يعذر البعض الآخر، ولكن من الذين عذرهم؟ نحن تكلمنا عن بعض أولئك في تلك التقسيمات وهي أصحاب القسم أو الدركة الثانية، وهم الذين يحكمون بشراع الله -سبحانه وتعالى-، فحكموا بغير شرع الله لشهوة أو رشوة أو نحو ذلك قلنا، فهؤلاء الذين اختلف العلماء فيهم، نحن عندما قلنا لشهوة أو رشوة أو قرابة أو عداوة لم نقصر الأمر على ذلك، كذلك يدخل في

هذا الباب لأجل بدعة من البدع، حكم في بعض المسائل بغير ما أنزل الله لبدعة من البدع وهو لم يُغَيَّرْ ما جاء عن الله وعن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، لم يُبدَلْ، بل مرجعه إلى الكتاب والسنة، ولكن لأجل بدعة عنده حكم في هذه المسائل أو هذه المسألة بغير ما أنزل الله، كما فعل بعض أولئك المبتدعة من القضاة في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية كابن مخلوف وغيره، فأولئك الذين عذرهم إنما كانوا من أهل البدع الذين يحكمون بالكتاب والسنة ولكن حكموا في بعض الأحكام بغير الكتاب والسنة لبدعة من البدع.

يقول السائل: إذا كانت الدولة كافرة هل يلزم تكفير الشعب؟

الإجابة: نقول لا يلزم تكفير الشعب، وإنما هذا أصل من أصول الخوارج، ولا سيما النجدات منهم، أنهم يؤصلون فيقولون: "إذا كفر الحاكم كفر المحكوم، الحاضر منه والباد، الشاهد منه والغائب"، فهم يُكفِّرون المجتمعات، ويكفِّرون الشعوب لأجل كفر الحكومات ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يقول: هل ثبت عن الشيخين ابن باز وابن عثيمين أنهما قالاً أن المُشْرَع لا

يكفر حتى لو استحل؟

الإجابة: نقول لم يثبت عنهم ذلك، وإنما كما قيل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفتاه من الفهم السقيم

كما قال أبو الطيب المتنبي، إذن هناك من يفهم كلام بعض أهل العلم لا سيما من المعاصرين على غير مرادهم، هذا بعض الأصناف من الناس، وهناك من يُحمّل كلام هؤلاء العلماء تعمدًا وقصدًا وتدليسًا وتلبيسًا على الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله، فمثلاً الشيخ ابن عثيمين -رحمته الله- قد قرر هذه المسألة وأوضحها توضيحًا لا مجال معه للمواربة أو للمدارة والمداهنة، تكلم مثلاً في كتاب (فقه العبادات، في باب وقسم العقيدة)، تكلم عن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله -سبحانه وتعالى-، وفصّل فيها وبين ما كُنّا قد قررناه، قال: ينقسم إلى قسمين -قسمه هو بتقسيمه-، وقال أن الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين، الأول: أن يكون مرجعه للكتاب والسنة، ثمّ قسّم إما أن يفعل ذلك لشهوة، أو لظلم، أو لغير ذلك، فيكون إما من الظلمة وإما من الفسقة، هذا من؟ الذي مرجعه إلى الكتاب والسنة ولم يُبدل ولم يُشرع.

ثم قال القسم الثاني: وهو من قبيل الكفر الأكبر المخرج من الملة، قال: وهو أن يُبدّل أحكام الله -سبحانه وتعالى- بالأحكام الوضعية، أو أن يُشرّع تشريعات من عنده، فهذا كافر كفر أكبر مخرج من الملة ولا يُشترط في هذا الباب أو في هذا القسم الاستحلال.

كذلك نص الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمته الله- لا سيما في تعليقاته على كتاب (فتح المجيد) والله تبارك وتعالى أعلم.

يقول: ما هو الفرق بين التشريع والتبديل؟

الإجابة: سبق وأن نبّهنا إلى ذلك، وقلنا أن التبديل هو: أن يُغيّر أحكام الله -سبحانه وتعالى- بأحكام غير أحكام الله -سبحانه وتعالى-، سواء كانت هذه الأحكام من دولته، ما

يُسمونه بالتشريع المحلي أو الخارجي الدولي، فهو أتى بأحكام من أوروبا أو من غيرها وحكم بها فهذا مُبدل، وإن لم يُشرع.

الآخر: هو شرع أحكام من عند نفسه، فهذا مُشرع.

فإذن الأول لا يُشترط أن يكون قد شرع الأحكام، قد يحكم بغير ما أنزل الله بصورته التبديلية، وهو لم يُشرع ولم يُتورط في مناط التشريع، ولكنه تورط في مناط التبديل، حيث أنه أتى بالأحكام جاهزة من عند غيره وحكم بها، فهذا مُبدل، وأما المشرع فهو الذي يُشرع الأحكام ويُحلل ويُحرم.

يقول: ما حكم من حكم بالقانون الوضعي ولم يُشرع ولم يُبدل؟

الإجابة: نقول هذه الصورة لا تُعقل، هذه الصورة لا تُعقل، إذا حكم بالقانون الوضعي فهو بدّل، التبديل ما هو؟ أن يُبدل حكم الله بحكم سواه؛ فإذا حكم بهذه القوانين الوضعية فهو بدّل، قد لا يكون من المشرعين ولكنه بالضرورة من المبدلين.. نقول في الصورة التي قبلها والتي قلنا أن السلف اختلفوا فيها، ونقول أن المرجئة غاية ما عندهم من الآثار والأقوال إنما هي في تلك الصورة التي ليس معها تبديل أو تشريع وهو أن يحكم بالكتاب والسنة.

نضرب مثلاً (وبالمثال يتضح المقال): رجل قاضٍ، زيد من الناس يحكم بالكتاب والسنة في كل المسائل، فأتاه ابن عمه وقد زنا -والعياذ بالله- وهو مُحصن، وأتى أربع شهود يشهدون عليه بالزنا، فلما رأى الحالة هذه طعن في عدالة بعض الشهود، قال هذا الشاهد الثالث ليس بعدل..

إِذْنٌ لَا يُقَامُ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، لَمْ يَقُمْ حَدُّ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَلَى ابْنِ عَمِّهِ.. هَذَا حُكْمٌ بَغِيرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، لَكِنْ هُوَ هَلْ قَالَ بِمَا أَنَّ الْمَادَّةَ كَذَا تَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالسَّجْنِ خَمْسَ سَنَوَاتٍ؟ مَا فَعَلَ ذَلِكَ مَا بَدَّلَ هُوَ، هُوَ يَحْكُمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنْ خَرَجَ مَخَارِجُ لَابْنِ عَمِّهِ.

آخَرُ: قَاضٍ آخَرُ وَهُوَ عَمْرُو، أَتَاهُ ابْنُ خَالَتِهِ وَقَدْ سَرَقَ، قَالَ: أَوَّلًا: هُوَ اعْتَرَفَ وَأَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرْقَةِ، ثَانِيًا: هَذَا الْمَالُ قَدْ بَلَغَ النَّصَابَ، نَصَابُ الْقِطْعِ، ثَالِثًا: لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي الْمَالِ، رَابِعًا: مَسْأَلَةُ الْحَرْزِ، قَالَ: هُوَ هَذَا ابْنُ خَالَتِي لَمْ يَسْرِقْ مِنْ حَرْزٍ، فَخَرَجَ ابْنُ خَالَتِهِ بِهَذَا التَّخْرِيجِ؛ فَإِذْنٌ هُوَ حُكْمٌ بَغِيرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنَّهُ هَلْ هُوَ كَافِرٌ كَفَرَ أَكْبَرَ مَخْرَجٍ مِنَ الْمِلَّةِ؟

جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- لَا يُكْفِرُونَ مَنْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ، هُوَ لَمْ يُبَدَّلْ، وَلَمْ يُشْرَعْ، ذَاكَ الْمُبَدَّلُ أَوْ الْمَشْرَعُ وَضَعَ قَانُونًا: "السَّارِقُ يُسَجَّنُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ"، أَتَاهُ ابْنُ عَمَّتِهِ حُكْمٌ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، ابْنُ خَالَتِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، شَخْصٌ لَا يَعْرِفُهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، شَخْصٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عِدَاوَةٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؛ إِنَّمَا هُوَ يَحْكُمُ بِهَذَا الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ، لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالرَّجْعِيَّةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هُوَ يَحْكُمُ بِهَذَا الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ فَهُوَ مُبَدَّلٌ لِحُكْمِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَهَذَا الْكَافِرُ الَّذِي يَكْفُرُ الْكَفْرَ الْأَكْبَرَ، وَهَذَا الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَاتُ، كَمَا جَاءَ عَنِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا حُكْمًا وَاحِدًا.

هَمْ كَانُوا فِي السَّابِقِ نَعَمْ يَحْكُمُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنْ يَحْكُمُونَ بِمَا أَوْحَى اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إِلَيْهِمْ، كَمَا قَالُوا: "كَانَ إِذَا زَنَا فِينَا الشَّرِيفُ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا زَنَا فِينَا الْوَضِيعُ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ"، هَؤُلَاءِ كَانُوا فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ هُمْ يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَكِنْ هَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي فَعَلُوهَا (بَأَنَّهُمْ لَا يُطَبِّقُونَ أَحْكَامَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَلَى الشَّرَفَاءِ) هَذِهِ مِنْ أَيِّ صُورَةٍ؟ مِنَ الدَّرَكَةِ الثَّانِيَةِ

التي ذكرناها أنه لم يُبدل حكم الله - سبحانه وتعالى -، هو يحكم بما أنزل الله ولكن في بعض الصور، في بعض النوازل إذا أتى الأشراف لم يُنزلوا عليهم حدّ الرجم، هذه مرحلة مرّ بها اليهود وهذه كفر دون كفر على القول الصحيح، ثم انتقلوا من هذه المرحلة، من هذه الصورة إلى صورة أخرى وهي صورة التّبديل، فبدّلوا بدل حدّ الرجم حدّ الجلد والتّحميم، وطبقوه على الجميع، على الشريف والوضيع، فعند ذلك هم كفار كفر أكبر مخرج من الملة، وهذه هي صورة التبديل.

وقد صحّ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما في الحديث المتفق عليه: "لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذُو الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍ لَدَخَلْتُمُوهُ". قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟". قال فمن؟

كما زُوي عن أنس - رضي الله عنه - وأرضاه - فيما رواه الإمام ابن أبي شيبة: "يكون عليكم أمراء ثم الجبابة ثم الطواغيت"^(١)، نعم كان هناك جبابة في بعض مراحل الحكم الأموي وبعض مراحل الدولة العباسية بحيث أنهم يجورون في الحكم، كما أسلفنا هم يرجعون إلى الكتاب والسنة ولكن في نازلة أو نوازل، في قضية أو قضايا، يحكمون بغير الشريعة، فهذا الذي يُقال في حقهم كفر دون كفر، ظلم دون ظلم، فسق دون فسق.

ثم انتقلنا ولا حول ولا قوة إلا بالله إلى مرحلة الحكم الطاغوتي كما قال أنس بن مالك - رضي الله عنه - وأرضاه -: "ثم الطواغيت"، والطواغيت من؟ هم الذين يُبدلون أحكام الله - سبحانه

(١) لفظ الحديث كما في مصنف ابن أبي شيبة: "إِنَّهَا سَتَكُونُ مُلُوكٌ، ثُمَّ الْجَبَابِرَةُ، ثُمَّ الطَّوَاعِثُ".

وتعالى - بأحكام سواه كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ -: ورؤوس الطواغيت خمسة،
- وذكر منهم -: ومن حكم بغير ما أنزل الله.

يقول: يستدل مرجئة العصر بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ويحتجون ويقولون إن نص هذه الآية يقع على الذين يُشرِّعون قوانين وضعية وينسبونها للدين؟

الإجابة: نقول إنما وقع الخطأ والخلط لهؤلاء من بابين، الباب الأول: أنهم حصروا وقصروا الدين في الصلاة والصيام والحج والعمرة ونحو ذلك، بينما الدين يشمل سائر الأحكام ومن هاتيك الأحكام ما تتعلق بالسياسية "كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياءهم" ^(١)، كما جاء عند البخاري وعند أحمد - رحمهم الله -.

إذن هناك مسائل تتعلق بالسياسة وهي من دين الله - سبحانه وتعالى -، عندما يُبدلها من يُبدلها إلى قوانين وضعية وضعية، فهو شرع من الدين - إن كان شرع -، شرع من الدين ما لم يأذن به الله، في هذه الجزئية، في هذه المسألة، كذلك ما يتعلق بالاقتصاد في مسائل الربا ونحو ذلك، ومسائل البيوع في كتب الفقه كتب كاملة تتكلم عن أحكام البيوع، هذه من دين الله وليست من الدنيا التي لم يحكم فيها الله - سبحانه وتعالى -، أو لم يحكم فيها رسول الله - صلى الله

^(١) لفظ الحديث كما عند البخاري ومسلم: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء". وعند أحمد

وابن حبان: "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء". وعند ابن ماجه: "إن بني إسرائيل

كانت تسوسهم أنبياءهم".

عليه وآله وسلم-، فعندما يُشرِّعون أنه تجوز الفوائد الربوية، بنسبة عشرة بالمائة أو ثلاثة بالمائة أو واحد ونصف بالمائة، هذا شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كذلك قَسَ في جميع المسائل التي تتعلق بالسياسة والاقتصاد والاجتماع وما إلى ذلك.

إذن هم ضلوا السبيل في الاستنتاج والاستنباط من هذه الآية من هذا الباب، أنهم ظنوا أن هذا الدين حَكْرًا على الصلاة والصيام وبذلك قد حجَّروا واسعًا.

المسألة الثانية أو الباب الثاني الذي ضلوا فيه عن عمد أو عن غير عمد: وهي تجاهلهم أن الإلزام دين، أن الإلزام دين.. ﴿مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦] دين الملك أي: حكم الملك، قضاء الملك، فهذا هو دين الملك. فالذين استبدلوا الأحكام، وشرَّعوا الأحكام الوضعية، ألزموا الناس بها، وجعلوها دينًا يسير عليه الناس وإن رغمت أنوفهم، وإن رغمت أنوفهم.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله- ذكر الإجماع على أن من سَوَّغ -فقط سَوَّغ- غير الشريعة هذا كافر بالإجماع، فكيف بمن ألزم الناس على غير شرع الله -سبحانه وتعالى-؟

يقول: هناك بعض العلماء نص على أن المستهزئين أولئك الذين نزلت فيهم

الآيات من المنافقين؟

الإجابة: نقول أولئك المنافقون هم استمرؤوا على النفاق بعد ذلك، كما أخبر الله -سبحانه وتعالى- في مسألة العفو عن طائفة منهم وعدم العفو عن فئة الأخرى، ونقول بنص كلام الله -

سبحانه وتعالى - الذي لا يحتاج أو ليس معه تأويل، أن الله - سبحانه وتعالى - نص وقال: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، فقد كانوا من المؤمنين، وشيخ الإسلام ابن تيمية رد على من قال بأنهم من المنافقين؛ لأن المنافق لا يُسمّى مؤمناً أو لا يُنسب إلى المؤمنين.

طبعاً هذا في أحكام الآخرة، الله - سبحانه وتعالى - مطلع على ذلك، إلينا نعم.. هو مؤمن في الظاهر، نحن لا نعلم ما في سريره، ولكن الله - سبحانه وتعالى - أليس يعلم السر وأخفى؟ فلو كان ذلك الرجل الذي تفوّه بذلك الكلام، ولو كان أولئك الذين استهزؤوا من المنافقين، لفضحهم الله - سبحانه وتعالى - كما فضح غيرهم كما في سورة الفاضحة وهذه الآية من سورة الفاضحة التي فضح الله - سبحانه وتعالى - بها أهل النفاق.

الذي يحضر في مجلس ويُستهزأ فيه بدين الله - سبحانه وتعالى -، نقول: يجب عليه وجوب شرعياً أن يُنكر هذا المنكر العظيم والفعل الشنيع الجسيم، يُنكره بالمرحل التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما في حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"، نقف هنا هنا بُرْهَةً مع هذه اللفظة: "فإن لم يستطع فبقلبه"، قال العلماء: أقل الإنكار بالقلب هو أن يقوم من المجلس، يقوم من المجلس، فهذا أقل الإنكار بالقلب، يقوم من المجلس ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] هذا لمن؟ لمن لم يَقُمْ من المجلس ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نعم..

يقول السائل: هل يُستتاب الساحر أم لا؟

الإجابة: نقول إن مسألة استتابة الساحر قد أجمع العلماء على أن الساحر يُقتل وإن تاب، هذا متى؟ بعد القدرة ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] كما ذكر الله - سبحانه وتعالى في سورة المائدة، أما لو تاب قبل القدرة عليه، فنعم.. هذا يُترك ولا سبيل إلى قتله إن تاب وأظهر التوبة النصوح.

فإذن الساحر إن قُدر عليه، فتاب، أو لم يُتَّب، حكمه القتل، ولكنه إن لم يُتَّب، فيُقتل ردة، وإن تاب يُقتل حدًّا، وأمر توبته بينه وبين الله - سبحانه وتعالى - إن كان صادقًا أو كاذبًا.

سؤال: ما حكم من يذهب إلى الساحر ويطلب منه السحر لكي يسحر الناس؟

الإجابة: هذا كافر -والعياذ بالله-، فقد كفر بما أنزل على محمد كما روى ذلك الإمام الحاكم مرفوعًا عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، ورواه البزار موقوفًا على ابن مسعود - رضي الله عنه - وأرضاه - وقد تقدم.

سؤال: هل يجوز بناء أحكام على رؤيا يراها المسلم في منامه؟

الإجابة: نقول: إن المنام كما قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "ذهبت النبوة وبقيت المبشرات" قالوا ما هي يا رسول الله؟ قال: "هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له"^(١)، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جاء وصَحَّ عنه -صلى الله عليه وسلم- أن الرؤيا الصالحة بضع من كذا وسبعين جزءًا من النبوة، وفي بعض الروايات بضع من كذا وأربعين جزءًا من النبوة^(٢).. كيف الجمع بينهما؟ قال أهل العلم: على حسب صدق الرائي في حياته اليومية، في يقظته يكون صدقه في منامه، حتى يرى الرؤيا فتحدث كفلق الصبح.

لكن الرؤيا أين محل الرؤيا؟ في المبشرات، في النذارات أنه يُبَشِّرُ بكذا وكذا فيحدث.. نعم، يُنذر من كذا وكذا، فيترك هذا الفعل.. نعم، لكن في مسائل الأحكام لا علاقة بال المنام في هذه المسائل، فالمنامات لا يؤخذ منها تحليلًا ولا تحريمًا، لا يؤخذ منها تجويزًا ولا تأثيمًا، لا يؤخذ منها إلا المبشرات ونحو ذلك، أما الأحكام، كما يصنع بعض الطرقة من الصوفية وكذلك بعض الشيعة، أنهم يعتمدون على تأصيلاتهم وتقريراتهم في الأصول والفروع على المنامات وعلى بعض الرؤى والأوهام والتخرصات الشيطانية، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نقول: إن الشريعة قد اكتملت وتمت في حياة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد أخبرنا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يكتف شيئا مما أنزله الله -سبحانه وتعالى- عليه، فلا يجوز بعد ذلك أن يؤخذ من

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده بلفظ: "لا يبقى بعدي من النبوة شيء إلا المبشرات. قالوا يا رسول

الله، وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو تُرى له".

(٢) لفظ الرواية الأولى كما في مصنف ابن أبي شيبة: "رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا

مِنَ النَّبُوءَةِ". والرواية الثانية: روى البخاري من حديث أبي سعيد، ومسلم من حديث أبي هريرة عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ".

المنامات الأحكام فهي ليست بدليل شرعي لا من الأدلة المجمع عليها ولا من الأدلة المختلف فيها وهي ليست بحجة في دين الله - سبحانه وتعالى -.

بل ذكر العلماء حتى لو رأى الرائي في المنام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يُحَلَّ له حراماً أو يُحَرِّم عليه حلالاً، لا يجوز له الأخذ بذلك المنام، حيث أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بلغ كل ما أوحى إليه من ربه ونحن نشهد على ذلك.

الإمام عبد القادر الجيلاني رحمته الله - نخلط بين الجيلاني والجلواني، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرحم الأول ويحفظ الثاني -، الإمام عبد القادر رحمته الله - رأى وهو قائم يصلي من الليل رأى رؤيا في اليقظة وليست في المنام: أن نوراً خرج تجاهه من الأمام ويقول ويخرج صوت من ذلك النور: "إني أنا ربك يا عبد القادر، أحل لك ما حرّمت على هذه الأمة وأُحرّم عليك ما أبحت لهذه الأمة"، فقال: اخسأ أي عدوّ الله لن تعدّ قدرك، قال: "لقد نجوت مَنّي بعلمك يا عبد القادر، كيف ذلك؟" قال: لو كنت أنت الله لقلت أنا الله، ولكنك لم تستطع أن تقول ذلك وقلت إني أنا ربك.

ثانياً: أن الله - سبحانه وتعالى - بيّن أن هذه الشريعة المحمدية هي خاتمة الشرائع جميعاً، وهي ناسخة لكل ما قبلها مما خالفها، وهي مُهيمنة على جميع الشرائع، والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أخبر أنه آخر الأنبياء لا نبي بعده، كذلك شريعته لا تُنسخ - صلى الله عليه وآله وسلم -، فهذا مما يدل على بطلان وكذب ذلك الأفاك وهو من الشياطين الذين خرجوا لهذا الإمام ولم يُصدقه ونجى بعلمه - رحمته الله -، ولكن بعض الجهلة يقعون في هذه المصائر الشيطانية،

سواء كان في اليقظة أو في المنام فيأتيهم الشيطان ويحل لهم الحرام ويحرم عليهم الحلال ويُطيعونه في ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يقول السائل: ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهي مُكرهة؟

الإجابة: نقول الكفارة عليه وليست عليها.

يقول السائل: ما حكم من كان جالسًا في مجلس يُدعى إلى وحدة الأديان ولم يُنكر ذلك ولم يخرج من ذلك المجلس؟

الإجابة: نقول أن الواجب في حقه أنه يخرج من ذلك المجلس الذي يُكفر فيه بالله - سبحانه وتعالى - والعياذ بالله، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فمن جلس في هذا المجلس فالله المستعان قد تقدم حكم ذلك الرجل، فعليه بالتوبة والأوبة والرجوع إلى دين الإسلام، اللهم إلا أن يكون الكلام في ذلك المجلس ليس عن وحدة الأديان وإنما هو عن مثلاً مسائل المناظرة ونحو ذلك مع بقية الأديان، فقد أمر الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فإذا نظر في تلك المسألة ما الذي دار بالتحديد في ذلك المجلس؟ إن قالوا بأن ربنا واحد وديننا واحد وأن هذه الطرق كلها تؤدي إلى الله - والعياذ بالله -، فهذا كفر صريح لا مرية فيه سواء في كفر القائل أو في كفر من لم ينكر وقد حضر ذلك المجلس.

يقول السائل: ما حكم التصوير في الإسلام؟

الإجابة: طبعًا الأصل في المسألة أن التصوير هكذا محرّم في دين الله - سبحانه وتعالى -، وقد نُسخ ذلك وقد كان جائزًا في شرائع من قبلنا، كما جاء عن سليمان - عليه السلام - ولكن في ديننا النبي ﷺ لعن المصورين كما في الصحيحين، وجاءت الأحاديث في هذا الباب كثيرة، ولكن هناك مسائل تتفرع عن هذه المسألة، من هذه المسائل التي يكثر اللغط فيها هذه الأيام: مسألة التصوير الفوتوغرافي، ما يعرف بهذا الاسم، هذا وإن سُمّي تصويرًا إلا أنه لا يلحقه ذلك الاسم، لم؟ لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فمثلاً: القهوة، في لغة العرب هي الخمر، فهل يقول قائل بتحريم القهوة! لم؟ لأنها من أسماء الخمر وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: "يأتي قوم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها"^(١)، هل يقول ذلك بتحريم ذلك؟ كما قال بعض العلماء بذلك وتراجعوا بعد معرفتهم لماهية القهوة؟ لا يقول ذلك؛ إذن من قال بتحريم القهوة لاسمها يكون قد أخطأ، كذلك من قال بتحريم التصوير الفوتوغرافي لمجرد الاسم نقول له قد أخطأ في هذه المسألة، وإنما الصواب يُنظر لحقيقة هذه المسألة، التصوير الفوتوغرافي هو عبارة عن عكس الصورة التي هي مما خلق الله - سبحانه وتعالى - وليس مُضاهاة لما خلق الله كما هو متحقق في الرسم وفي التجسيد ونحو ذلك مما جاء النص في تحريمه.

(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما بلفظ: "ليشربن أناس من أمتي الخمر، يُسمونها بغير

اسمها".

فالمضاهاة إذن ليست بمتوفرة في هذه المسألة والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، المضاهاة هي ليست المضاهاة لما خلق الله بل هي هي صورة خلق الله - سبحانه وتعالى -، لو أن إنسانًا وقف أمام المرأة هل يُقال له الوقوف أمام المرأة مُحَرَّم؟ لم؟ هذه صورة وقد ضاهيت خلق الله؟ لا، هذه هي هي خلق الله - سبحانه وتعالى -، ولكن عُكِّست الصورة، كذلك الذي يقف أمام الماء الراكد ونحو ذلك، تُعكس صورته، هذه هي صورة ما خلق الله - سبحانه وتعالى -، ولكن الفرق بين التصوير الفوتوغرافي وبين المرأة أن هذا يحبس الظل وذاك لا يحبس الظل.

ولو أن إنسانًا كتب، زيد من الناس كتب على هذه الورقة - هذا خط السائل لا أعلم ما اسمه -، زيد من الناس، أتى رجل ونسخه بهذه الآلة من آلات النسخ، نسخه مئة نسخة، ثم أتيت لكم وقلت لكم خط من هذا؟ خط من هذا؟ هل يقول قائل إنه خط الآلة؟ هل يقول قائل أنه خط مُضَاهٍ لخط زيد؟ لا، هو هو خط زيد، ولكن عُكِّس خط زيد فلا يُقال أنه مُضاهاة لخط زيد، ولكن لو أتى شخص من الماهرين في التزوير فأخذ يُحاكي خط زيد وكتب بمثل خطّه وَرَسَمِهِ، فهذا نقول نعم هذا مضاهاة لخط زيد وليس هو هو خط زيد، أما الأول فإنه هو هو خط زيد ولكنه عُكِّس، فكذلك الأمر في مسألة التصوير الفوتوغرافي ونحوه فهو عكس لما خلق الله - سبحانه وتعالى - للصور التي خلقها الله - سبحانه وتعالى - وليس فيها مضاهاة لما خلق الله - سبحانه وتعالى -.

وهناك أيضًا مُسْتَثْنَايَا ذكرها العلماء كتفريع على هذه المسألة، كمسألة الصور المهانة كما فعلت عائشة - رضي الله عنها - لما دخل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والصورة معلقة على

ستارة، نزع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ففقطعتها عائشة -رضي الله عنها- وجعلتها وسائد وهي مُهانة.

كذلك استثنى العلماء ما هو من قبيل الدمى التي يلعب بها الصبيان والجواري الصغيرات، فهذا من الأمور المستثنيات من حكم التصوير؛ بدليل أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أذن لعائشة إقرارًا باللعب بالدمية، كانت لعائشة -رضي الله عنها- وقد كانت صغيرة كما تعلمون تلعب في دمية مُصَوَّرة، فلم يُنكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليها ذلك.

والمسألة في التصوير المرئي أخف من التصوير الفوتوغرافي من ناحية الخلاف ونحو ذلك، من قال بجواز الأول من باب أولى يقول بجواز الثاني، ومن قال بتحريم الأول بعضهم يقول بتحريم الثاني، وبعضهم يبيح الثاني، وبعضهم لا يُبيح ذلك إلا في مسائل أو لضرورات أو لحاجيات تقوم مقام الضروريات كالدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- ونحو ذلك.

يقول السائل: ما حكم من يستعين بالجن في العلاج؟

الإجابة: نقول إن الأصل في الجن الكذب وإن زعم أنه مسلم، فلا يتورط المسلم بالاستعانة بهذا الجن ويقول إني أستعين بالجن المسلم على نحو هذه المسائل، نعم رُوي عن عمر -رضي الله عنه- وأرضاه- وصح عنه أنه كان يتتبع أخبار سراياه وجيوشه التي أرسلها، يقول: "يأتيني بريدي من الجن فيخبرني بخبر القوم من نصر أو هزيمة قبل أن يأتيه بريد الإنس ليلال"، البعض يتشبث بهذا القول وهذا الفعل من عمر -رضي الله عنه-، وبعض ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله- في

مثل هذه المسائل؛ ولكننا نقول ونقرر ما قرره أئمة المالكية -رحمهم الله- وغيرهم أيضًا وهي مسألة: سدّ الذرائع، سدّ الذرائع الذي يفتح على نفسه هذا الباب لا يؤمن من الفتنة ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويتجارى به الهوى والشياطين والعياذ بالله تعالى.

يقول السائل: لماذا الإمام أحمد -رحمه الله- لم يخرج على أئمة زمانه؟

الإجابة: نقول الرد على هذه المسألة يطول، ولكن نلخصها في نقاط:

أولاً: إن لم يرَ الإمام أحمد الخروج فقد رآه غيره من الأئمة، والعبرة مع الدليل وليس مع الإمام الفلاني أو الفلاني، فذُر مع الدليل حيث دار، ثم في زمن الإمام أحمد -رحمهم الله- خرج غيره، خرج الإمام أحمد بن نصر الخزاعي، وأقرّه الإمام أحمد على ذلك الخروج، ولما قُتل ترحّم عليه وقال: "رحمه الله لقد جادَ بنفسه في سبيل الله". كما ذكر ذلك الإمام ابن كثير -رحمهم الله- في (البداية والنهاية)، فأقرّه وإن لم يخرج.

ثانيًا: الخروج على الحاكم هو من فروع مسألة التكفير، فالصحيح والراجح من أهل العلم لا يُخرج إلا على الكافر، فننظر هل كَفَّر الإمام أحمد المأمون أو لا؟ قد رُويت رواية عند الإمام الخلال أنه كَفَّره، فنقول بعد ذلك التكفير أو الخروج أو كل الأحكام الشرعية منوطة بالاستطاعة، هل استطاع الإمام أحمد على الخروج؟ ثم لم يخرج؟ نقول: من تتبع سيرة الإمام أحمد -رحمهم الله- يعلم علم اليقين أنه لم يكن مستطيعًا؛ حيث أنه كان بين مطاردة ومنعٍ وسجنٍ وغير ذلك من الأمور التي تعلمونها، فهو كان من المستضعفين في الأرض -رحمهم الله- واسعة.

يقول السائل: هناك بعض الرسوم المتحركة التي تُعرض للأطفال ونحو ذلك فيها الكثير من السحر ونحو ذلك؟

الإجابة: نقول هذه تُجتنب ولا يراها ولا يُشاهدها الغلمان والصبيان، لم؟ - وإن كانوا غير مُكلفين-؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما قال كما عند أحمد في مسنده، قال: "مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر"^(١)، فإذا هم يُعَوِّدون على طاعة الله -سبحانه وتعالى-، ويمنعون من المعاصي ومن المحاذير الشرعية منذ نعومة أظفارهم، وهذه الأفلام الكارتونية ما تسمى بين قوسين أو الرسوم المتحركة تزرع في قلوب الأطفال والناشئة أمور عظيمة ولا حول ولا قوة إلا بالله قد يعجز المصلحون من إصلاحها بعد ذلك حينما لا ينفع الندم..

وينشأ ناشئ الفتيان منّا على ما كان عودُهُ أبوه

فإذا لو تعود على ذلك وأخذ عقيدته من هذه الرسوم لا سيما فيما يتعلق بالتوحيد وبما يتعلق بربوبية الله -سبحانه وتعالى-، وما يتعلق بالسحر والشعوذة ولا حول ولا قوة إلا بالله، بعد ذلك قد يصعب إصلاح هذا الفساد كما قيل:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتلّ بالماء

يقول السائل: ما حكم من يُشاهد في التلفاز السحر ويُكذبه؟

(١) اللفظ عند أحمد: "مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين".

الإجابة: نقول لا يجوز له ذلك وهذا قد يدخل في حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الآنف الذي رواه الإمام مسلم: "من أتى ساحرًا أو كاهنًا، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة"^(١)، هذا إن كان مُكذّب له، غير مُصدق لذلك الساحر وذلك الكاهن أو العراف، أما إن صدّقه فقد مرّ معنا ما أخرجه الإمام الحاكم -رحمته الله-.

يقول السائل: هل يُكفّر ولي الأمر الشرعي إذا تعامل بالربا في المصارف مع أنه يُقرّ بحرمة الربا؟

الإجابة: لا يُكفّر، طبعًا نحن لا نُكفّر بالكبائر والربا من جملة الكبائر، ولكن الأمر يختلف فيما إذا امتنع بالقوة والشوكة جماعة وطائفة على الربا فقد نص غير واحد من أهل العلم كالإمام ابن العربي المالكي -رحمته الله- على أن هذه الطائفة تُقاتل قتال ردة وليس من قبيل قتال البغاة، وأمّا لو ارتكب المعاصي في حد ذاته فهو مذنب وهو عاصٍ يقال فيه ما يقال في الرعيّة، يقال فيه ما يُقال في أي رجل من الرعيّة يرتكب بعض الذنوب وبعض المعاصي.

يسأل عن تحديد وقت الإقامة؟

^(١) لفظ مسلم: "من أتى عرافًا فسأله عن شيء، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة". وأخرج أبو يعلى والبخاري قوله: "من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا فسأله فصّدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ".

الإجابة: نقول ليس فيه نص شرعي عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو عمن جاء بعده، وإنما يُنتظر الإمام، والمسألة فيها سعة، والسنة في صلاة العشاء التأخير.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين،
وجزاكم الله خيرا.

الدرس الخامس والأخير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مُعَزِّ من أطاعه، مُدَلِّل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد تكلمنا في الدرس المنصرم عن بعض ما جاء ويتعلق تعلقًا وثيقًا بنواقض الإسلام، وبالمكفرات، وبالشركيات التي نصَّ عليها هذا الإمام -رَحِمَهُ اللهُ- رحمةً واسعة-، وها نحن وإياكم نواصل في هذا المتن العظيم في النفع وإن كان يسيرًا مختصرًا في حجمه.

نعم ..

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في رسالة نواقض الإسلام:

"الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين. والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]".

الشرح:

نعم..

ومُعَاوَنَتُهُمْ..

هذا هو الناقض الثامن من نواقض الإسلام، وليست المسألة مسألة أهمية في التقديم والتأخير في مسألة النواقض، كلها خطيرة، وكلها جسيم، وكلها عظيم؛ ولكن هذا مما عَنَّ للشيخ في الترتيب، أو هو مما كثر واشتهر في زمنه، فهو يذكر هذه النواقض حسب الاشتهار في زمنه، وحسب حدوث تلك النواقض ووقوعها، على حسب وقوعها هذا قد يكون له وجه؛ أي من ناحية الترتيب، وقد لا يكون للترتيب وجه.

نقول: إن مناصرة الكفار، ومظاهرة الكفار على المسلمين ناقض من نواقض الإسلام، وهذا الناقض أيضًا هو من النواقض المجمع عليها بين أهل العلم. نقل الإجماع الإمام ابن حزم -رحمته الله- رحمه واسعة-، وكذا نقل الإجماع من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاواه.

وهذا الناقض الآيات الدالة عليه والأحاديث الواردة فيه كثيرة جدًا، ولكن نذكر بعض الأدلة على هذه المسألة، ومن لم يتعظ بهذه الأدلة ولم يرفع لها رأسًا فلا هداؤه الله ولا كرامته؛ إذ أَنَّ الحجة في الأدلة عن الله وعن رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وإن لم يرد في المسألة إلا دليل واحد لكفى به، على المسلم أن يُسَلِّمَ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

إِذْنٌ مِنْ هَاتِيكَ الْأَدْلَةُ -وهي كثيرة:-

قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾ تأمل: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١].

أولاً: وصفهم بالنفاق: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا﴾، ثم وصفهم بأنهم من إخوة الكفار: ﴿يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، ثم بين الله - سبحانه وتعالى - وذكر ما المناط المكفر في هذه المسألة، فقط وعدوهم بأنهم ماذا؟ سينصرونهم على المسلمين، وهل صدقوا في ذلك الوعد؟ الله جلّ في علاه كذبهم من فوق سبع سماوات، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.

فاللَّهُ - سبحانه وتعالى - كذبهم في دعواهم لمناصرة الكفار على المسلمين ومع ذلك كفرهم، حكم عليهم بالكفر؛ لذلك يقول الشيخ حمد بن عتيق -رحمته الله-: فتأمل إلى هذه الآية، الله كفر هؤلاء مع كذبهم في دعواهم، ووعدهم بالنصرة للكفار، فكيف بمن وعد الكفار بأن ينصرهم على المسلمين، وصدق ذلك فعلاً؟!

بل نحن نقول: كيف بمن وعدهم وكتب معهم المواثيق في نصرتهم على المسلمين، ثم صدق ذلك بلسانه، وبرجاله، وبأفعاله، وبنفطه، وبقواعده، وبسلاحه، وبكل ما يملك؟! كيف يكفر أولئك الذين تفوهوا فقط باللسان بأنهم سينصرون الكفار، وكذبوا بشهادة الله - سبحانه وتعالى -؟! كيف يكفر أولئك ولا يكفر من تكلم، وتفوه، ووعد وصدق ذلك؟! كيف لا يكفر ذاك أو

يكفر ذاك ولا يكفر هذا؟ ﴿أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: ٤٣]، هذا دليل من جملة أدلة في تكفير من؟ تكفير من ناصر الكفار على المسلمين.

كذلك من الأدلة الظاهرة في المسألة قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١٢-١٣].

تأملوا في هذه الآيات، الله - سبحانه وتعالى - أوحى إلى ملائكته بنصرة المؤمنين وتأييد المؤمنين على من؟ على الكفار، ستمهم ووصفهم بالكفر، وأمر بالإثخان فيهم في القتال، ثم ذكر السبب - سبحانه وتعالى -: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، والمشاقة إخواني - بارك الله لي ولكم - أنا لو مسكت هذه الورقة، وشققت هذه الورقة نصفين، فهذه هي حقيقة المشاقة، أن يكون هذا في شق وهذا في شق آخر؛ فالذي يقف في خندق الكفار، في شق الكفار، في حدّ الكفار، في عدوة الكفار ضد شق المؤمنين، حدّ المؤمنين، عدوة المؤمنين.. مناصراً للكفار على المسلمين؛ فهذا قد وصفه الله الجليل - سبحانه وتعالى - بأنه من الذين كفروا ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

إذن حكم الله - سبحانه وتعالى - عليهم بالكفر، وسبب ذلك أنهم شاقوا الله ورسوله، أي كانوا في شق وأهل الإيمان في شق آخر.

كذلك من الآيات الدالة على ذلك وهي كثيرة كما أسلفنا، قول الله - سبحانه وتعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۚ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وفي هذه الآية ثلاثة أوجه في الدلالة على كفر من ناصر وظاهر الكفار على المسلمين:

الوجه الأول: أن الله - سبحانه وتعالى - قال عن الكفار، عن اليهود والنصارى في هذه الآية: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، قال شيخ المفسرين الطبري - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أي: بعضهم أنصار بعض.

فإذن الكفار أنصار للكفار، ففي هذا حكم من يناصر الكفار على المسلمين، فلا يناصر الكفار على المسلمين إلا منهم وإلا من جملتهم. هذا الوجه الأول .

الوجه الثاني من نفس الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. أي: في الحكم في الدارين، في الدنيا وفي الآخرة، كما قال الإمام القرطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -، في تفسيره قال: وهذه الآية قاطعة للإرث بينهم.

ما معنى ذلك؟ تعلمون أن اختلاف الأديان مانع من موانع التوارث، كما صح عن رسول الله ﷺ، كما أخرجاه: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

إذن فهذه الآية مانعة من الإرث؛ إذ أنَّ المناصر مناصر الكفار على المسلمين كافراً مرتد.

وذكر الإمام ابن حزم رحمته الله - كما أشرنا في مطلع هذا الدرس - الإجماع على ذلك، قال: **أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى ظَاهَرِهَا فِي حُكْمٍ مِنْ نَاصِرِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اثْنَانِ. هَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ - رحمته الله رَحْمَةً وَاسِعَةً.**

الوجه الثالث من نفس الآية في تكفير من ناصر الكفار على المسلمين: أَنَّ اللَّهَ - سبحانه وتعالى - قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، ومر معنا كما في شرح الناقض الرابع من نواقض الإسلام، أَنَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ غَائِيَّةٌ، كما قال الإمام الشاطبي - رحمته الله -، أَنَّ الْكُفْرَ، وَالظُّلْمَ، وَالْفُسْقَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ فَيُرَادُ بِهِ الْأَكْبَرُ مَا لَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ أَوْ قَرِينَةٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

إذن في هذه الآيات الدلالة الكافية في كفر من ناصر الكفار على المسلمين، والآيات في هذا الباب كثيرة كما أسلفنا.

من أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -:

ما رواه الإمام ابن هشام أو ابن إسحاق على الصحيح، ونقله عنه بعد ذلك الإمام ابن هشام - رحمته الله - في خبر غزوة بدر، لما خرج من خرج مع المشركين في بدر، ومنهم العباس بن عبد المطلب، وقال هو عن نفسه: **إِنَّمَا كَانَ مَكْرَهًُا وَإِنَّمَا خَرَجَ مَعَهُمْ مَكْرَهًُا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ**

الايمان، فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "أما سريرتك فيلى الله، وأما ظاهره فكإلىنا، افتد نفسك" (١).

فعامله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- معاملة الكفار الذين أسروا ضمن من أسروا في غزوة بدر، عامله معاملة السبعين من الكفار الذين أسروا، ولم يلتفت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لدعوى العباس للإكراه، لم؟ لأنه خرج وناصر المشركين على المسلمين.

لذلك يقول شيخ الإسلام والمسلمين -رحمته الله- ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى، المجلد ٢٨، ص ٥٣١) ذكر -رحمته الله- أن السلف والصحابة قد أجمعوا على كفر مانعي الزكاة، قال: "وهذا مع كونهم يصلون، ويصومون، ولم يكونوا مع من قاتل المسلمين [قال] فكيف بمن خرج مع الكفار مقاتلاً للمسلمين!"، فهذا قال: "يقاتل قتال الردة ولا يلتفت لدعوى الإكراه أو نحو ذلك، إنما علينا بالظواهر والله -سبحانه وتعالى- يتولى السرائر".

ثم استدل واستشهد بالحديث الذي أخرجه في الصحيحين، عن أم المؤمنين من حديث ذلك الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف الله -سبحانه وتعالى- بأولهم وآخرهم، قالت أم المؤمنين: كيف ذلك يا رسول الله وفيهم من ليس منهم؟ فيهم الساقة، وفيهم المكره، وفيهم من ليس منهم! قال: "يُبعثون على نياتهم".

(١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة بلفظ: "أما ظاهره فكان علينا، وأما سريرتك فيلى الله".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - في الموطن الذي أشرنا إليه، قال: "هذا مع قدرة الله - سبحانه وتعالى - على التمييز بين المكره وبين غيره، فكيف يُطالب من لا يستطيع ذلك من المجاهدين بأن يُفرّق في القتال بين المكره وبين غير المكره؟!".

إذن كل من خرج في جيش وفي صفّ الكفار مناصراً لهم على المسلمين، فحكمه حكم أولئك الكفار.

كذلك يستدل على هذه المسألة بالقياس، وقد سبق وبينا أنه يُستدل على هذه المسألة بالإجماع، وذكرنا مثالين على الإجماع، مثال متقدم وهو كلام الإمام ابن حزم، ومثال معاصر - حتى لا يحتاج محتج ويقول إن كلام السلف له كذا وكذا وكذا، وزمان ومكان ويختلف إلى غير ذلك... - نقول من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز كما في (مجموع الفتاوى) فتاواه، ذكر إجماع المسلمين على كفر من ظاهر وناصر المشركين على المسلمين. نقول هذا الإجماع.

إذا أتينا إلى القياس، فمن الأمثلة على القياس:

قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، كما في الحديث الذي أخرجاه، قال: "من جهّز غازياً فقد غزا"^(١).

جعل من يُعين الغزاة من المجاهدين، حكمه كحكم المجاهد الغازي؛ كذلك بقياس العكس.. هذا في القتال في سبيل الله، كذلك في قياس العكس في القتال في سبيل الطاغوت، من أعان

(١) اللفظ لمسلم، والمتفق عليه في الصحيحين: "من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا".

ونصر الطاغوت على المسلمين ولو بالمال، ولو باللسان، ولو بغير ذلك؛ فحكمه حكم المقاتل، حكمه حكم الكافر الذي قاتل المسلمين ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦].

فهذه بعض الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على كفر من ظاهر المشركين وناصرهم على المسلمين.

في زمن الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً - خرج بابك الخرمي سنة ٢٠١ للهجرة، وناصر الكفار على المسلمين، فكفره إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد حكم عليه بالكفر والردة لم؟ لأنه ناصر المشركين على المسلمين.

الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللَّهُ - يقول كما في (الدرر السنية) وكذلك في (الرسائل الشخصية)، ذكر وقال: "إِنَّ الأدلة على كفر من أشرك بالله [تأملوا] وعلى كفر من ناصر الكفار على المسلمين وإن لم يُشرك [وإن لم يُشرك] أكثر من أن تُذكر من كتاب الله، وسنة رسول الله ومن كلام أهل العلم كلهم".

إذن ذكر أنَّ الأدلة على كفر من ناصر الكفار على المسلمين ولو لم يُشرك، ولو لم يُشرك (هذه ضع عليها ألف خط)، ولو لم يُشرك؛ إذ أنَّ هذا العمل لوحده مناط من مناطات الكفر، مناط من مناطات الشرك وإن لم يُشرك من شرك النُسك ونحوه.

إذا ناصر الكفار على المسلمين فهو كافر، ولا يُقيّد ذلك بماذا؟ باعتقاد القلب -كما يزعمون اليوم-، إذا أحبهم لأجل دينهم كفر، وإذا لم يحب الكفار لأجل دينهم وإن ناصرهم على المسلمين، قالوا: لا يكفر!

نقول: إنَّ حُبَّ الكفار لأجل دينهم مناط مُستقل في التكفير، فمن أحب الكفار لأجل دينهم فهو كافر وإن كان جالسًا في بيت أمه وأبيه، بغض النظر ناصر أو لم يناصر، فَلِمَ الأئمة نصّوا على المناصرة والمظاهرة؟! كان لهم أن يقولوا من أحبهم لأجل دينهم، والمناصرة إن أتت عرضًا أو لم تأت لا علاقة لها في مسألة التكفير بزعمهم! فإذا هم نصّوا على المناصرة، ولم ينصّوا على حُب الكفار لأجل دينهم، وهذا مناط آخر مستقل كما ذكرنا.

إن ناصر الكفار على المسلمين كفر، فإن ناصر الكفار على المسلمين و أحب الكفار لأجل دينهم فهذا قد جمع كفر إلى كفر، فهذا ارتكب كفرًا فوق كفر، والله -سبحانه وتعالى- لما ذكر في تلك الآيات حينما حكم على من ناصر الكفار على المسلمين بالكفر، قال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ يقولون نجبهم لأجل دينهم؟ ما قال ذلك -سبحانه وتعالى-، ﴿يَقُولُونَ خَشِيَ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]؛ إذن هم ناصرهم لأجل الدنيا لا لأجل الدين، ناصرهم لأجل المصالح الدنيوية من السلطان والملك ونحو ذلك، مع ذلك كفّهم الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٧]. فسماهم أنهم من الكافرين مع أنهم لم يرتكبوا النواقض أو المكفرات إلا لأجل الدنيا لا لأجل الدين، وأغلب من كفر من الناس إنما ذلك لأجل حُبِّهِ

للدنيا، ولأجل أثرته على الدنيا، وتقديم الدنيا على الآخرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فليس لهم في هذه المسألة التي تفوّها بها دليل.

قد يشغب البعض بمسألة قصة حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه وأرضاه-، وإن كنا قد تكلمنا في ذلك وتقدم الكلام حول مسألة حاطب -رضي الله عنه وأرضاه-، ولكننا نختصرها هنا من باب لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة..

في هذه المسألة نقول: أولاً: حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه وأرضاه- لم يفعل فعلاً صريحاً في مسألة المناصرة، وإنما هو ظني ومحمّل في المناصرة؛ إذ أنه أرسل تلك الرسالة ولم تصل، وقد جاء في نصّها كما ذكر أهل المغازي، كالإمام الواقدي -رحمته الله- وكغيره: "بسم الله الرحمن الرحيم، من حاطب بن أبي بلتعة إلى من يراه من أهل مكة، قد أتاكم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بجيش كالليل، يسير كالسيل، والله لو أتاكم وحده لنصره الله عليكم". إذن هذا الخطاب ظني الدلالة في المناصرة، هذا أولاً.

ثانياً: نتأمل وننظر في قول عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، قال: "يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق". في رواية البخاري ومسلم، وفي رواية الإمام الحاكم في مستدركه على الصحيحين: "فقد كفر"، فعمر هل كان سيكفر حاطباً لأجل كبيرة من الكبائر؟

لو كان من أوتي به قد شرب الخمر، أو زنا، أو سرق، أو عَقَّ الوالدين، أو كذب، أو فعل فعلاً هو من جملة الكبائر التي لا تخرج بصاحبها عن الملة، هل كان عمر وهو الفقيه الملهم سيقول دعني أضرب عنق هذا فقد كفر؟

حاشاه من ذلك، لم؟ لأنه من المتقرر عند عمر أن المناصرة من قبيل الكفر الأكبر المخرج من الملة، سواء كفر هذا المناصر أو لا، هذه قضية عين، سينظر في الشروط والموانع في حقها، لم؟ لأنها ليست صريحة في المناصرة.

ثم **نظر إلى قول حاطب** - رضي الله عنه وأرضاه-، قال أول ما تكلم: "والله يا رسول الله ما فعلت ذلك ارتداداً عن ديني". لو كان قد أوتي به وقد شرب الخمر، أو زنا، أو سرق أو نحو ذلك من المعاصي أو الكبائر التي هي لا تخرج بصاحبها من الملة، هل كان سيقول حاطب: والله يا رسول الله ما فعلت ذلك الزنا ارتداداً عن ديني؟! ما فعلت تلك السرقة ارتداداً عن ديني؟! لن يقول ذلك، لم؟ لأنه من المتقرر عنده أن هذه الأعمال ليست من قبيل النواقض، ولكن من المتقرر عنده - رضي الله عنه وأرضاه- أن المناصرة -وهي الناقض الثامن التي ذكرها هنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب من نواقض الإسلام- لذلك قال ما فعلته ارتداداً عن ديني.

إذن فننظر إلى هذه النازلة، إلى هذه الواقعة التي حدثت في عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

قلنا أنها ليست بصريحة في الدلالة على المناصرة، فهنا ترجع المسألة إلى القصد.

قلنا في المسائل وأسباب الكفر ومناطات الكفر منها ما هو صريح على الكفر ومنها ما ليس كذلك، أما الصريح فلا يُسأل عن القصد، وأما غير الصريح فيُسأل الإنسان عن قصده.

الاستهزاء بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كفر أكبر مخرج من الملة -كما تقدم في نواقض الإسلام-، لكن شخص دُكر عنده النبي -صلى الله عليه وسلم- فأشار بيده، فهذا الفعل غير صريح الدلالة في الاستهزاء وفي استنقاص النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فهنا يُسأل هذا الفاعل ما حملك على ذلك؟ فهنا يُرجع إلى قصده، في ماذا؟ في المسائل التي هي المحتملة، أو المحتملة في أنها من الكفر أو لا.

أما المسائل الصريحة فلا يُرجع لها إلى القصد، كما بينا ذلك وقررنا ذلك في دورة "ضوابط التكفير وشروطه وموانعه".

فهنا تكلم حاطب وأدلى بعذره، فزكاه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وزكى سريرة حاطب، فقال: دَعُوهُ فقد صدقكم.. دَعُوهُ فقد صدقكم^(١).

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في الصحيحين، زكى سريرة حاطب، فمن لنا بمن يزكي سريرة أولئك الذين يُقاسون على حاطب؟ ولا وجه للقياس بين فعلهم وبين فعل حاطب!

(١) عفا النبي ﷺ عن حاطب لأنه كان من أهل بدر فقال للصحابه: "لعل الله اطلع على أهل

بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم".

لأنه كما تعلمون فرق بين من جَسَّ وبين الجاسوس؛ هذا فعل أو صيغة مبالغة في الفعل، بين من قتل وبين القتال فرق، فلا يقاس هذا على ذاك، هذا وقع منه الفعل من جنس ذلك الفعل، ولكن هل هو منه أو لا؟ هنا عُذِرَ حاطب بماذا؟ بعذر التأويل كما نص على ذلك الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللهُ - في تبويبه على هذا الحديث في صحيحه، فقال: (باب ما جاء في المتأولين).

فإذن لو كان حاطب بن أبي بلتعة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وأرضاه - قد ارتكب شيئاً من الكبائر لما وضعه البخاري - رَحِمَهُ اللهُ - في كتاب استتابة المرتدين وبوّب عليه باب ما جاء في المتأولين؛ لأنه يعلم أن المناصرة ناقض من نواقض الإسلام، ولكن عذر حاطب أنه من المتأولين، كما أيضاً ذكر ذلك الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - في شرح الصحيح، فقال: "وعُذِرَ حاطب بتأوله أن فعله لن يضر النبي ﷺ في شيء". فهو قد تأول أن فعله تحصيل حاصل ولن يضر النبي ﷺ في شيء؛ بدليل أنه قال: "والله لو أتاكم وحده لنصره الله عليكم".

إذن هذه الخلاصة في مسألة حاطب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وأرضاه -، وبذلك نكون قد ختمنا الكلام حول هذا الناقض بشيء من الإيجاز، وإلا قد بسط العلماء - رحمهم الله - الكلام حول هذا الناقض، والكلام حول رد الشبهة المتعلقة بهذا الناقض.

وأنتم ترون في أغلب النواقض لا توجد شبهات كبيرة حولها لم؟ لأن الحُكَّام لم يقعوا فيها، ولكن النواقض التي وقع الحُكَّام فيها هنا تكثر الشبهات لم؟ كما قال علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وأرضاه -: "العلمُ نقطة كثَّرها الجُهَّال". كثَّرها الجُهَّال..

فهؤلاء الجهال أتوا من باب الترفيع لأولئك ووضعوا الشبهات والعراقيل أمام هذه النواقض من باب الدفاع عنهم والذود عنهم ونحو ذلك.

فلا تستغربوا بعد ذلك إن أطلنا النفس ولو بشيء يسير حول هذه النواقض.. لم؟ كما روي عن الإمام أحمد - وإن لم أقف عليه في كتاب معين-، أنه قال: "اسكتوا نسكت". هكذا قال لأهل البدع "اسكتوا نسكت".

إن لم تضعوا شبهات لن نرد على تلك الشبهات لم؟ لأنه ليس بالضرورة أن تُنشئ أنت الشبهة، فتزد عليها، فتجعلها في حلد وذهن السامع دون حاجة إلى ذلك، ولكنها لو أُثيرت عند ذلك تتباحث تلك الشبهة.

نعم..

قال المصنّف رحمه الله:

"الناقض التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى -عليه السلام-؛ فهو كافر".

الشرح:

الخِضْرُ والخِضْرُ -عليه السلام-، فَيُبَيِّنُ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللهُ- رَحْمَةً وَاسِعَةً- وَيَنْصُ عَلَى هَذَا النَّاظِرِ، لَمْ؟ لَأَنَّ هُنَاكَ أُنَاسَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَا سِيَّمَا مِنْ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ، يَزْعُمُونَ وَيَدْلُلُونَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ فِي مَنَاقِضَةِ الشَّرِيعَةِ بِأَنَّ لَدَيْهِمْ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ، مَا هِيَ الْحُجَّةُ؟ أَنَّ الْخِضْرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى.

نَقُولُ: هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ، إِذْ أَنْكُمْ تَعْلَمُونَ أَوَّلًا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ- قَالَ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ: "وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ لِقَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً"^(١).

فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ- رَسَالَتُهُ خَالِدَةٌ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، بِعَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ، بِأَنْسِهِمْ وَجَنَّتِهِمْ، لِلنَّاسِ كَافَّةً.

وَقَالَ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ: "لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي"^(٢) كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

كَذَلِكَ ذَكَرَ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ، عِنْدَ نَزُولِ عِيسَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَنْ يَحْكُمَ إِلَّا بِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَنْ يَتَّقَدَّمَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ: كَانَ الرَّسُولُ يَبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

(٢) اللَّفْظُ عِنْدَ أَحْمَدَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي".

لذلك من اللطائف ها هنا، ذكر الإمام ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه (الإصابة في التمييز بين الصحابة)، ذكر اسم عيسى بن مريم أنه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وقال: "يُلْعَزُ بذلك فيقال: صحابيُّ أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي".

من هو؟ قال عيسى بن مريم، كيف ذلك؟ أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - التقى به في حادثة الإسراء والمعراج، قد يقول قائل: نعم، التقى بغيره أيضًا، لكن نقول: أنه التقى بغيره من الأنبياء في حياة البرزخ، أما عيسى فكان من الأحياء كما ذكر الله - سبحانه وتعالى -، ثم أنه سينزل في آخر الزمان، وسيتبع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، سيكون من جملة المجتدين في هذه الأمة، وليس بصفته رسولاً نبياً.

إذن سيحكم بشريعة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، لذلك ذكر الإمام السيوطي - رَحِمَهُ اللهُ - في منظومته في أسماء المجتدين، ذكر ونص على اسم عيسى بن مريم - عليه السلام -.

إذن لو نزل عيسى في آخر الزمان سيحكم بماذا؟ بحكم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وشريعة النبي ناسخة لجميع الشرائع قبلها في ما خالفها، ولا تأتي شريعة بعدها تنسخ شريعة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

أما الكلام في موسى والخضر فيختلف؛ إذ أنَّ موسى - عليه السلام - لم يُبعث إلى الخضر - عليه السلام -، ثم إنَّ الخضر - عليه السلام - على الصحيح هو من الأنبياء وليس من الأولياء لم؟ لأنه قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢]، إذن هو عن أمر من؟ عن أمر الله - سبحانه وتعالى - وليس عن أمر نفسه.

فإذن يُراعى هذا القيد، ولا يلتفت إلى ترهات الصوفية بعد ذلك حينما يُقسّمون العلم، ويقولون أنّ عندهم العلم اللدنيّ، ويشيرون: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥] يشيرون إلى ذلك، أنّ الله - سبحانه وتعالى - علّم الخضر - عليه السلام - من لدنه - سبحانه وتعالى - علما، وهذا العلم لم يكن اطلع عليه موسى - عليه السلام -، فيقولون: "أنتم تنكرون الظاهر، ولكن نحن نتعامل في الباطن!" فيزعم أحدهم أنه يُصلي في الحرم، بينما هو جالس في بيته!

يُنكر عليه لم لا تصلي في المسجد؟ يقول: "أنا أُصلي الآن في الحرم!" فيقول هذا من نظير ما جاء به الخضر، أنه يفعل الأفعال موسى يراها من المنكرات وهي ليست كذلك، بل إنّ الخضر علّمه الله - سبحانه وتعالى - من لدنه علما - سبحانه وتعالى -، فيحتجون بذلك وأنّ الخضر خرج على شريعة موسى!

نقول: أن موسى لم يُبعث للخضر - عليه السلام -، وإنما الخضر نبي قد أرسله الله - سبحانه وتعالى -، وكما جاء عند البخاري أنّ الله - سبحانه وتعالى - علّم الخضر ما لم يُعلّم موسى، وعلّم موسى ما لم يُعلّم الخضر.

الشاهد: أحدهم يفعل المنكرات من غلاة الصوفية كبيع المخدرات ونحو ذلك، فحينما يُنكر عليه يحتج بذلك! أنه لربما يفعل كذا وكذا!

خرج - والعياذ بالله، ويذكر ذلك في كراماتهم -، خرج شيخ من شيوخهم، من شيوخ الطريقة مع بعض تلامذته يسمونها التلاميذ ويطلقون عليهم بالمريدين، ويقولون للتريد: "كُن بين يدي شيخك كالمت بين يد مُغسّله، إن يمينا فيمين، إن شمالا فشمال!"

يقولون: "إن دخلت امرأة حسناء على شيخك فاذهب وسخّن له الماء حتى يغتسل!"

أي: لا تُنكر عليه، لا تعترض فتتطرد، لا تنكر عليه لم؟ لأن موسى أنكر على الخضر وكان الحق مع موسى!

نقول: الحق مع موسى والخضر؛ موسى من واجبه كما أوحى الله إليه في شريعته أنه لا يسكت عن المنكرات الظاهرة فينكرها، والخضر: الله - سبحانه وتعالى - أطلّعه على ما لم يُطْلِع موسى - عليه السلام -؛ وذلك كان بوحي من الله - سبحانه وتعالى - ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾، وليس كما يتخبط هؤلاء بالرؤى والخيالات الشيطانية.

نقول: إنّ شريعة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تلزم الجميع، وهي للجميع.

فإذن خرج ذلك الشيخ الطُّرْقِيُّ مع بعض تلامذته من المريدين، فرأى الأتان - وهي أنثى الحمار والعياذ بالله - وطأ تلك البهيمة، فما كان من أحد تلامذته إلا أنه أنكر ومضى، والآخر قال: لا، لا بد أن نرى ما هي حجة الشيخ! (وعلمناه من لدنا علماً)!!

فانتظر الشيخ، فلما أتى سألته عن ذلك، فتكلم الشيخ بأنّ ذلك التلميذ الذي ذهب وأنكر لا خير يرتجى فيه، قال: "كنت أنقذ غريقاً في البحر" بذلك الصنيع وبذلك الفعل - والعياذ بالله -!

هذه تجدونها في كراماتهم، كما كتب غير واحد منهم، فلا أريد أن أُطيل عليكم في تلك الخزعبات والشعوذات، ولكن من زعم ذلك أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

وآله وسلم - فهو كافر، هذا من نواقض الإسلام العشرة المجمع عليها، -والعياذ بالله- لا يُسمع
لأمثال هؤلاء ولا يلتفت لهم.

نعم ..

قال المصنّف -رحمه الله:-

"الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلّمه ولا يعمل به،
والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ إِنَّا مِنَ
الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴿[السجدة: ٢٢]﴾. ولا فرق في جميع هذه النواقض".

الشرح:

نعم هذا هو الناقض العاشر من نواقض الإسلام، وقلنا أن الترتيب هذا لا وجه له، هذا على
قول، والقول الثاني: أنه على حسب الاشتهار، فيقدم الشيخ ناقض على ناقض ليس أن ذلك
الناقض أوضح، وليس أن ذلك الناقض شر من الآخر، بل كل هاتيك النواقض عظيمة، وكلها
يُخشى على المرء منها ومن الوقوع فيها إلى غير ذلك، ولكن هذا الترتيب لا حُكم له والله تبارك
وتعالى أعلم.

الإعراض عن دين الله بالكلية لا يتعلّمه ولا يعمل به، هذا ناقض مستقل من نواقض
الإسلام.

إذن يصح أن نتعقب مسألة مانع، الذي هو من موانع التكفير وهو الجهل المعجز كما أسلفنا وبيننا في (دورة الموانع وشروط وضوابط التكفير)، يصح أن نُلحق ذلك المانع بهذا القيد، وهو الإعراض عن دين الله - سبحانه وتعالى -.

فهناك جهلٌ قد يكون من موانع التكفير، وهناك جهلٌ هو هو ناقض من نواقض التكفير، كيف ذلك؟

قلنا أن ذلك الجهل الذي يُعذر به:

وشَرْطُهُ عَجْزٌ عَنِ التَّعَلُّمِ إِذْ كُلُّ قَادِرٍ مَلُومٌ فَافْهَمِ

قلنا وذلك الجهل يكون في بعض الأبواب، أما أن يكون في الدين كله، يُعرض عن الدين، لا يتعلم الدين ولا يعمل به فهذا ناقض مستقل من نواقض الإسلام.

وهذا ما يفعله البعض من الذين سقطوا في حمئة الردة بكل أنواعها وألوانها وأطيافها، يُحتج لهم ويُعتذر عنهم بأنهم جهلة!

نقول: هذا جهلهم من باب الإعراض عن دين الله - سبحانه وتعالى -، وهذا ناقض من نواقض الإسلام العشرة التي قررها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً -.

إذن فهذه بعض النواقض ذكرها الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً -، ونحن قمنا بدورنا بالإشارة إلى بعضها بالشرح الموجز، وإلا هناك كلامٌ وكلام، وهذه المسائل ذات شجون، وبعضها يبعث على

بعض، ولكن عزأؤنا أَنَّ العلماء من السابقين واللاحقين والمعاصرين قد تكلموا حولها وشرحوها وبسطوها، فارجعوا إلى مواطن تلك الشروح وذلك الكلام المفصل.

نعم..

قال الشيخ في ختام هذه النواقض:

"ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم مايكون خطرًا، ومن أكثر ما يكون وقوعا، فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه".

الشرح:

نعم، بيّنّا وأشرنا في صدر شرحنا لهذه النواقض في اليوم الأول (في الدرس الأول) أَنَّ العلماء ذكروا واختلفوا في تحديد نواقض الإسلام بهذه النواقض العشرة، قلنا من جملة ما قلنا أن القول الأول:

قالوا: أَنَّ هذه هي النواقض المجمع عليها، وهناك نواقض كثيرة قد اختلف العلماء فيها، وهي قد تصل إلى أكثر من أربعمئة ناقض، لكن هذه هي النواقض التي أجمع العلماء عليها، وذكرنا أَنَّ من قال ذلك الشيخ سليمان بن سحمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما في (الدرر السنية).

ولكن هذا القول لا يُسَلِّم له؛ إذ أَنَّ نواقض الإسلام المجمع عليها أكثر من ذلك بكثير.

ثم ذكرنا القول الثاني وهو: أَنَّ نواقض الإسلام هذه هي النواقض العشرة، وبقية النواقض تندرج وتتولد عن هذه النواقض العشرة، وقلنا إن ممن قال بهذا القول هو الشيخ سليمان العلوان -رحمته الله-، صاحب هذه الرسالة (التبيان في شرح نواقض الإسلام).

وعقبنا على هذا القول أيضاً، وقلنا القول الأظهر والأرجح والله -سبحانه وتعالى- أعلم في النص على هذه النواقض دون غيرها، كما قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمته الله-، وهو صاحب هذه الرسالة وهو من دَوَّحَهَا وهو من صنفها، ذكر في آخرها وفي ختامها أَنَّ هذه النواقض من أشهر وأكثر ما يكون وقوعاً؛ فلذلك نبّه عليها وحذّر منها -رحمته الله- رحمةً واسعة-.

وذكر مسألة وهي: أنه لا فرق بين هذه النواقض أو في من ارتكب هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره، إلا المكره، كما استثنى الله -سبحانه وتعالى- فقال: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦].

إذن لم يستثن الله لا الخائف، ولا الهازل، ولا الجاد، ولا المازح، ولا غير هؤلاء، لم يستثن إلا المكره -سبحانه وتعالى-.

فإذن ليس من موانع التكفير، وقد مرّت معنا في (دورة الضوابط، ضوابط التكفير وشروطه وموانعه)، ليس منها أن يكون مرتكب الناقض هازلاً، أو مازحاً، أو جاداً، أو خائفاً، ليس منها في شيء.

وقد بيّنا وأشرنا وتكلّمنا حول مسألة الخائف، وأنه فرق بين الخائف وبين المكره، وأن الإكراه عذر ولكن الخوف ليس بعذر شرعي، ودلّلنا على ذلك، فليرجع له من شاء في تلك الدورة .

إذن لا بد من الاهتمام بهذه النواقض ، ومعرفة هذه النواقض، من أي باب؟ من باب:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

ولا بد أن نحذر الناس، من أهاليّنا، من إخواننا، من أصحابنا، من أحبّابنا، ممن هو حولنا، من غيرهم، نحذرهم من هذه النواقض؛ لأن أهل السنة والجماعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله-: هم خير الناس للناس.

تحب الخير للغير، كما أنك تحب ذلك لنفسك، كما جاء في الصحيحين، فعليك أن تحب ذلك لغيرك، فكما أنك تحاذر، وتخاف على نفسك أن تقع في أحد هذه النواقض، كذلك عليك أن تخاف على غيرك ممن حولك أو من عامة المسلمين.

كما ذكر بعض الشُّرَّاح -رحمهم الله-، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله- في ذلك الحديث الذي أشرنا إليه آنفاً: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، وقال النبي ﷺ في مسألة أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك، قال كذلك يجب عليك أن تُبغض لأخيك ما تبغضه لنفسك، أن تكره لأخيك ما تكرهه لنفسك.

وكلنا ذلك الرجل الذي يكره أن يقع في أحد هذه النواقض، كما جاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ، لا يجد المرء حلاوة الإيمان إلا بهذه الثلاثة، وما هذه الثلاثة؟ ذكر منها النبي ﷺ:

أن يُحب الله ورسوله أكثر مما سواهما، أن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يقذف في النار^(١).

أعاذنا الله وإياكم من النار، ومن أسباب النار، ومن تلك الأسباب، وعلى رأس تلك الأسباب: الكفر والشرك -والعياذ بالله-.

هذه دورة مختصرة في شرح هذا المتن المختصر، وما كان فيها من توفيق وسداد فهو من رب العباد -سبحانه وتعالى-، وما كان فيها من تقصير وخطأ كما قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: "فذلك من طبيعة البشر". فذلك من طبيعة البشر، وما ندّعي لأنفسنا العصمة، ولكن نُسدّد ونُقارب.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

^(١) نص الحديث: "ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار".

أَسْئَلَةُ الْحَضُورِ:

يقول السائل: قلت: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.. فهل من شرح مبسط؟

الإجابة: هذه قاعدة شرعية ذكرها بعض أهل الأصول، أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ما معنى ذلك؟ تُراعى هذه القاعدة من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا فُعلَ شيء، أو قال قائل قولاً في حضرة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وفي زمن التشريع، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يُنكر على ذلك الرجل، أو على ذلك الشخص هذا القول أو ذلك الفعل، فيؤخذ منه إقرار النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لذلك الفعل.. لم؟ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

لو كان ذلك الفعل مُنكراً، أو لو كان ذلك القول مُنكراً، لأنكره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كيف وهو الذي يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقله، وذلك أضعف الإيمان"، وحاشا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يُغيّر المنكر بأضعف الإيمان، بل يُغيّره بأعلاه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فإذن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا حدث أمامه حدث ولم يُنكره فهذا يدل على إقراره، وهذه مسألة أصولية، من حيث التأصيل والتفصيل للأدلة الشرعية، فإن الأصوليين يترجمون ويشرحون السنة بأنها كل ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من قول أو فعل أو تقرير بعد البعثة.

إذن من جملة تقارير النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: أن يُقال القول أو يُفعل الفعل ولا يُنكره، فهذا يؤخذ منه الإباحة أو الكراهة على حسب، أنه لم يُنكر ذلك الفعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فيقال: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو كان هذا منكراً يحتاج إلى تبين النبي -صلى الله عليه وسلم- لبيّنه في الحال، ولم يتأخر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالبيان. هذا من وجه.

كذلك من وجه آخر: أن العالم، أو الداعية، أو الكاتب، أو من قرر مسألة من المسائل إذا كان يتعلق بها بأمر قد تُفهم على خلاف ذلك فهو لا يجوز له أن يسكت ويؤخر البيان عن وقت الحاجة، بل عليه أن يقرر ما يتعلق بهذه المسألة في ذات المجلس، لم؟ حتى لا يؤخذ سكوته وعدم إنكاره حجة أو نحو ذلك، أو يؤخذ منه أنه يقول بجواز ذلك، فإذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أولاً: قلنا يؤخذ منه المسائل التي أقرها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وتندرج تحت الإقرار.

ثانياً: أنها حكم شرعي على كل من علم مسألة وعلمها، أن يذكر متعلقات المسألة إذا أُسيء فهم المسألة، أو تعلق ببعض الأذهان ما يناقض تلك المسألة، أو ما يعكر صفو تلك المسألة، فعليه وجوباً أن يبين ما يتعلق بذلك.

يقول السائل: إذا لم يستثن الله عز وجل إلا المكره، فكيف جعل الخطأ والجهل المعجز والتأويل المستساغ من موانع التكفير؟

الإجابة: نقول: لا يجوز الكفر إلا في هذه الحالة التي ذكرها الله - سبحانه وتعالى -، يجوز الكفر ظاهراً، متى؟ في حالة الإكراه فقط، أما المخطئ فهو لم يعتمد، لم يقصد العمل المكفر، هو لم يقصد، أما المكره فقد قصد هذا القول المكفر والعمل المكفر تحت طائل الإكراه، وهذا قد جوزه الله - سبحانه وتعالى - ظاهراً لا باطناً تحت وطأة الإكراه.

أما المخطئ مثلاً، فهو لم يعتمد القول المكفر، أو الفعل المكفر، كذلك يُقال في حق المتأول تأويلاً مُستساغاً، هو تأول أن هذا الفعل ليس من المكفّرات في شيء بدليل كذا وكذا، وذكرنا شروط التأويل متى يُقبل التأويل ومتى لا يُقبل التأويل، كذا قلنا في الجهل، كذا في التأويل، كذا في الخطأ.

الجهل قلنا أن يرتكب فعلاً أو قولاً من المكفّرات، لكن هو ليس من أصول الدين الواضحات، وصدر هذا الفعل عن ماذا؟ عن جهله لحدثة عهده بالإسلام، أو بالكفر، يصح أن تقول ذلك، ويصح أن تقول ذاك، وأو أن يكون ببادية بعيدة أو نحو ذلك، فهذا لما مثلاً: إنسان أسلم حديثاً، وأنكر وجحد وجوب الصلاة، هذا كُفّر بالإجماع، ولكنه هو لم يعلم أن إنكار وجوب الصلاة من المكفّرات، هو بالتّو أسلم، وهو بعيد عن أهل الإسلام أن يُفقهوه ونحو ذلك، ولكنه على التوحيد، فهنا يُبين له ويُعلّم تلك المسائل.

فنقول: هؤلاء كلهم الذين عُذِرُوا هم ما قصدوا القول المكفر، سواء لم يقصدوه حقيقةً، أو لم يقصدوه حُكماً.

وأما المكره، فقصد القول المكفّر، أو الفعل المكفّر ظاهرًا تحت وطأة الإكراه، وقد أجاز الله - سبحانه وتعالى - له ذلك؛ فلا يُقاس عليه غيره، أنه شخص يرى أنه من مصلحة الدعوة أن يفعل هذا الفعل المكفّر، لا يجوز له ذلك، الله لم يستثنِ إلا المكره.

رأى أنه من الضرورة أنه يرتكب هذا الفعل المكفّر، لا يجوز له ذلك، لم؟ الله لم يستثنِ إلا المكره.

الخائف؟ الله لم يستثنِ إلا المكره، وهكذا..

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وجزاكم الله خيرا.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ..

اللهم اَعْفُ عَنَّا، واجعل عملنا خالصًا مُتَقَبَّلًا، وانفعنا وانفع به، واجزنا وكل من يُساهم في نشره خير الجزاء.. وتَقَبَّلْ اللهم الشيخ المجاهد تركي البنعلي، وارضَ عنه، وأرضه، وارفع درجته، وأعلِ منزلته واجزه عن الإسلام والمسلمين خير ما تجزي به عبادك الصالحين.

والحمد لله رب العالمين.

السبت ٢٢ مُحَرَّم ١٤٤١ هـ - ٢١ سبتمبر ٢٠١٩ م

فهرس المحتويات

٤	الدرس الأول.....
٦	هل نواقض الإسلام مُنحصرة ومُقتصرة على هذه العشرة التي عدّها الشيخ -رحمه الله-؟.....
١١	لمحة عن سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.....
٢١	الناقض الأول: الشرك بالله تعالى.....
٢٨	أسئلة الحضور.....
٣٣	الدرس الثاني.....
٣٣	الناقض الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم.....
٤٢	التوسل المشروع والتوسل الممنوع.....
٤٦	الناقض الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم.....
٥٤	أسئلة الحضور.....
٦٥	الدرس الثالث.....
٦٥	الناقض الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه.....
٦٨	الرد على دعوى حصر الشيخ ابن عبد الوهاب هذا الناقض في الاعتقاد وليس في العمل.....
٧٢	دركات الحكم بغير ما أنزل الله.....
٩١	الامتناع بشوكة عن الحكم بما أنزل الله.....
٩٨	أسئلة الحضور.....
١٠٤	الدرس الرابع.....
١٠٦	الناقض الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ.....
١١١	الناقض السادس: من استهزأ بشيء من الدين.....

- الناقض السابع: السحر..... ١١٥
- أسئلة الحضور:..... ١٢٣
- الدرس الخامس والأخير..... ١٤٣
- الناقض الثامن: مظاهره المشركين..... ١٤٣
- لا تُقَيِّدُ مناصرة الكفار على المسلمين باعتقاد القلب..... ١٥٢
- الرد على استدلال البعض بقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه..... ١٥٣
- الناقض التاسع: الخروج عن الشريعة..... ١٥٧
- الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله..... ١٦٢
- الجهل الذي لا يُعَذَّرُ به..... ١٦٣
- لا فرق بين الهازل والجاد والخائف في جميع النواقض..... ١٦٤
- أسئلة الحضور:..... ١٦٨